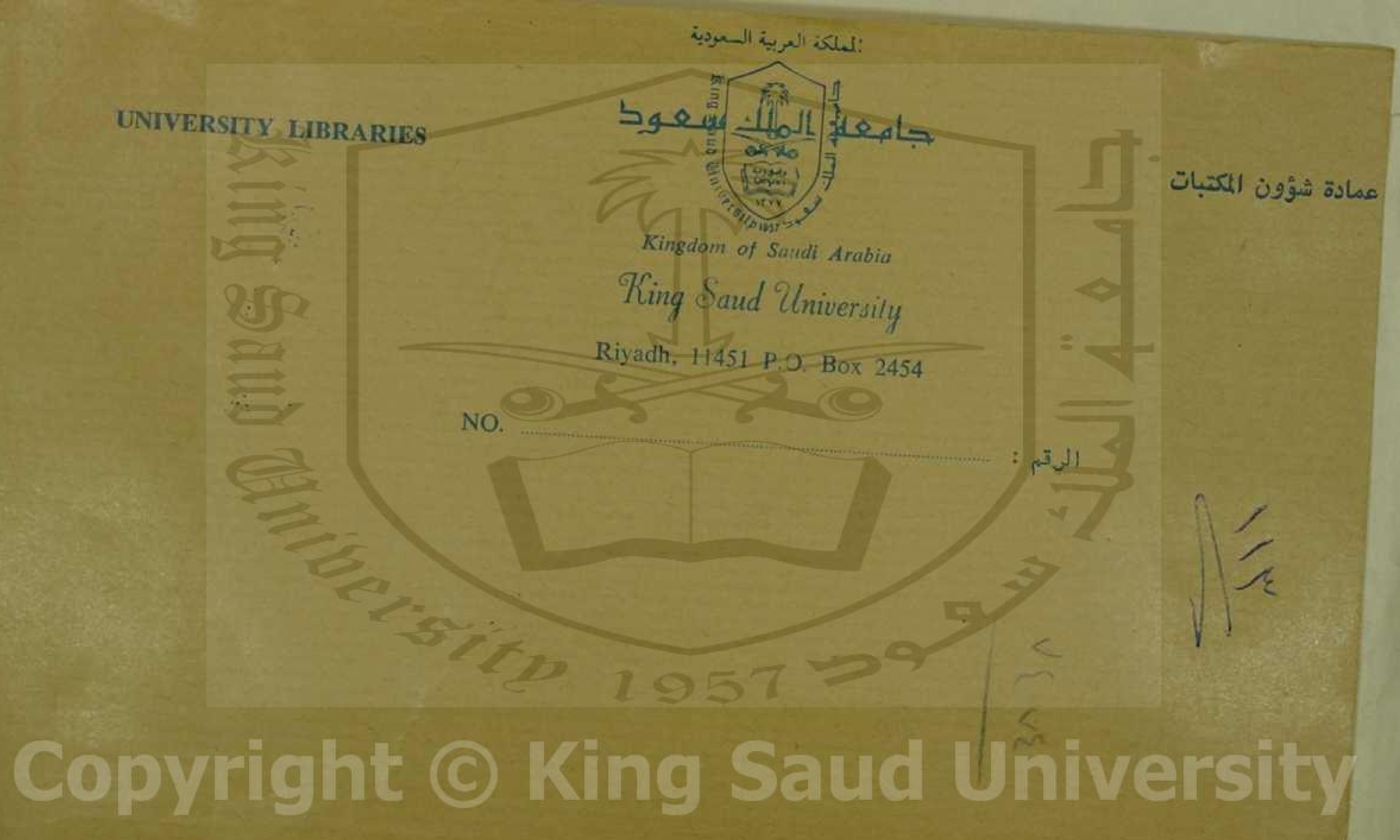


المملكة العربية السعودية
UNIVERSITY LIBRARIES
جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
Kingdom of Saudi Arabia
King Saud University
Riyadh, 11451 P.O. Box 2454
NO.
الرقم :
King Saud University 1957

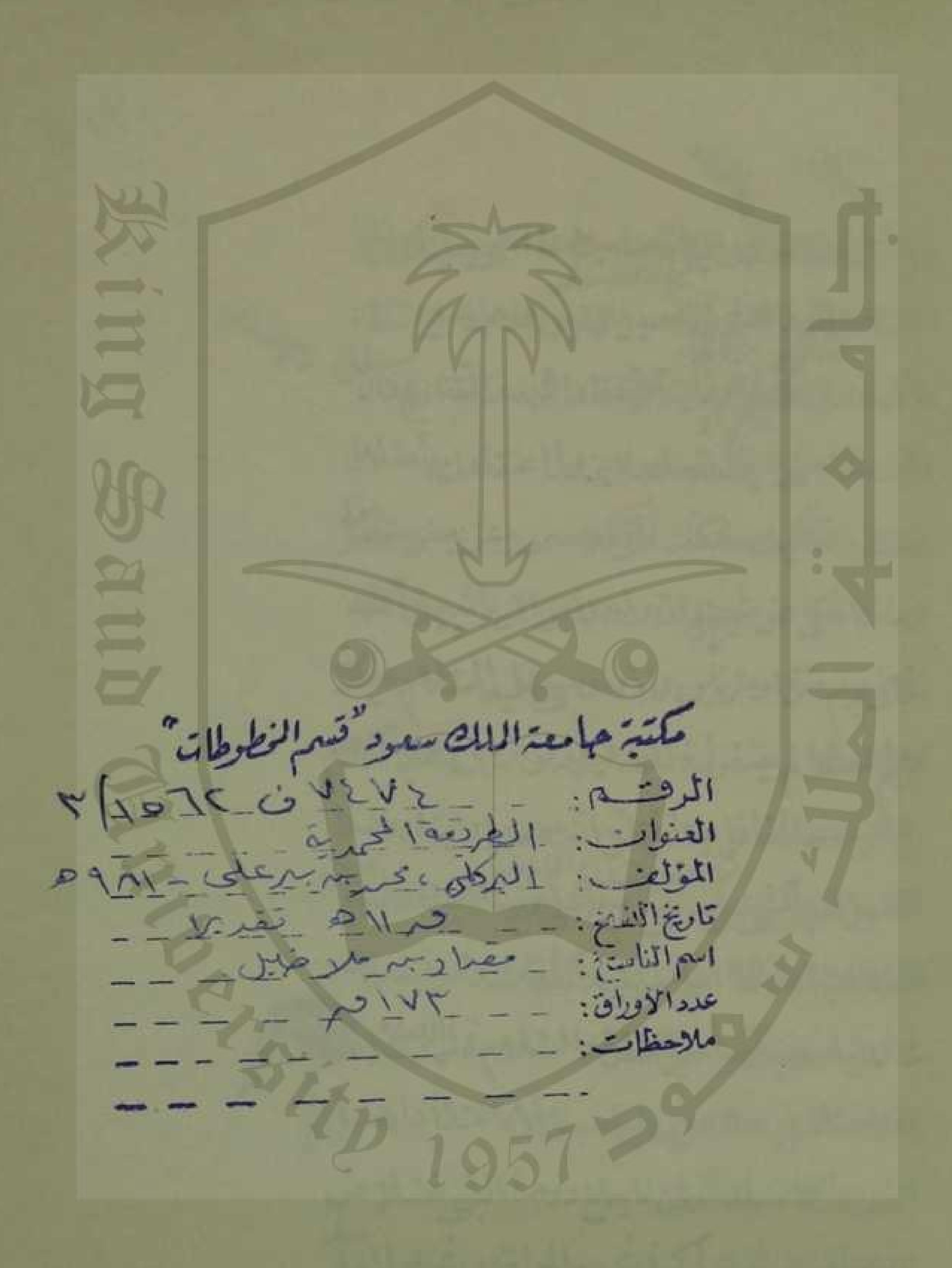
الطريقة المحمدية ، تأليف البركلي ، محمد بن بير علي - ٩٨١هـ • بخط مقداد بن ملا خليل في القرن الحادي عشر الهجري تقديرا •

١٧٣ ق   ١٧ س   ٢٠,٥ × ١٤,٥ سم

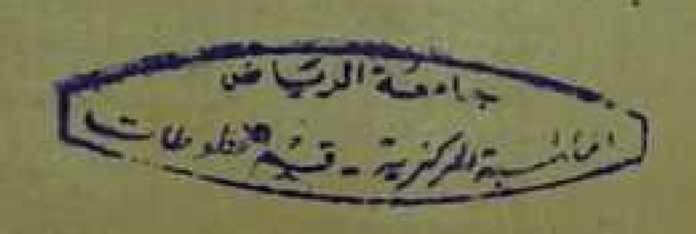
نسخة جيدة ، بأولها نقص ، خطها نسخ معتاد ، طبع مرات آخرها ببولاق سنة ١٢٩٦هـ كما في معجم المطبوعات •

الاعلام ٦:٢٨٦   كشف الظنون ٢ : ١١١١

١- الشعائر والتقاليد والأخلاق الاسلامية
أ- المؤلف   ب- الناسخ   جـ- تاريخ النسخ

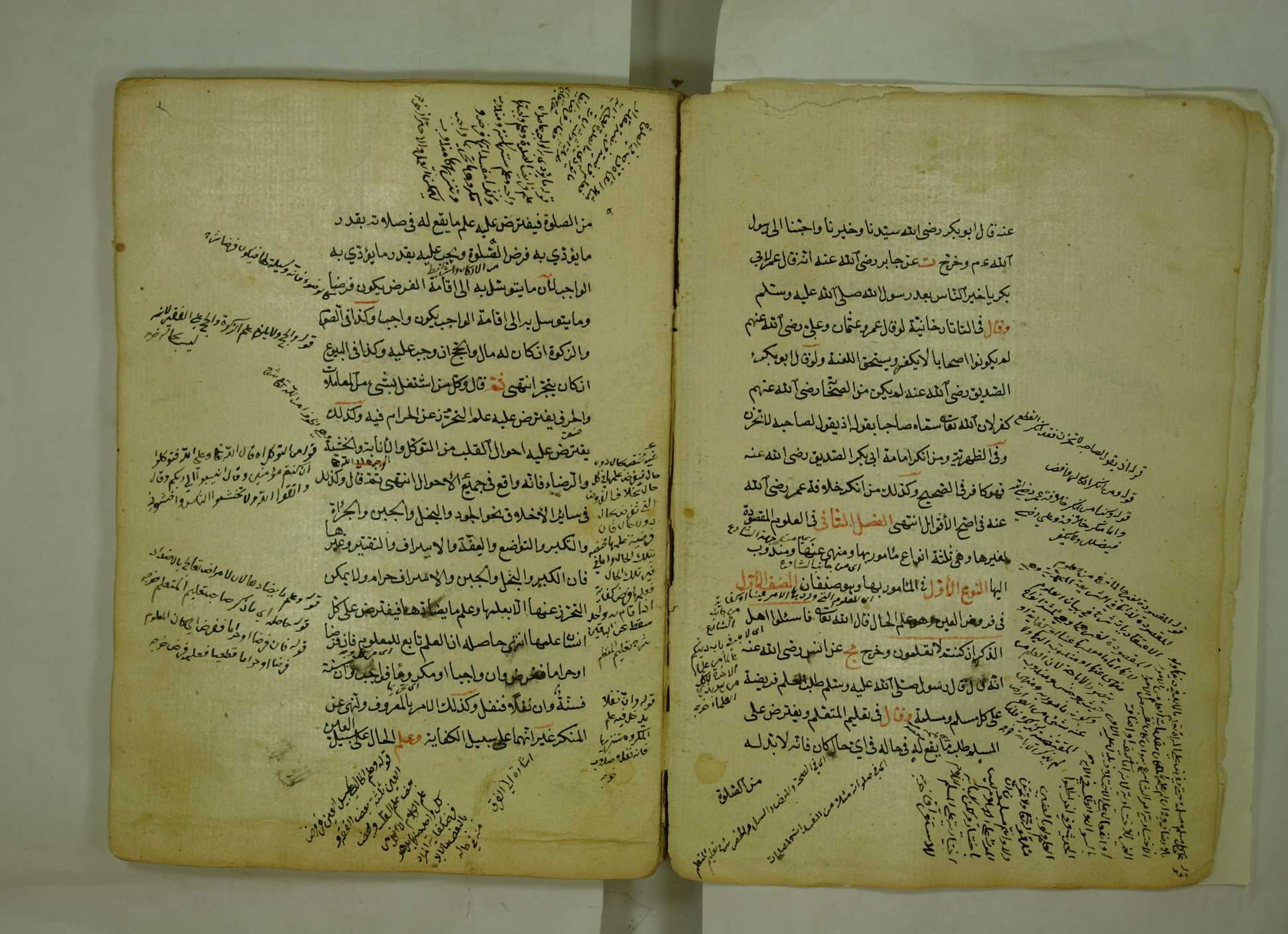


ولا تزقرة ولا تختلف اليقانة صاحب بدعة انتهى فعليك ايها
السالك الجد والتشمر في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة
والجماعة والاذعان بهم غاية التيقظ والتنبه والتضرع والاستغاثة
بالله تعالى حتى لا يزل قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال
مضل وتشكيك مشكك فاني قد سمعت عن بعض متصوفة
زماننا حكى عن شيخه ان واحدا من اقربائه يرى الله
تعالى في يوم مرة او مرتين وان موسى عليه السلام مع كونه
كليم الله تعالى لم يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام
ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن انه صحيح او يشك وهذا
تفضيل لغير النبي على موسى عم بل على جميع الانبيا عليهم السلام
فان روية الله تعالى اعلى المراتب واللذات ولم يتيسر لاحد
في الدنيا سوى نبينا عليه الصلوة والسلام في ليلة الاسراء
وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل
السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا عن
ان يتجاوزها وقد ذكر في شرح المواقف وشرح المقاصد
ان الاجماع منعقد على ان الانبيا عليهم الصلوة والسلام
افضل من الاولياء وذكر في شرح العقايد ان تفضيل الولي



على النبي كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي وخرق للاجماع
وسمعت عن بعض الخلوتية ان ما عدا محمدا عليه السلام من
الانبياء عليهم الصلوة والسلام لم يبلغوا مرتبة الاسم
السابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه
وهذا مثل الاول وقال ان ابا بكر رضي الله عنه لم يبلغ مرتبة
الارشاد وانا تجاوزنا مرتبة الاصحاب وهذا قدح في افضل
الاولياء وطعن في افاضل هذه الامة بل في سيدنا وسيد
الاولين والاخرين رسول الله وحبيب رب العالمين وقد خرج
خ م عن عمران بن الحصين رحمه الله وابن مسعود رضي الله
عنهما ان النبي عليه الصلوة والسلام قال خير الناس قرني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج م عن عايشة رضي الله
الله عنها انه سأل رجل النبي عم اي الناس خير قال القرن الذي
انا فيه ثم الثاني ثم الثالث وخرجا عن الخدري رضي الله عنه
قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا تسبوا اصحابي فان احدكم
لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج ت
عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه سمعت رسول الله عليه
الصلوة والسلام يقول الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا

من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم
ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى
الله تعالى فيوشك ان يأخذه وخرج ت عن انس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر وعمر رضي
الله عنهما هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين
والاخرين الا النبيين والمرسلين وخرج ت عن الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل
الارض فاما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر رضي
الله عنهما وخرج خ عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه قلت
لابي اي الناس خير بعد رسول الله عم قال ابو بكر رضي
الله عنه قلت ثم من قال عمر رضي الله عنه وخشيت ان
اقول ثم من فيقول عثمان رضي الله عنه قلت ثم انت
قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرج ت عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر رضي الله عنه ان يؤمهم
غيره وخرج ت عنها ايضا ان عمر بن الخطاب رضي الله



عنه قال ابو بكر رضي الله سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول
الله عم وخرج ت عن جابر رضي الله عنه انه قال عمر لابي
بكر يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه لم يكن من الصحابة رضي الله عنهم
كفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن
وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله
عنه في اصح الاقوال انتهى **الفصل الثاني** في العلوم المقصودة
لغيرها وهي ثلثة انواع مامور بها ومنهي عنها ومندوب
اليها **النوع الاول** في المامور بها وهو صنفان **الصنف الاول**
في فرض العين وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج جه عن انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم ويفترض على
المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان فانه لا بد له

من الصلوة

من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلوته بقدر
ما يؤدي به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به
الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا
وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذا في الصوم
والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذا في البيوع
ان كان يتجر انتهى تع قال وكل من اشتغل بشيء من المعاملات
والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك
يفترض عليه احوال القلب من التوكل والانابة والخشية
والرضاء فانه واقع في جميع الاحوال انتهى تع قال وكذلك
في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجرأة
والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها
فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن
التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل
انسان علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا
او حراما ففرض وان واجبا او مكروها فواجب وان سنة
فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين

ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره
وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد **الصنف الثاني**
في فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال الغير واعني الفقه كله
وعلم التفسير والحديث والاصولين والقراءة واما الحساب
فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرايض فلذا
قال ابو دريح العلم لانه نصف علم الفرايض فلا يبعد ان يكون
فرضا كفاية وصرح الامام الغزالي رحمه الله تعالى به في الاحياء
واما علوم العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية لها
فضل على ساير الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور
لان الله تعالى انزل القران بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم
بظاهر القران ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل
اعني ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذا في الواجب وغيره
كونها فروض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة عليها
النوع الثاني في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من
علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد نقل في الخلاصة
تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة
منهي عنه انتهى ونقل في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب الحق
يحتاج

يحتاج اليه وفي التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر رحمه
الله بلغني ان حماد بن ابي حنيفة رحمة الله تعالى كان يتكلم في
علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رحمه الله تعالى فقال
له ابنه قد رايتك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه
قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسنا
مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد
ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر
صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ
رحمه الله تعالى وهو بسمرقند متقدما في الزمان على الفقيه
ابي الليث رحمه الله تعالى قال من اشتغل بالكلام محي اسمه
عن العلماء وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال يكره الخوض
في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها
كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر وان
وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول فاذا انه فرض كفاية
لكن لا ينبغي ان يتعلمه ويتعلمه الا كل ذكي متدين مجتهد لا يخاف
عليه الميل الى المذاهب الباطلة واما الثاني ففي سنن د عن
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من اقتبس علما من النجوم

اقتبس شعبة من النجوم زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم
النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به والزيادة
حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم
مقدار ما يعرف به الحساب فلا باس به ولا يزيد عليه اذا تعلم
مقدار ما يعرف به القبلة واما الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم
النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب
عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى اقول فما هو الحرام من
علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف
او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة
والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطي
اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري والامارات وهذا العلم
من جملة اسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال به واما ان
يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما
بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال وجد
كثير فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله
ولا يمكن تلك الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يوجب العمل

واما ساير علوم

واما ساير علوم الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام والهندسة
مباح والالهيات منها يخالف الشرع جهل مركب لا يجوز
تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصي في
الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا والطبيعيات
ما خالف منها الشرع فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها
وما لم يخالف لم يمنع منه واما السحر والنيرنجات ونحوهما
من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها خصوصا للاحتراز
عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف
الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيها ففي الخلاصة
التمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا
او تكلم على الانصاف بلا تعنت لا يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد
لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد
ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة
لدفع التعنت مشروعة قال صاحب الخلاصة رحمه الله تعالى
وسمعت القاضي الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال
ورايت في موضع آخر وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى
والاولى في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد

النوع الثالث في المندوب اليها وهي معرفة اظهار الثواب
فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية
فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية
ووجوهها ومنها الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجل
ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر بدنه انتهى ولا يجب لان
التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت
عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا
وبين ما اذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات يأثم والفرق ان
الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا تركه كان متلفا
لنفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة
فصل في فصول العمادي اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى
مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع
والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وساير اسباب
الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة
وهي اسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية اما
المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت
واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله عليه

وسلم

وسلم المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه انه
عليه الصلوة والسلام قال رايت الامم بالموسم فرايت
امتي قد ملؤا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهياتهم
فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا
يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا يتطيرون
وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة رضي الله عنه فقال
يا رسول الله ادع الله تعالى ان يجعلني منهم فقال اللهم
اجعله منهم فقام اخر وقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال
عليه الصلوة والسلام سبقك بها عكاشة وصف رسول
الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير
واقواها الكي ثم الرقية ثم التطير اخر درجاتها والاعتماد
عليها والاتكال اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب
واما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداوات بالاسباب
الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف
الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون

افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق كماله اذ اصله فرض
وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى فالشفا
ليس الا منه تعالى وانه جرت عادته تعالى على ربط المسببات بالاسباب
فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل
فان مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفا
من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل ايضا
واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تعالى بلا استقصا
ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا مستحب بناقضه التشبث
بالسبب الموهوم فترك الكي والرقى وامثالهما مستحب لا واجب قال
بستان العارفين واما الاخبار التي وردت في النهي فانها
منسوخة الابري الى ما روي جابر رضي الله عنه ان النبي عليه
الصلوة والسلام نهى عن الرقى وكان عند ال عمرو بن حزم
رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى بها باسا
من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي
يرى العافية في الدواء من نفسه واما اذا عرف ان العافية
من الله تعالى والدواء سبب لا باس به وقد جاءت الاثار في الاباحة

الابري

الابري ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم احد داوى
جرحه بعظم قد بلي وروي ان رجلا من الانصار رمي في
الكحلة بمشقص فامر النبي صلى الله عليه وسلم فكوي وروي
ان النبي عليه السلام كان يرقي بالمعوذتين والاثار فيه اكثر من ان يحصى انتهى
ثم ان عدم الكي من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من المظنون
بل من المتيقن فلذا امر بالحسم في قطع يد السارق لئلا يفضي
الى الهلاك وعدم التطير من الموهوم بوهم الجواز كفر بنيه
بل هو حرام اختلف في كفره ذكره قاضي خان رحمه الله وغيره
فظهر ان الطب ليس بفرض بل مستحب عندنا وقال الامام الغزالي
رحمه الله في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك عن
فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية او لم يوجد
فحصله ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة وان
شاء اقبل على العلم المندوب اليه فهذا افضل من الاول
الآيات وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة
فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك
لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا آدم
انبئهم باسمائهم فلما انباهم باسمائهم قال الم اقل لكم

انى اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم
تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا وما يعلم
تاويله الا الله الاية شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
واولوا العلم ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب
وبما كنتم تدرسون وقل رب زدنى علما وتلك الامثال نضربها
للناس وما يعقلها الا العالمون ان فى ذلك لايات للعالمين
انما يخشى الله من عباده العلماء قل هل يستوى الذين
يعلمون والذين لا يعلمون يرفع الله الذين امنوا منكم و
الذين اوتوا العلم درجات الاخبار د ت عن كثير
بن قيس رضى الله عنه قدم رجل من المدينة على ابى الدرداء
رضى الله عنه وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخى قال حديث
بلغنى انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما جئت
لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت
الا فى طلب هذا الحديث قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سلك طريقا يبتغى فيه علما سلك الله تعالى به طريقا
الى الجنة وان الملائكة تضع اجنحتها ومن فى الارض حتى الحيتان
فى الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب

اى عند الله

ان العلماء

قوله ومن يؤت الحكمة اى علم القران وعلم الحلال والحرام ما ذكر من الايات بعضها يدل على تمام المدعى وبعضها ذكر للتاسيس او التقوية فلا يرد ان بعضها لا يدل على المدعى خوجه

ان العلماء ورثة الانبياء عليهم الصلوة والسلام ان الانبيا
لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذ
به فقد اخذ بحظ وافر طب عن ابن عمر رضى الله عنهما انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة الفقه وافضل
الدين الورع طط عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قليل العلم
خير من كثير العبادة طط عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء اجله وهو يطلب
العلم لقى الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة
النبوة طن عن ثعلبة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الله تعالى عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد
على كرسيه لفصل عباده انى لم اجعل علمى وحلمى فيكم الا
وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالى صف عن ابى امامة رضى
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالعالم
والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى
تشفع للناس صف عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما انه
قال النبى عم فضل العالم على العابد سبعون درجة ما بين

ايه فى الجنة

قوله افضل العبادة الفقه اى تعلم ما لا بد فى امر الدين بنية خالصة خوجه

قوله وافضل الدين الورع الذى هو مجموع الهى مركب من امرين فعل الطاعات وترك المنكرات وافضل الامرين اى ترك المحرمات والمكروهات لان التخلية بعد التحلية خوجه

كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك لان الشيطان
يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد
مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها قطن هق عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما عبد الله بشيء
افضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة
رضي الله عنه لان اجلس ساعة فافقه احب الي من ان احيي ليلة
القدر وفي رواية ليلة الى الصباح ت عن ابي امامة رضي الله
عنه فقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم تذ قال
رسول الله صلى الله عم ان الله وملائكته واهل السموات
والارض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون على
معلم الناس الخير جه عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يشفع يوم القيمة الانبيا ثم العلما
ثم الشهداء طب عن معاوية رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما العلم
بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وانما يخشى الله من عباده العلماء بر عن معاذ رضي الله عنه

انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا العلم فان
تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث
عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة
لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو
الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة
والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء
والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير
قادة وائمة يقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رايهم
ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر له كل
رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه
لان العلم حيوة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم
يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا
والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام
به توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل
والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء جح عن
ابي ذر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا اباذر لان تغدو فتعلم اية من كتاب الله تعالى خير لك

قوله حياة القلوب اي سبب حياة القلوب الميتة بجهالات الفاسدة
قوله مصابيح الابصار اي كالمصابيح للابصار في ازالة ظلمات الاوهام والشكوك من القلوب

من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم
عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة اقوال الفقهاء
في الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقه هي
افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع رحمه الله انه
قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل
وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى
انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة
العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي
من العامة انتهى وفي التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القرآن
ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل
من صلوة التطوع لان حفظ القرآن على الامة فرض كفاية
وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه
والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر لقوله عليه
الصلوة والسلام ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين
ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره
من الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال العبد الضعيف عصمه
الله تعالى وكذا الاشتغال بالزيادة بعد تعلم قدر ما يحتاج

اليه افضل

اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فرايضه وهو الصحيح
لما قلنا وصحة النية ان يطلب وجه الله تعالى والدار
الآخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصح
نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء
العلم انتهى وفي بستان العارفين فاذا لم يقدر على
تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه
يرجى ان يصح العلم نيته قال مجاهد رحمه الله طلبنا العلم
وما لنا فيه كثير من النية ثم رزق الله تعالى فيه النية الصحيح
انتهى وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى العلم
ان يكون الا لله والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله
فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغي ان
لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام
الحكماء وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه
ولا ينظر في علم الزهد والحكمة قسا قلبه والقلب القاسي
بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال هذا في الفقه فما
ظنك بساير العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه
ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس

استغنوا عنه بغيره اجزأ كما فعل داود الطائي رحمه الله فانه
تفقه وتعلم عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم استغل بالعبادة
واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ
بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفر فلا يكون
بالناس نفع والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير افضل
من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية
نوعان اخروي وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء
عليهم الصلوة والسلام وبه فضلوا على غيرهم عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم
بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا
ولذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علما واحدا علم الصلوة
او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر ليعمل به فالذي
يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ في امر الدين
انتهى ودنيوي كالصدقة والاعانة والدلالة والشفاعة
وبناء القناطير ونحوها وتسوية الطريق واماطة الاذى
عنها فهذا متوسط بينهما دون الاول وفوق القاصرة
كالصلوة والصوم والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال

بامر النكاح

بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة فعليك
ايها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ الى
ترهات جهلة المتصوفة في زماننا يقولون ان العلم حجاب
وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب فانه كذب وضلال
واضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قاله عليه السلام
وان ماخذه كتاب الله وسنة حبيبه عليه الصلوة والسلام
لما بينا سابقا وان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
خير هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا
واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الهمني
انه حرام او حلال او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا
ووصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة رضي الله عنهم فهم
مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة ولو سئل
احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الريا والكبر والعجب والحسد
والحقد او عن علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة
والتوكل والصبر والشكر والرضاء بالقضاء او عن طريق
تحصيلها او تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط في كلامه وتكلم
بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرايض الصلوة والوضوء

والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم يصحح اعتقاده

بعد ويظن ان الله تعالى في السماء وانه على صورة وبعضهم

يعتقد ان الله تعالى لا يريد القبائح والمعاصي وبعضهم يعتقد

انه موجب لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا

تجويد قرآن ومع هذه الفضائح يدعون انهم واصلون

مكاشفون فهيهات هيهات نعم انهم واصلون الى الشيطان

مغرورون بامانيه عاملون بوساوسه ولا يبعد ان يقع

لبعضهم كشف حسي لبعض الاشياء او نحوه من خوارق

العادات بمقتضى الرياضة او ارادة الشيطان مكرا ما

واستدراجا من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين

فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت

سابقا قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي رحمه

الله لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى تربع في الهوى

فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي

وحفظ الحدود واداء الشريعة فنعوذ بالله تعالى من شرورهم

واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله

تعالى وخصماء حبيبه صلى الله عليه وسلم **الفصل الثالث**

في التقوى

في التقوى وهو ثلاثة انواع **النوع الاول** في فضيلتها اعلم

اولا اني اردت ان اورد جميع الآيات الدالة على فضيلة التقوى

فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صريح الامر بها

فيها اكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم اراع

ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق تقديما للمناسبة المعنوية

الآيات ان اكرمكم عند الله اتقاكم • انما يتقبل الله من المتقين

• ان اولياؤه الا المتقون والله ولي المتقين ان الله يحب المتقين

• فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى واعلموا ان الله مع المتقين

والعاقبة للمتقين والآخرة عند ربك للمتقين • وان للمتقين لحسن

مآب • وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات

والارض اعدت للمتقين • تلك الجنة التي نورث من عبادنا من

كان تقيا • وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها

وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها

خالدين الآيتين • ولدار الآخرة خير للذين اتقوا افلا تعقلون

ولاجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون • وازلفت الجنة للمتقين

مثل الجنة التي وعد المتقون • ولنعم دار المتقين جنات عدن يدخلونها

تجري من تحتها الانهار لهم ما يشاؤن كذلك يجزي الله المتقين •

فهاهم

الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون • ان المتقين في مقام امين في جنات وعيون
يلبسون من سندس واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم
بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة آمنين • لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى ووقاهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز
العظيم • ان المتقين في جنات ونعيم فاكهين بما آتاهم ربهم ووقاهم
ربهم عذاب الجحيم • كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون متكئين
على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين • ان المتقين في ظلال وعيون
وفواكه مما يشتهون • كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا
كذلك نجزي المحسنين • ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب
اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك
عطاء حسابا • وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب
• ولباس التقوى ذلك خير اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى
• ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب • افمن اسس بنيانه
على تقوى من الله ورضوان خير • ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها
للذين يتقون • هدى للمتقين • وموعظة للمتقين • وذكرى للمتقين •
يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم

اولوا الالباب اي العقول السليمة

تتقون

تتقون • واذكروا ما فيه لعلكم تتقون • ولكم في القصاص حيوة يا اولي
الالباب لعلكم تتقون • يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون • كذلك يبين الله اياته للناس
لعلهم يتقون • وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم
من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون • ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون •
اعدلوا هو اقرب للتقوى وان تعفوا اقرب للتقوى ولو انهم امنوا
هو
واتقوا لمثوبة من عند الله خير • وان تصبروا وتتقوا لا يضركم
كيدهم شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم • هذا يمددكم
ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين • وان تصبروا وتتقوا
فان ذلك من عزم الامور وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا
رحيما ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولا
دخلناهم جنات النعيم • ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم
بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون •
ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم
• ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتق الله
يجعل له من امره يسرا • ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا

واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم ولو ان اهل القرى امنوا

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم
• واتقوا الله لعلكم تفلحون • فاتقوا الله لعلكم تشكرون واتقوا
الله لعلكم ترحمون • وتعاونوا على البر والتقوى • او امر بالتقوى
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله • قال
اتقوا الله ان كنتم مؤمنين • يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته
فاتقوا الله ما استطعتم • فما من خصلة من خصال الخير اكثر ذكرا
وثناء عليها في كتاب الله تعالى من التقوى فتامل فيما كتبنا من الايات
الكريمة كيف كان المتقي اكرم عند الله تعالى ومقبول الطاعة ووليه
وحبيبه وكيف كان الله تعالى له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا وكيف كان
له العاقبة والاخرة وحسن مآب وكيف اعدت له الجنة واورثت وازلفت
ووعدت وكانت دارا وكيف كان التقوى للآخرة زادا ولباسا وكيف
اضيفت الى الرئيس الاشرف وامتحن بها وكيف جعلت سببا للخيرية وكتاب
الرحمة وكيف خص لها كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرى
وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر والقصاص والضياء والتبيين
والانذار والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت شرطا وسببا
للمثوبة ودفع الكيد والامداد واتيان ما يجب والعزم عليه والمغفرة
والرحمة وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة

بين الحق

بين الحق والباطل والفوز والخروج من المضايق والرزق من حيث
لا يحتسب واليسر واعظام الاجر واصلاح العمل والفلاح والشكر
وكيف امر بالتعاون عليها ومدح الامر بها ووصى بها الاولون
والآخرون وجعلت مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها
بقدر الاستطاعة فيا ايها الطالب للآخرة والسائل عن طريقها
ان كنت صادقا في دعواك اكببت عليها وصرت عاشقا مستهترا
لها بحيث لا يعوقك عنها عائق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على
ذلك ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء بيده الخير وهو على
كل شيء قدير الاخبار حم عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له انظر فانك لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله
بالتقوى هق عن جابر رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد
الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود
ولا اسود على احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد الغائب
هق طص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم القيامة امر الله مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا

وجعلنا نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان
خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون حل
عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستة ايام
اعقل يا اباذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك
بتقوى الله في سر امرك وعلانيتك فاذا اسات فاحسن ولا تسألن
احدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبضن امانة قنن عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى الله تعالى فانه جماع
كل خير مج عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي انه كان يقول ما استفاد
المرء بعد تقوى الله تعالى خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته
وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها انتقال اقبل
نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غزوات وسرية فدعا فاطمة فقال
يا فاطمة اشتري نفسك من الله تعالى فاني لا اغني عنك من الله تعالى شيئا
وقال للنسوة مثل ذلك وقال مثل ذلك لعترته ثم قال يا بنو هاشم
يا رأى الناس يا مني ان اولى الناس يامتي المتقون ولا قريش باولى
الناس يا مني ان اولى الناس يامتي المتقون ولا الانصار باولى الناس
يا مني ان اولى الناس يامتي المتقون انما انتم من رجل وامراة وانتم كجمام

الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى والاحاديث في هذا الباب
كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها من الطاعات
لان التحلية بعد التخلية والتزيين بعد التطهير فان الذل بدون التخلية
لا يفيد وعكسه يفيد فهي الاساس لجميع خصال الخير فخذها
فأمر قومك يأخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز
بالحيا نين يسرنا الله تعالى واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم
النوع الثاني في ذلك اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط صيانها
راواكماذ يقوى ما لغها للتانيث لقوله تعالى من على تقوى من الله
وفي الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضر
في الاخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب
عن الشرك المخلد في النار واعلاه التنزه عما يشغل سره عن
الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقة المراد بقوله تعالى
واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد
عند الاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة النفس عما تستحق به العقوبة
من فعل وترك فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر
فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة وقيل
نعم لان بعض المفسرين حملوا الكبائر في الاية الكريمة على انواع الشرك

فلا يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب
الكبائر عند اهل السنة وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم لم
يعلم يقينا عدد الكبائر قيل سبع وسبعون وسبعمائة وغير ذلك وقد
قال عليه الصلاة والسلام فيما اخرجه ت جه حل وحسنه وصححه عن عطية
رضي الله عنه لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به
حذرا عما به باس يقول العبد الضعيف عصمه الله هذا الحديث
نص في لزوم اجتناب الصغائر لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم
مما لا باس به بل يزيد ويقول كلمة ما عامة لكل ما فيها احتمال الحرمة
والافضا الى الحرام كعموم ما التابية الى الحرام وانما الحلال الخالص
عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان تناوله لغة خ م عن النعمان
بن بشير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن اتقى عن الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان
في الجسد مضغة اذا اصلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب وايضا المعنى اللغوي مرعي في الشرع ما امكن

وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب لا يمكن في هذا الزمان على ما ينبغي
ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لان الطاعة
بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما في
تحقيق التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى **النوع الثالث**
في مجاريها اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات والمنهي
عنها واتيان المعروفات والمامور بها اذ ترك المامور به مما يستحق
به العقوبة ولكن المتبادر منها ومن الذنوب في فهم السامع الوجودية
كالزنا وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا
لم يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات
مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص بعضو معين
اولا والاول في الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد
وبطن وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية
حتى تكون ملكة فينخرط في سلك المتقين فلا بد من تسعة اصناف
الصنف الاول في منكرات القلب وآفاته اعلم ان صلاحه اهم من كل
شيء لانه ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعية وخدم له ولذا قال
عليه السلام الا وان في الجسد مضغة الحديث واصلاحه تخليته
عن الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة ولا بد من قسمين

القسم الأول في تفسير الخلق وبيان منشائه وتقسيمه الى المذموم والمحمود
وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه وحفظ
صحته وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال
النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن تغييره لورود الشرع به واتفاق
العقلاء والتجربة وتختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة ومنشاؤه
قوى النفس وهي ثلث النطق وهو قوة الادراك فاعتداله الحكمة وهي
ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء وافراطه الجربزة وهي ملكة
ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدر
ويصدر بها افعال تتضرر الغير بها وتفريطه البلادة وهي ملكة
بها يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب وهو حركة
النفس دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي ملكة بها يقدم على
امر ينبغي ان يقدم عليها وافراطه التهور وهي ملكة بها يقدم على امور
لا ينبغي ان يقدم عليها وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم
عن مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي حركة للنفس طلبا للملائم فاعتدا
لها العفة وهي ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروة
وافراطها الشرة والفجور وهو ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا
وتفريطها الخمود وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات

ط اي كيفية راسخة في النفس فان الكيفية اذا لم يكن راسخة في النفس لا تسمى ملكة بل يسمى حالا منه جديد

منشاء الخلق ثلثة والله اعلم

نطق ... غضب ... شهوة

عفة ... شجاعة ... حكمة

والاوساط

والاوساط تحصل باستخدام الاقل الاخرين والاطراف
باستخدامهما اياه والاطراف مطلقا والاوساط المشوب
بها غرض فاسد رذائل فكل خلق مذموم ناش منها منفردة
او مجتمعا بعضها او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة
حقائق الامراض وعلاماتها واسبابها واضدادها وفوائدها
واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش
والتامل واختيار من ينبهه على عيبه من اصدقائه الصدق
وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه
بها والنظر الى الناس فانهم مرآته وتذكرة لكل طالب
مستبصر ثم تمييز اسبابها ثم ازالتها وارتكاب الفضيلة
المقابلة والتكلف في تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد
كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم التعنيف بالتغيير
والتوبيخ في السر والعلانية ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ
حتى لا يتجاوز الى الطرف الاخر ثم الرياضات الشاقة
كالنذور والايمان والعهود على التزام الاعمال الشاقة
حتى تنزع ما هو اسهل منها بالطبع كالسهولة واستماع
ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا والكتاب يحتوي لقسم

الثاني ان شاء الله تعالى واما الاول فمنه ما اخرج صف عن ميمون
بن مهران رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من ذنب اعظم عند الله تعالى من سوء الخلق وذلك ان صاحبه
لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب وخرج طط عن عايشة رضي
الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم
سوء الخلق طط صو عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ما من شيء الا له توبة الا صاحب
سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه طك حق
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء
الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل
والاوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضايل فكل خلق
محمود ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها (مثل الشجاعة والعفة) او من مجموعها
المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظ بملازمة
اهله وعدم صحبة الاشرار واياه والاسترسال في الملاهي
والمزاح والمراء وكثير من نفسه بوظايف علمية وعملية فليذكر
جلوته ودوامه وصفاه وحقارة الدنيا وزوالها ونكدها

ضد الراحة قال عليه السلام لا راحة للمؤمن دون لقاء

واستماع

واستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني
سيجيء ان شاء الله تعالى ومن الاول قوله تعالى انك لعلى خلق عظيم
وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه طب عن انس رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليبلغ
بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل وانه لضعيف
العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة في جهنم حم حل
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام بعثت
لاتمم مكارم الاخلاق طب عن انس رضي الله عنه انه عليه
السلام ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة طس عن ابي
هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار هق عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام يا ابا هريرة
عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق يا رسول الله قال
عليه السلام تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي
من حرمك فعليك ايها الناس بتخلية قلبك عن الرذايل
وتحلية بالفضايل فان التصوف عبارة عنهما انه قيل في تفسيره
هو الخروج من كل خلق دني والدخول في كل خلق سني

ودفع

القسم الثاني في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها و
علاجها تفصيلا اعلم اني تتبعتها فوجدتها ستين الاول
الكفر بالله تعالى العياذ بالله منه وهو اعظم المهلكات على
الاطلاق فنقول وبالله التوفيق وهو عدم الايمان عمن من
شانه ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع
ما جاء به محمد عليه الصلوة والسلام من عند الله تعالى والاقرار
به عند عدم المانع حقيقة وحكما او حكما فقط وتفسير الكفر
بالانكار ليس بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول
بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر
ثلاثة انواع جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات والتامل
في الايات والدلائل ككفر العوام والجهل هو الثاني من آفات
القلب وهو عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما وهو نوعان
بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها
بل هم اضل لتوجهها نحو كمالاتها فما وجب علمه مما سبق
حرم جهله وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد
العلم مما سبق في فضل العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض
الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وترددا وتوقفا
فعلاجه

فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره
حتى يطلع على شرط اهمله او اعتبره ولم يكن معتبرا في احد
الدليلين فيزول التعارض فالحيرة وتعارض الادلة
الشرعية قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع
الترجيح فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين
في بعض المسائل كائمتنا الثلث في سور البغل والحمار
وابي حنيفة في اطفال المشركين ووقت الختان والدهر
منكرا ومركب هو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول
مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال
لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الاوان يطلع على
فساده بغتة بعناية الله تعالى والنوع الثاني كفر جحودي وعنادي
وسببه الاستكبار وسيجي ككفر فرعون وملائه لقوله تعالى
فاستكبروا وكانوا قوما عالين وقالوا انؤمن لبشرين
مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها
واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وخوف عدم وصول
الرياسة او زوالها ككفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية
هو الثالث من امراض القلب وهي من مهلك القلوب ويسمى جاها وشرفا

وصيتًا ت عن كعب بن مالك رحمه الله عن النبي صلى الله قال
ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء
على المال والشرف لدينه هق عن انس رضي الله عنه انه قال
حسب امرء من الشر الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه
بالاصابع في دينه ودنياه ديلم عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال عليه الصلوة والسلام حب الثناء من الناس يعمي
ويصم ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات
النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل به الى اخذ
الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح او دفع الظلم والشواغل
والتفرغ للعبادة والى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح
الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من
المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز
بل مستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين اماما والا
فلا لان النية الصحيحة لا تؤثر في المحرمات والمكروهات
وثالثها التلذذ به نفسه وفرحه كمالا وهذا كحب المال
للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم
لكون صاحبه مقصور الهمة على مراعاة الخلق وخوف تاذيه

الى المرايات لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات
لاقتناص القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها
وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدوراته ومعرفة
غوائله المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق
من الامور الخسيسة المباحة كما روي ان بعض الملوك
قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى طعاما
وبقلا واخذ يأكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه
الملك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله
الذي صرفك عني واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال
عن الناس الى موضع الخمول وانما الجاه بلا وجه ولا حرص عليه
للذة العاجلة فليس بمذموم فاي جاه اعظم من جاه الانبياء
عليهم السلام والخلفاء الراشدين والسبب الثالث للكفر
الجحودي خوف الذم والتعيير ككفر ابي طالب وهو الرابع
من منكرات القلوب والخامس حب المدح والثناء وهما
كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا غير ان السببين الاولين
من الاول عدم التوسل والثالث الثالم بشعور النقصان
وعدم ملك القلوب والحشمة فيها وعلاجه ان يحضر قلبك

انا الذام ان كان صادقا فقد عرفني او ذكرني وبنهني على
عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد وافي ازالته فهو نعمة
توجب الفرح والحب والثنا والمكافات لمعطيها ولما ازداد
فذمي وطعني ان ثبت لا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان تنفع لي
بل تزيد لصيرورة ذم من حلمني او غيبة فيكون مهديا
الي بعض حسناته او منتقلا الي عن بعض ذنوبي فيضاعف النعمة
فاين الالم وان لم يمكن زواله يحصل لي النعمة الثانية
وان كان كاذبا فقد بهتني واضر بنفسه وحصل لي النعمة
الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم من الذم انما يحصل
لمن قصر نظره على الدنيا واما طالب الاخرة فالحاصل له الفرح
والنشاط والسبب الثالث حب المدح التلذذ بشعور
النفس لكمال بتعريف المادح او تذكيره في الصدق وبشعورها
ملك قلب المادح وسببيته لملك قلوب الاخرين وحشمتها
وعلو جاهها والثاني سبق والاول ان كان الكمال دنيويا فكا
الثاني وان كان اخرويا فالعلم والعمل فقط وخير بينهما
ونفعهما موقوفة على استجماع الشرايط كالاخلاص
في العمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والا فينقلبان

شرا

شرا او ضررا فيوجبان الما وحزنا وهي مجهولة مشكوكة
بل عدمها مظنونة غالبة لان النفس الامارة بالسوء وشياطين
الانس والجن صارفة عنها فنسبتهما للخشية والوجل
اولى واقرب منها بالفرح والامن عند سالك طريق الاخرة
فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والذين
يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات
وسيجي ضرر المدح في افات اللسان ان شاء الله تعالى
النوع الثالث كفر حكمي وهو ما جعله الشارع امارة
التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله وكتبه وملائكته
ورسله واليوم الاخر وما فيه والشريعة وعلومها والاستحلال
بكفر نفسه مطلقا ويكفر غيره استحسانا بالاتفاق ومطلقا
عند البعض والتكلم بما يوجبها عمدا من غير سبق اللسان
عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء
وكذا الفعل ولو هزلا او مزاحا بلا اعتقاد مدلوله بل مع
اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى ايضا فلا يغيره
اعتقاد الحق وسببه قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتيان الامر الغريب

وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح
او شدة الغضب والضجر وبالجملة الخفة والتشره على الكلام
والمحاكات وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالات
في امر الدين وعلاجه ان تعرف ان آفات الكفر بعد الايمان حبط
الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب
المخلد في النار لو مات بدون التوبة وثانيا آفات اللسان
مما سيجي ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت
وحفظ اللسان والاعضاء والجسد وترك الهزل والهزء
ونحو ذلك من الاسباب والدعاء والتضرع لله تعالى ان
يحفظ من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى
الاشعري رحمه الله تعالى حد طب قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا
الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله ان
يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله
عم فقال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا
نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وخرجه يعلى من حديث حذيفة
رضي الله عنه وزاد يقول كل يوم ثلث مرات وغائلة الكفر
العظيم

العظيم حرمان دخول الجنة والعذاب المؤبد في النيران وسبب
الايمان النظر والتامل في الآيات الدالة على وجود الباري
واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات النقصان
وعلى نبوة محمد عليه الصلوة والسلام وتيقن التابيد في النار
ان مات على الكفر والانكار ورجاء دخول الجنة دار القرار
وفائدته العظمى النجاة من التابيد المذكور والفوز بالدخول
المذكور رزقنا واياكم الكريم الغفور والسادس اعتقاد
البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب
بالراي والتقليد فاما اتباع الهوى فهو التابع من آفات
القلب قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع
الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى ارايت من اتخذ
الهه هواه واتبع هواه فمثله كمثل الكلب واتبع هواه
وكان امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم ومن اضل
ممن اتبع هواه وخرج ز عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في آخر حديث طويل واما المهلكات
فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج دنيا عن علي رضي

الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ان اشد ما اخاف عليكم
خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه
يعدل بك عن الحق واما طول الامل فانه يحبب اليك الدنيا
وخرج ت عن شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى فالهوى
مصدر هويه يهوى من باب علم اي احبه واشتهاه والنفس
بالطبع ميالة الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها يردي
ويهلك لا محالة واما في غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه
صفة البهيمة وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا شاغلا عن
الطاعة وزاد الاخرة مفض الى المحظور وجار الى الشرور
ومؤد الى الفجور وحمى للحرام ومأوى للاوثام والاثام
وصاحبه خسيس دني لئيم رذيل بل هو لخنزير الشهوة
خادم مطيع وعبد ذليل وانشدوا نون الهوان من الهوى
مسروقة فصريع كل هوى صريع هوان ومقابله المجاهدة
وهي فطم النفس عن المألوفات وحملها على خلاف هواها مع
في عموم الاوقات فهي بضاعة العباد ورأس مال الزهاد

ومدار اصلاح

ومدار اصلاح النفوس وتذليلها وملاكه تقوية الارواح
وتصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك بالتشمر في منع
النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة ان شئت من الله
تعالى الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن
العالمين ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات
الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يحتمل المخالفة الكلية ولانه
يؤدي الى الغلو والافراط وقد مر في فصل الاقتصاد انه
منهي عنه ولانه يورث الملالة والسآمة المؤدية الى عدم
المداومة المذموم جدا في العبادة ولذا قال عليه الصلوة والسلام
يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله
تعالى لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى ما دام
وان قل اخرجه خ م عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية
لمسلم خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يسام الله
حتى تسأموا وعن علي رضي الله عنه انه قال روحوا القلوب
فانها اذا اكرهت عميت د عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه
قال اني لاستجم نفسي باللهو ليكون عونا لي على الحق

لا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات المباحات استراحة من التعب
وتحرزا عن السآمة وتحريكا للنشاط على العبادة فلذا
قال الامام حجة الاسلام لو سكن نشاطه وضعفت رغبته
وعلم انه لو ترفه بالنوم او الحديث والمزاح في ساعة يرد
نشاطه فذلك افضل له من اداء الصلوة مع الملال وفي
الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى المحض والعجب سيجيء ان
شاء الله تعالى واما التقليد فهو الثاني من آفات القلب
فهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق
وذا لا يجوز في العقائد بل لا بد من نظر واستدلال ولو على طريق
الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض والآيات
في ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد
على ان المقلد في الاعتقاد آثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا
واما التقليد في الاعمال فجائز لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما
انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب
المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء صحيح
لمن قدر على مطالعته واستخراجه واخبار عدل موثوق به
في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزيى

بزي العلماء

بزي العلماء ومقابل اعتقاد اهل البدعة اعتقاد اهل
السنة والجماعة وسببه التمسك بالسنة وما عليه الصحابة
واجماع الامة وترك الهوى والاعجاب بالرأي مع النظر
والاستدلال والتقليد لصاحبه ولو مع اثم

الثالث الرياء

وفيه سبعة مباحث المبحث الاول في تعريفه وتقسيمه هو ارادة
نفع الدنيا بعمل الآخرة او اعلامه احدا من الناس من
غير اكراه ملجئ الباعث على نفسه وضده الاخلاص
وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع
الدنيا والاعلام السابق ويتم بالاحسان وهو ان تعبد
الله كانك تراه وقد يطلق على حب المنزلة وقصدها في قلوب
الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا والاول
بقسميه رياء اهل الدين فالقسم الاول ان لم تقارنه ارادة نفع
الآخرة فرياء محض وان قارنته فرياء تخليط اما غالب
او مساو او مغلوب فالجملة خمسة والمراد من نفع الدنيا
اما للخالق او لمخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء
شهوة ودفع ضرر يسير وكل منها اما للتوسل الى عمل الآخرة
او لا والاول من الخالق تعالى ليس برياء لورود صلوة الاستسقاء

والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام
للغير باعثا على مجرد الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة
لا على نفس العمل فليس برياء **المبحث الثاني** في مابه الرياء وهو خمسة
الاول البدن وذلك باظهار النحول ليدل على قلة الاكل
وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف الاخرة واظهار
الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول
الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع
ووقار الشرع وحلق الشارب واطراق الراس والهدو في الحركة
ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون
واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها
والثاني الزي كلبس الصوف وتشميره الى قريب من نصف الساق
وغليظ الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة وليشرف
اليه اللاعين بسبب تميزه ولبس الثياب المخرقة والوسخة ليدل به
على استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ للخياطة والغسل
او على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلف ان تلبس ثوبا
وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوفه ان يقول
الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من يريد القبول

عند اهل الدنيا

عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء وعند اهل الصلاح
فلو لبس الخلقة والوسخة ازدرته اهل الدنيا ولو لبس
الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون
الاصواف الرقيقة والاكسية الرفيعة مما قيمتها قيمة
ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسون
القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن او وسخ لكان
عندهم كالذبح خوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنياء
ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم عليهم خوفا من ان
يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح
والزهد ورياء اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب
الرفيعة والمساكن الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب
الخشنة ولا يخرجون بها والثالث القول كالوعظ والنطق
بالحكمة والاثار والاحاديث لاظهار الغزارة العلم ودلالة على شدة العناية
باحوال السلف وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات
واظهار الاسف على مقارفة الناس للمعاصي وترقيق الصوت
بقراءة القرآن ليدل ذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ القراءة

والحديث ولقاء الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد
على من يروي الحديث ببيان خلل في نقله او صحته او لفظه
ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة على قصد افحام
الخصم ليظهر للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك ورياء
اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار البلاغة والفصاحة
والرابع العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود
وتعديل الاركان واطراق الراس وترك الالتفات واظهار
الهدوء والسكون وتسوية القدمين والبدن في محضر الناس
دون الخلوة وقس عليها ساير العبادات ورياء اهل الدنيا
بالتبختر والاختيال وتقريب الخطا والاخذ باطراف
الذيل ونحوه والخامس الاصحاب والزائرون كمن يخرج
بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة والدعوة
ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد كامل الاتباع
كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة
وعبيد وخدم كثيرة المبحث الثالث فيما له الرياء وهو
الجاه واستمالة القلوب اما للذات واما للتوسل به الى
معصية او مباح او طاعة في اعتقاده وقد تكون هذه

الثلاثة

الثلاثة اغراضا من الرياء بغير توسط جاه فتلك اربعة
ولكل يقع الرياء اما الاول فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر
بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والاحباء وكمن يمشي فيطلع
عليه الناس فيترك العجلة كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو
لا من اهل الوقار ومنهم من اذا سمع هذا استحى ان يخالف
مشيته في الخلوة مشيته بمرأى من الناس فيكلف نفسه
المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا راه الناس لم يفتقر
الى التغيير ويظن انه تخلص به من الرياء وقد تضاعف به
رياؤه فانه انما يحسن مشيته في خلوته ليكون كذلك
في الملا لا للحيا من الله تعالى وكذلك يسبق منه الضحك
ويبدر منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار
فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول ما
اعظم غفلة الآدمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان
في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه
لا بعين التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون
او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق
بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه وكالذي

يعطش يوم عرفة او عاشورآء فلا يشرب خوفا من ان يعلم
الناس انه غير صايم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا
تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش
او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك
متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر ريآء ولكنه يصبر
ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب
للاخوان شديد الرغبة في ان ياكل الانسان من طعامه
وقد الح اليوم علي ولم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل ان
يقول ان امي ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني لو صمت
يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم واما المخلص فلا يبالي
كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم
وقد علم الله تعالى ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما
يخالف علم الله تعالى فيكون ملبسا وان كان له رغبة
في الصوم قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره الا ان
يخطر له ان في اظهاره اقتداء غيره فيظهره وكمن يريد
باظهار الشجاعة وحسن التدبير الامارة والوزارة
واما الثاني فكمن يرائي بعبادته ويظهر التقوى والورع

والامتناع

والامتناع عن اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء
او الاوقاف او مال الايتام او يودع الودايع فياخذها
ويجحدها وكمن يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع
وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليتحبب الى امراة
او غلام لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس العلم او حلق الذكر
لملاحظة النسوان والصبيان وكمن يظهر الشجاعة
وحسن السياسة والضبط ليصل الى الولاية وصيتا ونحوهما
فيتمكن من المحرمات المشتهيات **واما الثالث** فكمن يرائي
بعبادته ليبذل له الاموال ويرغب في نكاحه النساء او يسارع
في خدمته وحاجته الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك
التعديل والاداب في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل
والاداب في الملاء فرارا عن ايذاء الناس بمذمته وغيبته
لا لطلب المدح منهم لا لثواب من الله تعالى وكمن يصلي او يقرا
او يهلل لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال الاخير للثانية
ليصل الى المشتهيات من المباحات **واما الرابع** فكالمثال الثاني
للثالث اذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة
والذم وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم رتبة

فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يرائي بعمله ليميل اليه قلب ابويه
فيكون بارا لهما وكمن يرائي عند الاغنيا لينال منهم مالا
يتخذه عدة للعبادة او يرائي عند الامراء والوزراء والقضاة
لينال منهم جاها ومنصبا ليتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل
والظلم او لينفذ به قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وكمن يعطي لدراهم مستحقيها واقفا او غيره ليقرأ
جزءا من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة كذا او يسبح
او يهلل او يكبر او يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام
ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين
تلك العبادة طمعا للمال ليجعل عدة وقوة للعبادة ويظن
انه حلال له وان ثوابه يصل الى الآمر وانه في طاعة
وكمن يصلي او يهلل في الملاء ولجزداءة الناس ليقتدوه
ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم ولعلمه
الناس لم يفعل وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء
باعثا على مجرد الاظهار لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب
ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية
لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات

المبحث الرابع

مطلب في الرياء الخفي

الرابع

المبحث ~~الثالث~~ في الرياء الخفي وعلاماتها اعلم ان الرياء قد يكون
خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب النمل فيحتاج في معرفته الى علامات
منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من غير
ان يلاحظه اقتداء غيره به او اطاعتهم لله تعالى في مدحهم
ومحبتهم للمطيع او يستدل به على صنع الله تعالى ونظره له حيث
ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى
لا لحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى
قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل
باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك
يفعل به كذلك في الآخرة كما جاء في الخبر فان السرور
باحد هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما فيه
تلبيس فليكن على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا
عليه وان ينشطوا في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء
وان يوسعوا له في المكان فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه
ووجد لذلك استبعادا كان نفسه تتقاضى الاحترام على
الطاعة التي اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان
يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق

لحمد الناس ع

بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء ومهما ادركت النفس
تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسانا او بهيمة ففيه شعبة
من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة او الاستدلال البشان وقليل
ما هم فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس فان الناقد بصير
لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان غني
وفقير يجد عند اقبال الغني زيادة هزة في نفسه لاكرامه
الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع او صداقة سابقة
او نحوها فمن كان استراحه الى مشاهدة الاغنياء اكثر بدون
ما ذكر فهو مراء ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم انه
لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر علما والناس اشتغله
قبولا ساءه وحسده نعم لا باس بالغبطة ومنها ان الاكابر
اذا حضر مجلسه يغير كلامه عما كان عليه تصنعا
واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف
ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن
محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة **المبحث**
الخامس في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلو
عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان

للحظ

للحظ العاجل فمذموم والا فمستحب لما بينا في حب الرياسة
واما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة
كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند
البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع **قال** ابراهيم
بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له فعليه الوزر **وقال**
بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث
ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث جعله منافقا
تاما في الدرك الاسفل من النار مع آل فرعون وهامان
وكون غرضه منه الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة
وتحصيل العلم النافع وبذل المال للدين والمال عدة للعبادة
وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لمانعها والجاه كذلك فبعد
تسليم صدقه لا يفيده ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب
فعلي وصورة استهانة واستهزاء بالله تعالى بخلاف ما كان
قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين
ابتداء من الله تعالى ولم يرد اراءة الناس واسماعهم
فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة
استهانة نعم لو كان مقصوده منهما الحظ العاجل فرياء

لا يخل به لانه جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا
وقد وضعها الله تعالى لنفع الآخرة وفيه قلب الموضوع
فلا يفيده كون ارادته من الله تعالى لا من الخلق قال
الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له
في الآخرة من نصيب واما تاثيره في الطاعة فالمغلوب
ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب والمحض
يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث
انها عبادة لقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال با
لنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر وهذا حديث
مشهور خرجه الائمة الستة الا مالكا والنية ارادة
التقرب مشهور حر بالعمل الباعثة عليه المتصلة
بالقلب حقيقة او حكما والارادة احتراز عن مجرد
التلفظ بالنشا وحديث النفس والتقرب عن الرياء
المحض والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب
والمتصلة عن الاصل ونحوه فان من اراد جزما صلوة
الظهر غدا ونحوها فامل وان كان بشرط الصلاح والاستثناء
فغير امل وغير ناو ايضا حتى لا يجوز شيء مما ذكر تلك

الارادة وكذا بعد الشروع واو حكما ليدخل فيه نية الزكاة
عند العزل والصوم بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان
والنذر المعين والنفل والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة
الى الركوع عند الكرخي على وجه والامل وهو العاشر من
افات القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني
بلا استثناء ولا شرط صلاح وغوائله اربعة الكسل
في الطاعات وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة
القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جميع الدنيا
والاشتغال بها عن الآخرة فلا يزال الامل يشتغل
بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض
ونحوهما فمنهم من يهيئ كفاية عشر سنين ومنهم
اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله
لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روي ان النبي عليه
السلام ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض
الفقهاء انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كا
الاصح انما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى واما من لا عيال
له فله ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر زايدا عليه

ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر صح

خرج من التوكل اقول المراد هو التوكل الكامل النفل لا اصل
التوكل الفرض لما بينا في فصل العلم واما ارادة طول
الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة
فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه ت عن ابي بكرة
رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس
خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر
قال من طال عمره وساء عمله حم هق عن جابر رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت
فان هول المطلع شديد فان من السعادة ان يطول عمر العبد
ويرزقه الله الانابة ت عن عمرو بن عبسة رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة د
وعن عبيد بن خالد ان اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين رجلين فقتل احدهما ومات الاخر بعده بجمعة
او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله عليه السلام
ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه
بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين صلوته

بعد صلوته

بعد صلوته وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه
وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السما والارض وسبب الامل
حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب
وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا فسيجيء ان شاء الله تعالى
واما البواقي فالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على
غفلة وان الصحة والشباب لا ينفعه بل موت الشباب اكثر من موت
الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر منهما وكم من صحيح يموت
ويبقى المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في
مدح ذكر الموت وذم طول الامل المدح ذكر الموت د نيا عن انس
انه قال عم اكثروا من ذكر الموت جه عن البراء قال كنا مع رسول
الله عم في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم
قال يا اخواني بمثل هذا فاعدوا طب عن عمار رضه ان النبي عم قال
كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنا حب عن ابي هريرة انه قال رسول
الله عم اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق
الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه [illegible] عن ابن عمر انه قال
اتيت النبي عم عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول
من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم
[illegible]

فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا

استعداد الموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة
الآخرة ثم طول الأمل ايضا عن ام المنذر انه اطلع رسول الله
عم ذات عشية الى الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون
من الله تعالى قالوا وماذاك يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون
وتاملون ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون ايضا عن ابي
رضي الله انه اشترى اسامة بن زيد عن زيد بن ثابت وليدة بمائة
دينار الى شهر سمعت رسول الله عم يقول الا تعجبون من اسامة
المشتري الى شهران اسامة لطويل الأمل والذي نفسي بيده ما طرفت
عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا
رفعت طرفي فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا
ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني آدم
ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم من الموت والذي نفسي بيده
انما توعدون لآت وما انتم بمعجزين ايضا عن الحسن انه قال
عم اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا
الأمل واجعلوا اجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله
تعالى حق الحيا فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام
ولكنه مذموم وهو ارادة الحرام اللذ اعني النوافل والمباحات

بالحكم وهو الحادي عشر من افات القلب ايضا عن سعيد بن ابي
وقاص رضي الله عنه جاء رجل الى النبي عم فقال يا رسول الله
اوصني قال عليك بالأياس فيما ايدي الناس واياك والطمع
فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر منه
فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا
واقبح الطمع الطمع من الناس وهو ذل ينشا من الحرص والبطالة
والجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة الى التفاوت وضد الطمع
التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك فيما لا تامن
فيه الخطر اعني النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك يبشرك الله
والا منعك قال الله تعالى حكاية وافوض امري الى الله ان الله
بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا انظر كيف عقب التفويض
بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسنه العقل ايضا المبحث
السادس في امور مترددة بين الرياء والاخلاص او الحياء
يدخل في كلا الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان
وحيلة يشتد اليها الحاجة في التقوى في جميع مجاريها خصوصا
في الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه الجمع بين
الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله تعالى اولا من شره كما امره

تعالى به فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه
عنا لئلا نستخف بدعوته وتنفيها كلما وردت ولا نشتغل
بالمحادثة والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه
ولع بك ونبح وان اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا
فعلمنا انه ابتلاء من الله ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا كما
ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية امرهم
وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام
حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم
ويعلم الصابرين وايضا قد يشتبه علينا خاطر لا ندري انه
شر من الشيطان وخير من غيره فعلينا المحادثة والقهر والدوام
على ذكر الله تعالى باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكائده فلا بد
اولا من معرفة منشاء الخواطر وتمييز خيرها من شرها فهي اربع
يحدثها الله تعالى في قلب العبد يبعثه على الافعال والتروك
اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مضمما
وفي الاصول وفي الاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد
وطاعة اكراما فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا

نادم

زادهم هدى او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا
واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن ادم
جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته الالهام
ولا يكون الا الى الخير وعلامته كونه مترددا وفي الفروع والاعمال
الظاهرة بلا سبق طاعة او معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة
مائلة الى الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا يكون
الا الى شر وعلامته كونه مصمما ثابتا على حالة واحدة وان
لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان مسلط
على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس الخناس
ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه مترددا ومضطربا بلا سبق
ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شرا
في الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن الفاضل او يجره
الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا مع
خشية ومع عجلة لا مع تان ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة
لا مع بصيرة ت عن ابن مسعود عن النبي عم انه قال في القلب
لمتان لمة من الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو
ايعاد بالشر وتكذيب بالحق والنهي عن الخير دنيا عن انس رضي الله عنه

انه عليه الصلوة والسلام قال ان الشيطان واضع خرطومه
على قلب ابن ادم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله تعالى
التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر
الخير كذلك فاعلم فيهما اربعة موازين مرتبة الاول عرضه
على الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر والثاني
عرضه على عالم من علماء الاخرة ومرشد كامل ان وجد فان
قال الخير فخير وان قال الشر فشر والثالث عرضه على الصالحين
فان كان في فعله اقتداؤهم فخير وان بالطالبين فشر
والرابع عرضه على النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة
طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان مالت اليه
ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس اذا خليت
وطبعها لامارة بالسوء واما حيل الشيطان ومخادعاته
في الطاعة فمن سبعة اوجه اولها ان ينهاه منها فان
عصمه الله تعالى رده بان قال اني محتاج الى ذلك جدا
اذ لابد من التزود من هذه الدنيا الفانية للاخرة التي لا
انقضاء لها ثم يامره بالتسويف فان عصمه الله تعالى
رده بان قال الاجل بيد غيري على اني ان سوفت عمل اليوم

الى غد

مطلب حيل الشيطان

الى غد فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم عملا ثم يامره بالعجلة
فيقول له عجل لتفرغ بكذا وكذا فان عصمه الله تعالى رده
بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان
ثم يامره باتمام العمل مع المرايات فان عصمه الله تعالى
رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع ومضر فلا يكفيني
رؤية الله النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول ما ايقظك
واعقلك تنبهت لما لم ينتبه له غيرك فان عصمه الله تعالى
رده بان قال المنة لله تعالى في ذلك دوني فهو الذي خصني
بتوفيقه وجعل لعملي قيمة عظيمة بفضله ولولا فضل الله
لما كان له قيمة في جنب نعم الله تعالى وجنب معصيتي له ثم
يقول اجتهد انت في السر فان الله تعالى سيظهره ويجعله
شريفا خطيرا بين الناس واراد بذلك ضربا من الرياء
الخفي فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد الله
تعالى وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء
جعلني خطيرا وان شاء جعلني حقيرا وذلك مفوض اليه
ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس او لم يظهره فليس بيدهم شيء
ثم يقول اخر لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت

مطلب حيلة الشيطان

ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا
لم ينفعك العمل فنعم نجتهد ونترك راحتك وتضر نفسك
فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد وعلى العبد
امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء
ويفعل ما يريد ولانى ينفعنى العمل كيف ما كنت ان كنت
سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيا
فكذلك لئلا الوم نفسى على ان الله تعالى لا يعاقبنى على الطاعة
بكل حال ولا يضرنى على انى اذ دخلت النار وانا مطيع احب
الى من ان ادخلها وانا عاص فكيف ووعده حق وقوله
صدق وقد وعد على الطاعات بالثواب فمن لقى الله على
الايمان والطاعة لن يدخل النار البتة ويدخل الجنة
لوعده الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا الحمد لله
الذى صدقنا وعده وان الله تعالى مسبب الاسباب
وقد جرى عادته فى الدنيا والاخرة على ربط الاشياء
باسباب ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد والصيف لينع
الثمار ولذا قال الله تعالى وتلك الجنة التى اورثتموها
بما كنتم تعملون افنجعل المتقين كالفجار فان لم يزل

هذه الوسوسة

هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة ويصود بان نقال اعمال ايضا
مقدرة فلا نقتدر على المخالفة تقدير الله تعالى فان قدر لنا
الاعمال الصالحة والسعى لها والقصد اليها حصلت لا محالة
وان لم يقدر استحالة وجودها فنحن مجبورون على العمل
والترك فلا يفيد القيل والقال فقل ان الله تعالى وان كان
خالق افعال العباد كلها وغيرها لا خالق غيره لكن للعباد
اختيارات جزئية وارادات قلبية للتعلق بكل من الضدين
الطاعات والمعاصى وليس لها وجود فى الخارج حتى يحتاج الى الخلق
ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا
فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها الله تعالى شرط اعادة با
لخلقه افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه
فى اللوح لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر كما اذا
علم زيد بجميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه فى قرطاس
فهل يكون عمرو فى فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول
لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبك اياه فان عمرو افعل
باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور
فيه الجبر وكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين وهذا

الجواب

هو القاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض ولكن

امر بين امرين واما على قول الاشعري القائل بالجبر المتوسط

اعني كون افعال العباد بالاختيار لكنهم لا بالاضطرار كما يقول الجبرية

فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار

فنحن مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر

المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة وهو مخالف لقول السلف

اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة فاي نفع في وجود اختيار

اضطراري واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور

او يتسلسل فنقول باختيار الله تعالى في جوابه وتحمله ان المختار

ان كان قصدا واصالة فلا بد من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة

واما ان كان ضمنا وتبعا فلا بل يكون اختيار المقصود اختيارا

لنفسه ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان والترجيح

بلا مرجح جائز عند المتكلم في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجح

بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد

ان تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب

وان كان من نفس المريد ينتقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار

فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع

بالمقصود ونقول

معاملته او لمفارقة النوم لاستنكاره المضجع وسبب آخر فيغتنم زوال النوم

وفي منزله ربما يغلبه النوم وقد يعسر عليه الصوم في منزله ومعه اطايب الاطعمة

فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق عليه فقدها وامثالها ليست برياء فعليه الحذر

والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصد عن العمل ويقول لا نعمل ما لا نعمل في بيتك

فنكون مرائيا وان كان نشاطه طلبا للحمد فقط وخوفا من ذمهم ونسبتهم اياه

الى الكسل لا سيما اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا

فلا تسمح نفسه بان تسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم

ومن ذلك قد يقول الشيطان صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلي

في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله تعالى

بطلب محمدة الناس او دفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله

تعالى لانه رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه

انها لو رأت هؤلاء يصلون ويصومون من حيث لا يرونه من وراء

حجاب هل كانت تسخو بالصلاة والصوم فالاخلاص يوافقهم او لا تسخو

وتثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على الاخلاص المعتاد

ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد يكون لخاطر

خوف وتذكير ذنب تندم عليه وقد يكون للمرايات فراقب قلبك وميز

بينهما بالعلامة السابقة وامثالها فان كان لله تعالى فامضه والا فاحذر

ومن ذلك اظهار الطاعة فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء بهم ويكون افضل

من الاخفاء حق عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمل السر

افضل من العمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا
في المقتدى به وقد يكون لباعث الرياء وللابليس تلبيس في كلا الجانبين فعليك
التيقظ فان اشتبه عليك فعليك الاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون
الاظهار واجبا او سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحديث بما فعله من الطاعات
بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفسه الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر في افساد العبادة
الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها
افضل من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار ح افضل
وقس على هذا امثالها ومن مكايد الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد معين
كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونها فيتركهما خوفا من الرياء فهذا
غلط ومتابعة للشيطان اذ ومداومته النشاط دليل على الاخلاص فمجرد وقوع
خاطر الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس بضار ولا رياء ولا مخل بالاخلاص
فترك العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على
المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركهما لا خوفا من الرياء بل خوفا ان ينسب
الى الرياء ويقال انه مراء وهذا عين الرياء لانه تركه خوفا من سقوط منزلته عندهم
وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يقع الشيطان في قلبه انه يتركه لاجل صيانتهم
عن معصية الغيبة لا لفراغ عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا
سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية انما يحسن في ترك المباحات
لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان والمشي حافيا
وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن

وعدم الندامة على ترك السنة بل استحسنه وعدها عيبا ونقصانا وحذف الاشياء
تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه لا للرياء وقوله كذب ونفاق وتنفر بالتقية
منها وقد يتردد بين الثناء ونفي الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه
قرضا ولا يسمح باقراضه الا انه يستحي من رده ويعلم انه لو ارسله على الساعي غيره
لا يستحي ولا يقرض رياء ولا يطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافهه بالرد الصريح
فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب وتعريض فيأثم او يستحي الا ان يوجد حاجة
الى التعريض فيباح او يعطي لمجرد الحياء او يهيج نعم خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي
حتى يثني عليك ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء او يخشى لا يذمك وينسبك الى البخل
او يهيجه باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه اجر
عظيم وادخال سرور على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلاثة او اثنان وحكم التساوي
ما الطرفين قد بينا ومن ذلك ترك الذنوب بالخالية فانه قد يكون لله تعالى وعلامته
تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدي به
غيره فيعظم اثمه او لئلا يضر في غيره فلا يقتدي به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب
الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد بشر او لئلا يذمه الناس فيعصون به وعلامته
ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتاذى طبعه بذم الناس فان في الشعور بالنقصان
وتالم القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق في ان يزول
عن رؤية الخلق فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى
وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا او لئلا يشغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ
لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان كان

نفله وقد يكون لئلا يظهر المعصية فتضعف خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
كل امتي معافى الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك ستره في القيمة
م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ما ستر الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الآخرة
وقد يكون ليرغب الناس او ليحفظ خايف من الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور
وما قبله كله جائز وليس برياء وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب
الماضية وعدم ذكرها على هذه الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء ان يمشي
رجل على العجلة فيرى واحدا من الكبراء فيعود الى الهدوء او يضحك فيرجع
الى الانقباض والاغلب فيهما الرياء لان الحياء في الاكثر من القبائح والذنوب وهي
فيهما محمود ولو من الناس والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا او ضعفا وخورا
كمن يستحي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالقوي
يؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس المستحب المستطيع في علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة
اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده واما اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها حب الجاه
والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه اما لذاته او للتوسل به الى غيره والطمع
لما في ايدي الناس والفرار عن الم الذم والجهل واما غوائله فقد فقد رضى الله تعالى ولا يشرك بعبادته
احدا وخرج ... عن ابن مسعود رضي الله عنه عنه عليه الصلوة والسلام من احسن الصلوة حيث
يراه الناس واساءها حيث يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى عن محمود بن لبيد
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا
وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله تعالى عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم
اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء عن جبلة
اليحصبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المرائي ينادى يوم القيمة يا فاجر
يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له

فنقول من المترددات بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت
مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم
لا يقوم ليصلي او يقوم قليلا من قيامهم فاذا راهم انبعث
نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع
يصوم اهله تطوعا فينبعث له نشاط في الصوم فربما يظن
انه رياء وان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق
بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة الغير
وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل او لاندفاع
العوائق والاشتغال التي في بيته مثل تمكينه على فراش وثير
او تمكينه من التمتع بزوجته او امته او المحادثة باهله
واقاربه او الاشتغال باولاده وحسنا اخلصوا اعمالكم فان
الله تعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقول هذا
لله وللرحم فانها للرحم وليس لله فيها شيء والايات والاحاديث
في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها ههنا وفيما ذكرنا
كفاية للمسلم العاقل بل العقل يهتدي اليه بقليل التفات
ان معنى الرياء جعل عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرب
اليه وسيلة الى غيرها وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع

وتلبيس باعلام الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة
اليه مع انه ليس كذلك بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب لهم
فلو علموا انيته لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم به فهو بالمقت اولى
وفيه استهانة بالله تعالى العياذ بالله منها واقل ما في الرياء
صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى فهذا كاف في التحريم
فلذا حرم كله وان تفاوت احاده في غلظة التحريم وخفته فغائلة
الرياء استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل ونقص اجره واما سبب الاخلاص
فالايمان ووجوبه وتوقف قبول كل عمل عليه واما فوائده فقد
قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله
الدين الخالص حم طل عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك
له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله تعالى عنه راض حك
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله
اوصني قال اخلص دينك يكفيك العمل القليل حل عن ثوبان
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله يقول طوبى للمخلصين
اولئك مصابيح الهدى ينجلي عنهم كل فتنة ظلماء هق عن ابي
الدرداء رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال الدنيا ملعونة

ملعون

هب حل

ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى طب عن ابي ذر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان
وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة
وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة
بما يوعي القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا ففائدة الاخلاص
رضاء الله تعالى وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة واذا تمهد
هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه واستئصال اصوله وذلك
بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه حب الدنيا واللذات
العاجلة وترجيحها على الاخرة فهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة
فان الدنيا كدرة سريعة الزوال والاخرة صافية باقية والخلق
كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا
فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى بعبادتك ولا تطلب
علم غيره اليس الله بكاف عبده وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل
الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين والعلاج العملي اخفاء العمل
واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء
في الحال ودفع ما يعرض منه في اثناء العبادة فعليك في اول كل عبادة
ان تفتش قلبك وتخرج عن خواطر الرياء ويقرره على الاخلاص وتعزم عليه

ساكنة دايرة مع الحق وقيل مطمئنة بذكر الله تعالى وقيل آمنة من عذاب الله ابن ملك

الى الشر لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء
وهي ثلاثة مرتبة العلم باطلاع الخلق او رجائه به ثم الرغبة في
حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول النفس له والركون اليه
وعقد الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها اما الاول فتقول ما لك
وللخلق علموا او لم يعلموا ان الله تعالى عالم بحالك فاي فائدة في علم
غيره واما الثاني فيتذكر افات الرياء وتعرضه لمقت الله تعالى
فيثير كراهية في مقابلة الرغبة تدعو الى الاباء في مقابلة القبول
والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين فلا بد في رد خاطر
الرياء من ثلاثة امور المعرفة والكراهية والاباء وقد يشرع
العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله
بغتة ولا يحضره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب الحمد
وخوف الذم واستلاء الحرص عليه ثم املت ولمفارقة النوم مستكاره
الموضع او بسبب اخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه
النوم وقد يقتصر على الصوم في منزله ومعه اطايب الاطعمة فاذا
اعوزته تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست برياء فعليه
الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصد عن العمل ويقول
لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فيكون مرائيا واذ كان نشاطه طبعا

على

على فيعزب عن القلب افات الرياء فينساها فلم يظهر الكراهية لانها
ثمرة المعرفة وقد يكون يتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء
وانه يعرضه لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل الكراهية لشدة
شهوة فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال فيتلذذ
بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل عن الفكر في ذلك
لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعو الى قوله
الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكن يستمر عليه ولا يكرهه فيكون الحجة عليه
اوكد اذ قبل داعي الرياء مع علمه به وبغائلته وقد تحضر المعرفة
والكراهة معا ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل داعي الرياء ويعمل
به لكون الكراهية ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة
وهذا لا ينتفع بكراهيته اذ الغرض منها صرفه من الفعل فاذا
لا فائدة الا في اجتماع الثلاثة فاذا اجتمعت هذه الثلاثة فقد
يبرأ من الرياء وتجرد خطور الرياء وميل الطبع اليه وحبه له
ومنازعته اياه لا يضر اذ لم يكن منه قبول وركون بالاختيار
اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى
لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل
شهوته بكراهة واباء وعدم اجابة استفادها من علم الدين
فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه

ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء
الغير به في مظنته ويكون وجلا من عمله خايفا ان يدخله من الرياء
الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا عند الله تعالى ويكون هذا الخوف
في دوام عمله وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا
في الابتداء انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى توجد النية
اذ هي العزم المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع
على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان جاء
الخوف من شائبة خفية من رياء او عجب واما اولوية غلبة الخوف
على الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال المشايخ فيها قال بعضهم
ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه دخل باخلاص وشك في زواله
ومن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذته
في المناجاة والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك جدير بان يكفر
خاطر الرياء ان كان قد سبق عن سهو فاعرض عن المنقول عن اكثر
المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة رحمها الله تعالى حين قيل
لها بم ترتجين قالت بيأسي من جل عملي والذي
عندي اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فان المبتدي
ومن فيه بقية من اثار العجب والامن والغرور والبطالة ينبغي لهما
غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء او المساوات والعلم عند الله تعالى

الثاني

[illegible]

اي مناسب الكبر اثنان التكبر والاستكبار ومناسب ضده وهو الضعة ثلاثة التواضع والتملق والتذلل

النسبة بين الكبر والتكبر عموم وخصوص من وجه واما بين التكبر والاستكبار فمطلق

الثاني عشر من آفات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث المبحث
الاول في تفسير الكبر وضده ومناسبهما وحكمها الكبر هو
الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد
له منه بخلاف العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده
الضعة وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة
عظيمة من المخلوق لان كل شخص يعلم جرم نفسه ولا يعلم جرم غيره واظهار الكبر موجودا او معدوما حقا
او باطلا بقول او فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلذا
لا يوصف الله تعالى به بخلاف التكبر والتكبر حرام الا على المتكبر
فانه قد ورد فيه انه صدقة والا عند القتال وعند الصدقة
د عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عم كان يقول فاما
الخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال الرجل نفسه عند القتال
واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة
اظهار الغنى وعدم الالتفات الى المال واستصغاره واستقلاله
ليقصده الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى والا التكبر
بالمرايات باسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان
مذموما وقد مر وسيجيء ان شاء الله تعالى واظهار الضعة بما دون
مرتبته قليلا تواضع محمود وان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب

العلم ع

العلم عد عن معاذ وابي امامة رضي الله عنهما مرفوعا ليس من اخلاق
المؤمن التملق الا في طلب العلم وفي تعليم للتعلم التملق مذموم الا في طلب
العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى
وان كثر فقد تلك الحرام الا لضرورة وهو المثال عشر من افات القلب
كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فيتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم
وسوى له نعله وعدا الى باب الدار خلفه فقد تخاسس وقد تذلل
واما تواضعه له بالقيام والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته
والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره
ومنه كسؤال المنزله قوت يومه لنفسه وسيجي ان شاء الله في افات
اللسان ومن السؤال اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة
العرس والختان وكمن يريد اتخاذ غنم او عمل قبل فيه نزل قوله
تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة وضيعة الميت
بلا دعوة د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل
سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاف الى القضاء والامراء والعمال والاغنياء
لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود والركوع والانحناء للكبراء
عند الملاقاة والسلام ورده والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل

ايديهم

ايديهم وثيابهم وليس منه مباشرة اعمال البيت وحاجاته ككنس
البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من السوق الى البيت ولبس الخشن
والخلق والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع والقصعة واكل
ما سقط على الارض من الطعام والتقاط رقاق الخبز ونحوه
من السفرة والحصير والارض ومجالسة المساكين ومخالطتهم وانواع
الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم
وسقي البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان
كل ذلك وامثاله تواضع فعله الانبياء والاولياء عليهم الصلوة والسلام
واكثره صدر عن سيد المرسلين وصحابته المكرمين رضي الله عنهم
والتجنب منه والتانف عنه كبر من اخلاق الجبارين ولكن كثيرا
من الناس بجهله يعرف العلاج الجلي وقد عرفت انه لا بد للكبر والتكبر
من متكبر عليه وهو اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود
حين حدث نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل ومثل فرعون حيث
قال انا ربكم الاعلى واما رسوله عليه الصلوة والسلام كبعض الكفرة
حيث قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا لولا انزل هذا القرآن على
رجل من القريتين عظيم واما ساير الخلق وغائلة الكبر والتكبر
منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله الملك المالك

القادر القوي على كل شي في صفة لا تليق الا بجلاله تعالى والثاني
لى عنا الله تعالى وامره ونواهيه كابليس قال آاسجد لمن خلقت طينا
قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فاذا سمع الحق
من المتكبر عليه يستنكف من قبوله ويشتغل بجحده ويكفيك فيه
قوله تعالى ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق
وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ابى واستكبر وكان من الكافرين
د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام قال
الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد
منهما قذفته في النار م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا
قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس ت
عن ثوبان رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
وهو بري من الكبر والغلول والدين دخل الجنة هق عن انس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في النار توابيت يجعل فيها المتكبرون
فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه انه مر بالسوق
وعليه حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى

عنهذا قال

عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر م عن ابي هريرة
انه قال رسول الله صلى الله عليه ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم
القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان لا يحفظ وملك كذاب
وعايل متكبر هل عن طارق رضي الله عنه انه خرج عمر الى الشام
ومعنا ابو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع
خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة
رضي الله عنه يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني فان اهل
البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك ابا عبيدة جعلته
نكالا لامة محمد عليه الصلوة والسلام انا كنا اذل قوم فاعزنا
الله بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله به اذلنا الله
ن عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن ابيه عن جده رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون يوم
القيمة امثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان
يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس يعلوهم نار الانيار
يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال م عن محمد بن زياد
انه قال كان ابو هريرة رضي الله عنه يستخلف على المدينة فياتي بحزمة

المطب على ظهره فينفق السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية
طرقوا للامير حتى ينظر الناس اليه ج عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره
من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت عن
جبير بن مطعم رضي الله عنه انه قال يقولون في التيه وقد ركبت
الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء الصنف الثالث
في اسباب الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر والعلاج
التفصيلي وهو سبعة باعتبار الجهل المقارن بها لا انها
في نفسها اسباب تامة وعلل موجبة فسببيتها في الحقيقة
راجعة الى الجهل فعلاجه ازالته وسنبينه ان شاء الله تعالى
الاول العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها علاجا
لان قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس وقد سمعت
ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا يمكن القلع
من اصله وترك تعلمه فانما علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله
انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله بلا طمع
نفع من الناس واخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس مرتبة

من الجاهل

من الجاهل واشد عذابا منه على القول الاصح فكيف يتكبر به
عليه ويدل على هذا ما اخرج ت عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم علما لغير الله
او اراد به غير الله تعالى فليتبوأ مقعده من النار د عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علما يبتغي به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا
من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها طس عن
ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه الله تعالى علما فبذله
للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر
له حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء ورجل اتاه
الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا واشترى به
ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد هذا
الذي اتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباده تعالى واخذ
عليه طمعا واشترى به ثمنا وكذلك حتى يفرغ من الحساب حم
عن اسامة بن زيد رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار

فيندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع
اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تأمر بالمعروف
وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى
عن المنكر وآتيه وزاد في رواية م قال واني سمعت صلى الله
عليه وسلم يقول مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض
من نار قلت من هؤلاء يا جبريل قال هم خطباء امتك الذين يقولون
ما لا يفعلون طب غ عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عم
صلى الله عليه وسلم انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم
الى عبدة الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقال
لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم طب عن انس رضي الله عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا
السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان
فقد خانوا الرسول فاعتزلوهم ز عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
انه قال تعرضت او تصديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اي الناس شر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسأل عن الشر
شرار الناس شرار العلماء طص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه

قال رسول الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة
عالم لم ينفعه علمه طص عق عن منصور بن زاذان رحمه الله انه قال نبئت
ان بعض من يلقى في النار يتأذى اهل النار بريحه فيقال له ويلك
ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك
فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي حب عن ابي الدرداء رضي الله عنه
انه قال لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا حل عن انس رضي
الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام يكون في آخر الزمان عباد
جهال وعلماء فساق ج عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله وسلم من كتم علما مما ينفع به في امر الناس في الدين
الجمه يوم القيمة بلجام من نار ر طط عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر الاسلام حتى يختلف
التجار في البحر وحتى تخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤون
القرآن يقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا اولئك منكم
من هذه الامة واولئك هم وقود النار طب عن مجاهد رحمه الله
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا اعلمه الا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من قال اني عالم فهو جاهل ولا ارى عالما منصفا
اذا نظر وتأمل في اقواله واعماله يحكم لنفسه انها بريئة من هذه

الا فات بل الظن ان يحكم عليها بها او ببعضها فتكبره بالعلم جهل
محض وثاني المرقبتين ان يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق
الا بالله تعالى وانه صفة مختصة به تعالى ولو سلم ان العالم بريء
من الافات المذكورة وان لعلمه فضلا وفعله يورث خشية من
الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ويورث تواضعا لا جراءة
على الله تعالى وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا فلذا صار الانبيا
عليهم الصلوة والسلام متواضعين خاشعين لم يكن فيهم كبر
ولا عجب نحو العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول
هذا عصى الله تعالى بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر مني
وان نظر الى عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان
نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلي
وان نظر الى صغير يقول اني عصيت الله تعالى قبله وان نظر الى
مبتدع او كافر يقول ما يدريني لعله يختم له بالاسلام ويختم
لي بما هو عليه الان وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب
او نحوها يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب ولا عذاب عليه
وانا عصيته فانا مستحق لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه
مشغول القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب غيره فان قلت فكيف

وان نظر الى مساويه سنا يقول انا اعلم منه ولا اعلى عليه والعلم اولى بالخوف بالمجهول ع

ابغض المبتدع

ابغض المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد امرت به وكيف
انهاهما عن المنكر مع روية نفسي دونهما فقلت تبغض وتنهى
لمولاك اذا امرك بهما لا لنفسك وانت فيهما لا ترى نفسك
ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله تعالى
من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة
فتكون كغلام ملك امره بمراقبة ولده والغضب عليه ومزيد مهما
اسا فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه ويتقربه
به بلا تكبر عليه بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاه
فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق
وتقول ويحود ربما كان قدره عند الله تعالى اعظم لما سبق لهما
من حسن العاقبة في الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه
وانا غافل عنه فتغضب وتنهى بحكم الامر محبة لمولاك ان جرى
ما يكرهه مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده
في الاخرة والثاني العبادة والورع فان العابد الورع قد يتكبر
على الفاسق بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز
عن الشبهات وفضول الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا
معرفتان معرفة ان فضل العبادة والورع انما يكون باستجماعها

الشرايط والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات
ومقارنتها النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصونهما
عن المحبطات والمبطلات وحصول هذه باسرها من امثالنا
متعسرة بل متعذرة لاسيما الاخلاص والتقوى فلذا قال
تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية النفس
انما تكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا
الله تعالى والمعرفة الثانية مثل ما سبقت في تذكرها والثالث
النسب والحسب والكبر بهما ناشئ عن الجهل ايضا لانه تعزز
بكمال غيره ولذا قيل لئن فخرت باباء ذوي شرف لقد صدقت
ولكن بئس ما ولدوا وقال عليه الصلوة والسلام فيما خرجه
عن ابي هريرة رضي الله عنه من ابطا به عمله لم يسرع به نسبه انظر
الى ابن آدم عليه الصلوة والسلام قابيل والى ابن نوح عليه الصلوة والسلام
كنعان هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك
القريب نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك
التكبر بالنسب والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء وهذا
ايضا جهل لانه فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهايم
وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت من مجرى

البول

البول ودخلت في آخر واختلطت باخرى ودم الحيض ثم خرجت
منه مرة اخرى وآخرك جيفة قذرة وانت بينهما حمال العذرة
الرجيع في امعائك والبول في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق
في اذنك والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك والصنان
في تحت ابطك وتغسل الغايط كل يوم دفعة او دفعتين بيدك
وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعة والذل
والحيا فضلا عن الكبر والخيلاء والخامس القوة وشدة
البطش والتكبر بهما جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل
والفيل كل ذلك اقوى من الانسان واي افتخار في صفة يسبقك
البهايم فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على
حفظها ولا على تحصيلها بل هي كظل زايل او نوم نايم والسادس
المال والتلذذ بمتاع الدنيا والسابع الاتباع من البنين والا
والغلمان والجواري والتلامذة والتقرب من السلطان
وولاته وقضاته وهذان اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر
بما هو خارج من ذات الانسان سريع الزوال والانتقال يشترك
فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله او ابتاعه او عزل او مات
سنده كان اذل الخلق واحقرهم فاف لشرف يسبقك به اليهود

قارب

واقى لشرفه باخذه الشارق فى غفلة ثم ان للتكبر فقط ثلثة

اسباب آخر الحقد كالذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن

قد غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا او رسخ فى قلبه بغضه

فلا يطاوعه نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء

من جهته وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد فى التقدم

عليه والحسد فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفته
ای الاعتراض عن الحق والاقبال عن الباطل
السبب الثانی

بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين ازالتهما وسيجى ان شاء

الله تعالى الريا حتى ان الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه افضل منه
السبب الثالث

واو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث

على التكبر المريات باسباب الدنيا كمن يدخر فى بيته ما لا يلبس

عند الناس ويستنكف من حمل حوائجه بين الناس ويحمله

فى الليل وحيث لا يراه الناس المبحث الرابع فى علامات

الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن

انه برى منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض

كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغتر

الغرور فمنها ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه

بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب بل بقبول وركون

اليه

اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة فى نفسه فميل الطبيعى او وسوسة

لا يضر لكما ذكرنا فى الريا ومنها ان لا يمشى الا ومعه غيره يمشى

خلفه ديلم حد م عن ابى امامة رضى الله عنه انه عليه الصلوة

والسلام خرج يمشى الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا

ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال انى سمعت خفق نعالكم فا

شفقت ان يقع فى نفسى بشى من الكبر ومنها ان لا يزور غيره

وان كان يحصل جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه ومنها

ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان

لا يتعاطى بيده شغلا فى بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذه المتقيات

ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه

الصلوة والسلام فيما خرجه عن ابى امامة رضى الله عنه

البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير
ای خلوقة الثياب

لا عن دعوة الغنى والشريف ومنها ان يستنكف عن قضا

حاجة الاقربا والرفقا فى السوق خصوصا شرا الاشيا

الخسيسة كالصابون والكبد والكرش والحنا والنورة

والمصطك والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران

في المشي والجلوس بحيث ان مشى او جلس باحدهم يمشي خلفه ويجلس
تحته متصلا به فان اتفق ذلك فاما ان يذهب ويفارقه فلا يمشي
ولا يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص
ممن يعلم كل احد انهم ادون منه ليظهر انه اختار التواضع
اذ لو كان متصلا مؤخرا عنه لظن انه ادون منه ومنها عدم
قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف
بخطائه والشكر له واما لعدم الاصغاء والتامل في كلامه
احتقارا او استصغارا له او عنادا او مكابرة فكل هذه ان كان
في الملأ فقط فرياء وان كان فيه وفي الخلوة فكبر المبحث الخامس
في اسباب الضعة والتواضع وفائدتهما اما الاولى فهي معرفة
نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر وفوائد
التواضع وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء
والصلحاء ومحمودا عند الله تعالى وسببا لرفعة الدرجات في
اعلى عليين وكان القياس ان ينزل العبد نفسه منزلته لا دونها
ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين الشره
والخمود والسخاء بين البخل والاسراف فان خير الامور اوساطها
لكن لما كانت النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب

حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري مرتبتها فينزل نفسه
فوقها غفلة وتجنبا للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا في
التواضع واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل
مخلوق وهذا دأب السلف الصالحين حتى قال الشبلي رحمه
الله ذلي عطل ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني رحمه
الله تعالى لو اراد جميع الخلق ان يضعوني كاتضاعي في نفسي
من الضعة ما قدروا عليه فان اختلج في قلبك انه كيف يتصور
ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل ان الله
تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا ووفقني وهداني للايمان
والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتناب نفسي مما فعلاه
من ذاتها بل من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي من الخبائث
الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما والمعلوم ادنى
من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويحتمل والعياذ
بالله تعالى ان اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد
ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع د عن عياض رضي الله
عنه عن النبي عم ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى
لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد ابـ عن ركب المصري

رحمه الله تعالى انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى
لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسئلة وانفق
مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل
الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت
علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل
من ماله وامسك الفضل من قوله عن ابي سعيد رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تواضع لله تعالى
درجة يرفعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اعلا عليين ومن
تكبر على الله تعالى درجة يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله
في اسفل السافلين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم رفعه
الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون سبب التواضع
السخرية والنفاق والريا والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب
العارض والكيف فعليك بصيانته عنها الرابع عشر العجب
استعظام العمل الصالح وذكر حصول شرفه بشيء دون الله
تعالى من النفس او الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة
والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة

وهو ان نتذكر

وهو ان نتذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي شرفه وعظم
ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند دواعي العجب وسبب العجب
في الحقيقة الجهل المحض او الغفلة والذهول فعلاجه الجملي
معرفة ان كل شيء بخلق الله تعالى وارادته وان كل نعمة من عقل
وعلم وعمل وجاه ومال او غيرها من الله تعالى وحده والتنبه
والتيقظ بذكره واحضاره بالبال وفي الظاهر اسباب الكبر
السبعة السابقة والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق فعلى
السالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل
وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصرته وخلقه واعطائه
اياه له ومن اقوى العلاج معرفة افاته وهي كثيرة ويكفيك
انه سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق
والتمكين والامن من مكر الله وعذابه وان يرى اذ له
عند الله تعالى منة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه
وعطية من عطاياه ويدعو الى ان يزكي نفسه ويمنعه
من الاستفادة والاستشارة **زهق** عن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلث مهلكات شح مطاع
وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وعنه عن النبي عليه الصلوة

والسلام اندق اليكم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من
ذلك العجب العجب واقبح العجب العجب بالراي الخطاء فيفرح به ويصر عليه
ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال الله
تعالى افمن زين له سوء عمله فراه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها
لعجبهم بارائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه
يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب
العلاج ولا يصغى الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة
الخامس عشر الحسد وفيه اربعة مباحث المبحث الاول
في تفسيره وضده ومناسبهما وحكمهما الحسد ارادة زوال
نعمة الله تعالى عن احد مما له فيه صلاح ديني او دنيوي
من غير ضرر في الاخرة او عدم وصولها اليه ومحبته من غير
انكار له ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار
لو توعده فيه فلا باس بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار
وارادة زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه او ظهر
اثره في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل
بمقتضاه ولم تظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب نفسه

فقط

فقط
فحسد اختلفوا في حرمته وكون صاحبه آثما ومختار الامام
الغزالي رحمه الله تعالى حرمته وظن هذا الفقير عدمها
لقوله عليه الصلوة والسلام ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة
والحسد وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق
فاذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ خرجه دنيا وحمل
الامام الغزالي رحمه الله هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو
مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير موجه اذ الحسد
حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا يجامعها كما
لا تجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي هو النفرة بخلاف
كل من الاولين فانه يجامع كلا من الاخريين والاوليان اختياريتان
والاخريان اضطراريتان لا يوصفان بالحل والحرمة وقوله
عليه السلام فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل
الحسن عن الحسد فقال غمه لا تضرك ما لم تبده ولقوله عليه
الصلوة والسلام ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها
ما لم تتكلم او لم تعمل به خرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا وحمله الامام الغزالي رحمه الله على ميل بلا اختيار
مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري لا يدخل

تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز عن بعض عفا او كذا
ان غير الاختياري لا يؤاخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص
بقوله امتي والثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع
انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار
والنصب على الاختيار والرابع ان اخر الحديث المذكور ينافي ذلك
الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله تعالى
عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان تظهر اثره على الجوارح
اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب
بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم هو اثر
من اثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والتسبب
في الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان تجرد
اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون تجرد سوء الظن
والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبي فما الفرق
بينهما قلت لان الاولين قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه
وحرمته لسببيته العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد
ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما في امة محمد عليه الصلوة والسلام
خير امم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد المعصية وهمها

لفظ يتجاوز

اي ذلك التكلم

الطعن في المحسود

لاسيما العزم

لاسيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح والكلام
ايضا ان الكمال ان يخلى الانسان قلبه عن العزايم الفاسدة و الصفات
الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحة والصفات الحميدة واما
الريا بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب
عن بعض الشبهات ليري الناس انه ورع كف الجوارح عنها
وهو عملها والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل
بمقتضى الريا واما كف الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى
حسد بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد
الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن
اردت لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل
مندوب في الديني وحرص مذموم في الدنيوي وسيجئ ان شاء
الله تعالى وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد
ومعصية فاردت زوالها عنه وعدم وصولها اليه فذلك
ناش من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه خ عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تعالى يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله ان ياتي المؤمن
ما حرم الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير

ان لا ياتي صح



فى حق من الحقوق وغيرة الله منعه عبده من الاقدام على الفواحش
لان فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل ما يريد من غير تقيد بان يفعل
ما يريد من غير تعبد وتقيد بامر ونهى وغيرة المؤمن لنفسه هيجان
وانزعاج من قبله يحمله على منع الحريم من الفواحش ومقدماتها
لان فيه كراهية الاشتراك وهذه واجبة م عن ابى هريرة رضى
الله عنه انه قال سعد بن عبادة رضى الله عنه يا رسول الله لو وجدت
مع اهلى رجلا لم امسه حتى اتى باربعة شهداء قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذى بعثك بالحق ان كنت
لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله
تعالى اغير منى وفى رواية خ قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله تعالى
اغير منى لا احد اغير من الله تعالى ومن اجل ذلك حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وقد تطلق الغيرة على كراهية المرء
اشتراك الغير فى بعلها وهذه مذمومة م عن عائشة رضى
الله عنها ان رسول الله عليه الصلوة والسلام خرج من عندها
ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت

فقالت

فقالت وما لى لا يغار مثلى على مثلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله او معى شيطان
قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعاننى الله عليه
حتى اسلم وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية وما لا يحبه
الله تعالى وهذه واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهى ارادة
بقاء نعمة الله على احد مما له فيها صلاح او حدوثها وان
شئت قلت ارادة الخير للغير وهى واجبة م عن تميم الدارى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدين
النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله
ولائمة المسلمين وعامتهم طب عن حذيفة رضى الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يهتم بامر المسلمين فليس
منهم ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه
ولعامة المسلمين فليس منهم المبحث الثانى فى غوائل الحسد
فنه يعرف العلاج الاجمالى وهى ثمانية الاول افساد الطاعات
د عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى عم قال اياكم والحسد
فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب
والمراد اكل الاضعاف اذ لا حبط بالمعاصى عند اهل السنة او

تادية

الى الكفر ت عن الزبير رضى الله عنه ان رسول الله عم قال دب
اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة اما اني
لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون
الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا الا ادلكم على ما تتحابون
افشوا السلام بينكم والثاني الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلو
الحاسد عن الغيبة والكذب والسب والشماتة عادة طب عن ضمرة بن
ثعلبة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة طب عن
عبد الله بن بسر رضى الله عنه عن النبي عم انه قال ليس مني ذو حسد
ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين الاية والرابع دخول
النار ديلم عن ابن عمر وانس رضى الله عنهم انه قال صلى الله
عليه وسلم ستة تدخلون النار قبل الحساب بسنة قيل يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية
والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل
والعلماء بالحسد والخامس الافضاء الى اضرار الغير فلهذا امر الله
تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان

فقال عليه الصلوة

وقال عليه الصلوة والسلام استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان
فان كل ذي نعمة محسود خرجه طط دنيا عن معاذ رضى الله مرفوعا
والسادس التعب لهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية
قال ابن السماك رحمه الله تعالى لم ار ظالما اشبه بالمظلوم
من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم والسابع عمى
القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام الله تعالى قال سفيان
رحمه الله لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم والثامن الحرمان
والخذلان فلا يكاد يظفر بمراده وينصر على عدوه فلذا
قيل المحسود لا يسود المبحث الثالث في العلاج العلمي
والعملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين
وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما اما ضرره
لك في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت
نعمته التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت
رجلا من المؤمنين وتركت نصحه والغش حرام والنصيحة
واجبة واما في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر
على المحسود فيهما فظاهر لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا
ما تم به
واما انتفاعه في الاخرة فهو انه مظلوم من جهتك لا سيما

اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره
والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع بها في الآخرة
وفي الدنيا فلا ذا هم اغراض الخلق تمشيا الاعداء وغمهم
والعلاج العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه على
القدح فيه كلف لسانه المدح له وان على التكبر عليه الزم نفسه
التواضع له والاعتذار اليه وان على كف الانعام عليه الزم نفسه
الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعمة
التي حسده فيها البحث الرابع في العلاج القلعي وهو يحتاج
الى معرفة اسبابه اذ العلة وهي ستة الاول التعزز وهو ان يثقل
عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او علما
او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال
صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان
يدفع كبره ويرضى لمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد
عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها مقيدة بالافضاء الى التكبر
فليس بحسد حرام وان طلقا فحسد لعدم التيقن بالفضا ولو كان
التقييد والثاني التكبر فان من في طبعه التكبر على انسان واستصغاره
واستخدامه فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته

وخدمته

وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق والثالث سببية نعمة
الغير لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد
فان كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له في الانفراد
بمقصوده فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران كالضرات
يقصدون المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة استاذ واحد
ومريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصه ووعاظ بلدة واحدة
وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية اوقاف وجهة من جهات
ومالة حب الكمال والرياسة والرابع مجرد حب الرياسة لمن يريد
ان يكون عديم النظير في فن من الفنون ويغلب عليه حب الثناء
فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته وزوال
النعمة بها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة
او جمال او ثروة والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد
الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب المال اذا وصف
عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك واذا وصف له اضطراب
امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب
الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله على عباده الذين ليس بينهم وبينه
عداوة ولا رابطة وهذا الخبث الحسد واعسر ازالة وعلاجها

لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل في العادة زواله والسادس الحقد
وهو السادس عشر من آفات القلب وفيه ثلاث مقالات المقالة الاولى
في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال احد والنفار عنه والبغض
وارادة الشر وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر
بالمعروف والنهي عن منكر فحرام وان كان بظلم فليس بحرام فان لم يقدر
على اخذ الحق فله التاخر الى يوم القيامة والعفو وهو افضل قال
الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم ت عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال
وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله وان
قدر فله العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول والانتصار اي
استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل المفضول لكن قد يكون
افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار
لتقليله او هدمه او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم قال الله تعالى
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الى الامور ولا يجرمنكم
شنئان قوم على ان لا تعدلوا المقالة الثانية في غوائله وهي
احد عشر الاول الحسد والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء

اي الفرح

اى الفرح والسرور والضحك به وهو السابع عشر ت عن واثلة
بن الاسقع رضي الله تعالى ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك فالفرح
بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كرامة
نفسه واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون مكرا له ويحزن
ويدعو بازالة بلائه وان يخلفه الله تعالى بخير اما فات الا
ان يكون ظالما فاصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة
عبرة ونكالا فالفرح بزوال الظلم والثالث هجره وعداوته
وهو الثامن عشر د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه
الصلوة والسلام لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاث فاذا
مرت به ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا
في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر
فوق ثلاث فمات دخل النار هذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل
الاخرة والمعصية والتاديب فجائز بل مستحب من غير تقدير لوروده
عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم والرابع
استصغاره وهو التكبر وقد مر والخامس افضاؤه الى الكذب
عليه والسادس الى غيبته والسابع الى افشاء سره والثامن

الى الاستهزاء به والتاسع الى ايذائه بغير حق واكثر منه والعاشر
الى منع حقه من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة والحادي عشر
منعه عن مغفرة صاحبه طك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من لم يكن فيه واحدة
منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك
بالله شيئا ومن لم يكن ساحرا يتبع السحرة ومن لم يحقد على اخيه طط عن جابر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال
يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه
ويرد اهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا طط عن معاذ
بن جبل رضي الله عنه عن النبي عم انه يطلع الله الى جميع خلقه
ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا المشرك او مشاحن
وفي رواية طط هق عن عايشة رضي الله عنها ويؤخر اهل
الحقد كما هم المقالة الثالثة في باب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم
كظمه لعجز عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه
فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام الاول في تفسير الغضب واقسامه
اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع المؤذيات قبل وقوعها وللطلب
التشفي والانتقام بعد وقوعها ليس بمذموم بل هو امر لازم

يحفظ الدين

يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا
وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه المسمى بالجبن
وهو التاسع عشر وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة
او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة النفس واحتمال
الذل والضيم في غير محله والخور والسكوت عن مشاهدة
المنكرات قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم
بهما رافة في دين الله اشداء على الكفار رحماء بينهم الاية
حم ت طط عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان من خير امتي احداؤها وقد مر ما ورد في الغيرة فينبغي
ان يعالج نفسه بايقاعها فيما يخاف ويفر منه بتكلف مرة
بعد اخرى واسماعه غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها
مرارا وكرارا حتى يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادة
وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو العشرون
ويثمر الحدة والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمانينة عند تحرك
الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوي وتمكن دفعه عنده بلا تعب
ويثمر اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج
فلا بد من شدة المجاهدة والتشمر والسعي في علاجه

باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين
كل واحد منها بمقام على حدة **المقام الثاني** في العلاج العلمي
وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر او التذكير ان لم يشتد
جدا والا فلا يفيد بل قد يضر ويكون كالوقود وهو معرفة
افاته وفوائد كظم الغيظ اما افاته فاربعة الاول افساد راس
الطاعات **هق طك** عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي
الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغضب يفسد الايمان
كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او صدوره فيما
ينبغي اكثر واشد مما ينبغي وهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب على
لا لاصل الغضب لما مر انه امر لازم وقد صدر عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرارا عند تخلفه ووجه افساد الايمان انه
كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل يوجب الكفر
والثاني خوف المكافاة من الله تعالى فان قدرة الله تعالى
عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت غضبك
عليه لم تامن ان يمضي الله تعالى غضبه عليك يوم القيمة
والثالث حصول العداوة فيتشمر العدو لمقابلتك والسعي
في هدم اعراضك والشماتة بمصايبك فيتشوش عليك

معاشك

فسبعة الاول اعداد الجنة اذ قال الله تعالى والكاظمين صح

معاشك وسعادتك فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك
عند الغضب ومشابهتك للكلب الضاري والسبع العادي
واما فوايد كظم الغيظ والعافين عن الناس والثاني التخيير في
الحور العين **دت** عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان
ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلايق حتى
يخيره في اي الحور شاء والثالث دفع عذاب الله تعالى
طب عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله عم من كف
غضبه دفع الله عنه عذابه والرابع عظم الاجر **ج** عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد
ابتغاء وجه الله تعالى والخامس حفظ الله تعالى والسادس
رحمته تعالى والسابع محبته تعالى **حد** عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث
من كن فيه اواه الله تعالى في كنفه وستر عليه برحمته وادخله
في محبته من اذا اعطي شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر
هذه الفوائد بمجرد الكظم واما اذا عفا معه فاكثر واعظم

فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو
مع قدرته وغناه ويدل عليه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون
ان يغفر الله لكم **المقام الثالث** في العلاج العملي بعد الهيجان
وهو اربعة اشيا الاول التوضأ د عن عطية رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان
فان الشيطان خلق من النار وانما تطفاء النار بالماء فاذا
غضب احدكم فليتوضأ والثاني الجلوس والاضطجاع د عن
ابي ذر رضي الله عنه انه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا
فليضطجع والثالث الاستعاذة خ م عن سليمان ابن صرد
رضي الله عنه انه قال استب رجلان عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن عنده فبينما يسبب احدهما صاحبه
مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد لو قال اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص
سني عن عايشة رضي الله عنها انها قالت دخل علينا
النبي صلى الله عليه وسلم وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من

انفي

من انفي فعركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب
غيظ قلبي واجرني من الشيطان **المقام الرابع** في العلاج القلعي
وهو بازالة السبب هو الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب
احد هذه الثلاثة يغضب بادنى شيء يوهم نقصا فيه مما لا
يغضب غيره عادة وعلاجها ما سبق والمزاح والهزل والهزء
والتعيير والمماراة والمضادة والظلم بالقول كالكذب عليه
والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال ومنع
حقه وهذه الاشيا تورث الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب
منها الا ان يتفق تحمله وحمله فلا باس ح بما قل منها قليلا
واما اذا صدرت عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو فان لم
تقدر فالصبر والكظم والانصات وان لم تقدر فلا تذهب ولا
تجلس في مظانها وان وقعت بغتة ففر فرارك من الاسد ولكل
هذه الاشيا سيجيء ان شاء الله تعالى ومن اشد بواعث الغضب
عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وعزة نفس
وكبر همة وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه
وقد يتاكد ذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض
المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطاء وجهل

بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا يرى ان المريض اسرع غضبا
من الصحيح والمرأة من الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم
الاضافة الى الشارع وفي الملاء فيظن المخاطب انه من عند
المتكلم لا الشارع وانه يريد به اللوم والطعن لا النصح فيغضب
بجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع
وفي السر ان امكن ونقل الشرايع واما اذا غضب مع العلم
فمن الرياء او الكبر او العجب ومنه الظن الخطاء وعدم فهم مراد
المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن الاجمال
في كلامه واحتمال الاذى وعلى السامع التثبت والتامل
وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة
وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطاء كمن يرمي
الصيد فيقع على انسان او ماله فيتلف فعليه التثبت والاحتياط
وعلى المجني عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع
لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسأل
عن غني شيئا فلا يعطيه فيغضب وسيجيء علاجه ان شاء الله
تعالى فان كان غضبه لمجرد رد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر

او العجب

او العجب كمن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او حرام ومنه
الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا ايذان وهو الحادي
والعشرون من آفات القلب م عن الخدري رضي الله عنه انه
عليه الصلوة والسلام قال لكل غادر لواء عند استه يرفع
له بقدر غدره وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد
وعند الحاجة الى نقضه وجب ايذانه ومنه الخيانة وهو الثاني
والعشرون وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب
حد طب عن انس رضي الله عنه انه قال قلما خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين
لمن لا عهد له ويجري الامانة والخيانة في القول ايضا د عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام المستشار
مؤتمن ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على
اخيه بامر يعلم ان الرشد غيره فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو
الثالث والعشرون وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله
تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون م عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق

ثلاثة وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا اؤتمن خان خ م عن ابن عمرو بن العاص رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه اربع من كن فيه
كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة
من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا
عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد بنية الخلف كذب محرم
واما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل
يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله عليه الصلوة
والسلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه
وفي رواية فلا اثم عليه رواه د عن زيد بن ارقم رضي الله
عنه وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام
مطلقا ففيه شبهة الخلاف واية النفاق وشأن السالكين
الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنه التكلم وعرض
الحاجة بمشغول بمهم ومهموم ومغموم او محزون ومنه
ما صدر من صبي او مجنون او حيوان مما يتاذى به كبكاء
كثير وشتم وعثار فيغضب ويذمه بما يشتم ويلعن ويضرب وهذا
من اقبح انواع الغضب ومنشأوه خبث الطبع واقبح من هذا

من يغضب

من يغضب على جماد لسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه
او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه
مع علمه بانه لا حياة له ولا شعور ولا تاذي ومن يغضب على فعل
نفسه كالعثار وعدم حسن شيء فيسب نفسه ويلعنه ويضرب
بها ومن يغضب على نفسه لعصيانه الله تعالى او كسله او تركه بعض
النوافل فيحمل عليه امورا شاقة وربما يحلف او ينذر وهذا
حسن وغيرة دينية واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى
في اوامره ونواهيه او على الرسول في سننه وكثيرا ما يقع هذا
بعد الغضب على شيء وقول غيره له هذا امر الله او نهيه او سنة
نبيه فلذا قال عليه السلام الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله
تعالى من شرور انفسنا واما الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات
فمحمود لانه غضب في الله تعالى وحمية للدين ولكن بشرط الاعتدال
وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كيا كافر ويا منافق
ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها حرام فتكون ذنبا
بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب
الشديد والجارح والمتلف بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق
بينه وبين المعصية الا اذا لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على

قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطاؤن في هذا فيفرطون
في الحسبة فلا ينبغي خيرهم شرهم المقام الخامس في الحلم وهو افضل
من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب يحتاج الى مجاهدة
كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة
الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلاثة مقاصد المقصد الاول
في فوائد الحلم وهو اربعة الاول محبة الله تعالى صف عن عائشة
رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وجبت محبة الله تعالى على من اغضب فحلم طب عن فاطمة رضي
الله عنها انه قال ان الله تعالى يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض
البذي الفاحش السائل الملحف والثاني كونه زينة ومطلوبا
لمحمد عليه الصلوة والسلام بنا عن ابن عيينة رضي الله عنه
انه قال كان من دعاء النبي عليه الصلوة والسلام اللهم اغنني بالعلم
وزيني بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني بالعافية والثالث كونه
قرين العلم ومامورا به سني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة
والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة
العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات ونشر في البنيان

طب

طب عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع
به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو
عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك المقصد الثاني
في فوائد ثمرته اعني اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة النار
عليه ت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن تحرم عليه النار على
كل قريب هين سهل والثاني اليمن طط هق عن عائشة رضي
الله عنها انه قال عليه الصلوة والسلام الرفق يمن والخرق
شوم والثالث عدم الحرمان عن الخير د عن جرير رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يحرم الرفق
يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله
تعالى له م عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلوة
والسلام قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن
شيء الا شانه وفي رواية ان الله تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق
ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث
في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ

مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا مسمى بالحلم
طب قط عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحرى
الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن بعض السلف رحمه الله
انى حصلت الحلم بشاب متهور بذى الشاتمة مدة مديدة وكنت
اصبر على اذاه واكظم غيظى حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل
كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعنى الممارسة الكثيرة
بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق
سيئ كالكبر والبخل والجبن اعنى الممارسة الكثيرة على ترك
مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول تلك الملكة الردية باذن
الله تعالى الرابع والعشرون سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين
بمجرد الوهم او الشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم م عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله

ولا يحقره

ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر
ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن
ينظر الى قلوبكم وزاد فى رواية ولا تناجشوا وزاد خ ولا
يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل
المعصية والفسق المجاهرين او دل عليه قراين تفيد غلبة
الظن فعلينا ان نبغضهم فى الله تعالى فليس من سوء الظن
فى شئ ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم فى المنافقين فئتين
الاية وعلى الاول قيل انما يحرم ما ظهر اثره على جوارح قال
سفيان الثورى رحمه الله تعالى الظن ظنان احدهما اثم
وهو ان يظن ويتكلم به والآخر ليس باثم وهو ان يظن ولا
يتكلم وهذا هو المختار وقد سبق فى الحسد وضد سوء الظن
حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب م
حم عن جابر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى
خ م ت عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا قال الله عز وجل
انا عند ظن عبدى بى د عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة
حد حب هق عن واثلة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا عند ظن
عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله طب عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله
الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده هق عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الله
بعبد الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال اما والله
يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله تعالى ردوه انا عند
ظن عبدي بي واما الثاني فمندوب اليه فيما نشك من امرهم
ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا في المسلم الظاهر العدالة
فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب الخامس والعشرون
التطير والطيرة وهما التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة
شرك ثلثا وما منا احد الا ويجد ذلك في نفسه ولكن الله
يذهبه بالتوكل خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر

وزاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الأسد د عن قطن
بن قبيصة عن ابيه رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت
خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في الفرس
والمرأة والدار وفي رواية قال ذكروا الشوم عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمرأة
والفرس د عن انس رضي الله عنه انه قال رجل يا رسول
الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا
[illegible] فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة اختلفوا
في تطبيق قوله عليه الصلوة والسلام انما الشوم في ثلاث لعموم
قوله عليه الصلوة والسلام الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم
شوم الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى وبعضهم
شوم المرأة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار
ضيقها او سوء جارها وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد
وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلاثة مخصوصة

من الطيرة ويقويه قوله عليه الصلوة والسلام في الحديث الآخر
ذروها ذميمة ويكون شومها باذن الله تعالى وبخاصية
وضعها فيها كالادوية المضرة والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا
في تطبيق قوله عليه الصلوة والسلام وفر من المجذوم وقوله عليه
الصلوة والسلام لا يورد ممرض على مصح خرجه خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه لعموم قوله عليه الصلوة لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين
على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم على ان المنفي التعدي
بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن الله تعالى وخلقه
فجائز وارتضاه الامام التوربشتي رحمه الله لما فيه من التوفيق
بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان
العلل السبع تتعدي الجذام والجرب والجدري والحصبة
والبخر والرمد والامراض الوبائية وضد الطيرة الفال
وهو مستحب خ م عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال
قال كلمة طيبة ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح
د عن عروة بن عامر رضي الله انه ذكرت الطيرة عند رسول الله

مطلب الفال والقرآن ونحوه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا
راي احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت
ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد
بالفال المحمود ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمون فال
القرآن او فال دانيال ونحوهما بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام
فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف وانها الخبر عن الغيب
والتطير بالقرآن العظيم نعوذ بالله تعالى وانما الفال التيمن
والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد لما قال عليه الصلوة والسلام
كالراشد والنجيح ويلحق بها رؤية الصالحين والايام الشريفة
ونحوهما فليس فيه الحكم على الغيب بل مجرد طلب الخير ورجاء
حصول المراد والبشارة من الله تعالى السادس والعشرون
البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم شرع
او المروة وهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك
يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب
والغني والفقير ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه بان
لا يسمح
ان ياكل او يلبس او يتداوى فيتلف شيئا السابع والعشرون
الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه

مطلب البخل والاسراف

بحكم الشرع او المروة وهي رغبة صارفة للنفس في الافادة بقدر
ما يمكن والفتوة اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى
والصفح عن العثرات وستر العورات وهما في مخالفة الشرع
حرمتا في مخالفة المروة مكروهتان تنزيهاً وضدهما وهو الوسط
بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل
السخا والجود فهو ملكة بذل المال زائداً على الواجب لنيل
الثواب وفضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل
لا لغرض اخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى لا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك الآية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً واعلى السخا الايثار
وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة الآية حب شيخ عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال عليه السلام ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته
واثر على نفسه غفر له هق عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام متوالية
ولو شينا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه قطن عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الجواد

دواء



دواء وطعام البخيل داء شيخ عن عايشة رضي الله عنها انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جبل ولي الله الا على السخا
وحسن الخلق قطن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم السخا شجرة في الجنة فمن كان سخياً
اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح
شجرة في النار فمن كان شحيحاً اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك
الغصن حتى يدخله النار ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه رسول
صلى الله عليه وسلم قال السخي قريب من الله تعالى قريب
من الناس قريب من الناس الجنة بعيد من النار والبخيل
بعيد من الله تعالى بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب
من النار ولجاهل سخي احب الى الله تعالى من عابد بخيل شيخ
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول السخا خلق الله تعالى الاعظم
صف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله تعالى وانا به
كفيل الا وان كل بخيل في النار حتم على الله تعالى وانا به
كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال الجود من جاد

مطلب البخيل بعيد من الله بعيد من الناس

بحقوق الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى
فبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا
واما البخل ففيه بحثان البحث الاول في غوائله وسببه فانه
اما الاول فقد قال تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما
اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة الاية ت عن الخدري رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل
وسوء الخلق ت عن الصديق رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان
د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع طب عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما انه قال عليه الصلوة والسلام صلاح اول هذه
الامة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها بالبخل والامل
واما سبب البخل فحب المال الا للتصدق وقوام البدن واقامة الواجب
وهو الثامن والعشرون وهو لحرام حرام وللحلال لا ولكنه
مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده
اجر عظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيطان لن يسلم مني
صاحب المال من احدى ثلث اغدو عليه بهن واروح اخذه
من غير حله وانفاقه في غير حقه واحببه اليه فيمنعه من حقه
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم ت عن كعب رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل امة
فتنة وان فتنة امتي المال البحث الثاني في سبب حب المال وعلاجه
وسببه ثلثة حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي
خلقها خلق معها رزقها وكم من ولد لم يورث عن ابيه مالا
وحاله احسن ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله
تعالى وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية ويرجع
مظلمة عليه ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته
وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا تسمح نفسه بان يأكل او يتصدق
منه وهذا مرض للقلب عسير العلاج لا سيما في كبير السن
فان قبل العلاج فبكثرة التأمل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء
ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح السخاء والزهد
والبذل تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات

مطلب الثلاثون في حب الدنيا

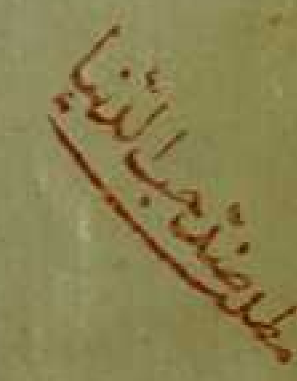
واللذات العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال
وهو المسمى بحب الدنيا وهو التاسع والعشرون سع طول
الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت وغوائله وقد سبق
واما حب الدنيا فان كان من الحرام فحرام وان كان من الحلال
فلا ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان المقالة الاولى في ذمه
وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو
الآية ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
الا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم ت عن سهل بن سعد رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل
عند الله تعالى جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء
دنيا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه الصلوة والسلام
لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا انتقص من درجاته عند الله
وان كان عليه كريما حد جب حل هق عن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه
اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما
يفنى هق عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال هل

من احد

من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله
قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب حد عن عايشة رضي
رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا
دار من لا دار له ومال لمن لا مال له ولها يجمع من لا عقل له هو دنيا عن الحسن البصري
رحمه الله تعالى انه قال عليه الصلوة والسلام حب الدنيا
راس كل خطيئة هو دنيا عن موسى بن يسار رضي الله عنه انه
قال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض
اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها هق دنيا عن علي
رضي الله عنه انه قال الدنيا حلالها حساب وحرامها النار طب
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط عن ابن
بشير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اراد الله بعبد هوانا انفق ماله في البنيان فانها كونها
عدو الله وجيفة ملعونة وصادة خلق عن عباد الله تعالى مبغضة
الى المعاصي والمناهي وحظ الدرجات وشدة الحساب العذاب
في الآخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها
وخسة شركائها المقالة الثانية في غوائله وذمها وضده

مطلب في مضرات الدنيا وذمها ومدحها

ومدحه وفيه مقامان المقام الاول في ثمراته اعلم ان حب المال والدنيا
يورث الحرص المذموم وهو التلون وهو يورث التشتت واستغراق
الاوقات للاشتغال بالصناعات والتجارات والطمع فيما في ايدي الناس وهذا
شر من الاول وقد سبق تفسيره وضده ت عن انس رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت الآخرة همه جعل
الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهي راغمة
ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله
ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية فلا يمسي الا
فقيرا وما يصبح الا فقيرا ز عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ينادي مناد دعوا الدنيا لاهلها
ثلثا من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر
خ م عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يهرم ابن آدم ويشب منه اثنان الحرص على المال والحرص
على العمر خ عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا
ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب



المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما ضده

الاول

الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضده
الثاني القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب
الزيادة طب عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد دنيا عن الضحاك انه قال
اتى النبي رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال من لم ينس
القبر والبلى وترك زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد
غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى خ م عن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الغنى عن كثرة
العرض ولكن الغنى غنى النفس م عن ابن العاص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا
وقنعه الله بما آتاه م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا
ت عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم
الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد ان يكون بما في يد الله
تعالى اوثق منك بما في يدك وان تكون في ثواب المصيبة اذا
اصيبت بها ارغب منك فيها لو انها بقيت لك ولنذكر ما

وورد في مدح الفقر فانه ساعة من جملة اسباب الزهد ت عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الفقراء بخمس مائة عام يوم خ عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرايت
اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها
النساء ج عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه عليه الصلوة
والسلام قال ان الله تعالى يحب الفقير المتعفف ابا العيال
طب عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
بلال رضي الله عنه مت فقيرا ولا تمت غنيا طص طـ عن
ابي الدرداء رضي الله عنه انه لم يكن ينخل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد طب عن عايشة رضي الله
عنها انه كان لا يبقى على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خبز الشعير قليل ولا كثير ط عن انس رضي الله عنه قال
رايت عمر رضي الله وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع
بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها على بعض ت عن ابي طلحة
رضي الله عنه انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا فرفع رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم عن حجرين خ م عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كانت ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو
التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم وفي رواية ما شبع آل محمد من خبز البر ثلثا حتى مضى سبيله وفي اخرى ما شبع ال
خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى محمد من ... صح
الله عليه وسلم ز عن ابي الدرداء انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان بين ايديكم عقبة كؤدا لا ينجو منها الا
كل مخف واما الاسراف ففيه خمسة مباحث المبحث الاول
في ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي
وخلق ردي ولا تظنن انه ادنى كثيرا من البخل بسبب كثرة
ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع
مائلة الى الاسراف فاحتاج الى كثرة الزواجر كما ان البول
في حرمته ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه
لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف
قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا
ولا اسم اقبح من الشيطان ولا ذم ابلغ من هذا ونهي الله
عن ايتاء المسرفين اموالهم معبرا عنهم بالسفهاء من اقبح

مطلب في ذم الاسراف وغوائله

مطلب حرمة البول ونجاسته اشد من الخمر

الأسفها فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله
تعالى وانه لمن المسرفين وقوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم مسرفون
وورد في الصحيحين ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى
عن اضاعة المال ولا يخفى للعاقل ما خرجه ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزول
قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه
وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه
وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على مذمومية جدا حرمة
الربا الذي هو من الكبائر ان علتها في الحقيقة صيانة اموال
الناس عن الضياع في المبايعات لكن الضياع انما يتحقق عند
اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما والأول باتحاد
الجنس والثاني باتحاد القدر اعني الكيل او الوزن فقيل العلة
الجنس والقدر بتيسير افعوا مثل الاسراف مشاركة الشيطان
وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى له وغضبه عليه
وتسميته اياه سفيها واستحقاق العذاب في الآخرة والذلة
والاحتياج والندامة في الدنيا المبحث الثاني في التروح السبب
الاصلي في مذموميته هو ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة

مطلب الربا من الكبائر

مطلب مدح المال

الآخرة

٧١

الآخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وشفاء
الحياتين به يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيام
الذي هو مطية الفضائل واله الطاعات اذ به يحصل الغذاء
واللباس والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال وبه ينال
درجات المتصدقين وبه توصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء
ويقضى ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم وبه يستلي قلوبهم
وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات
والقناطر وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس
وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة
وبه يحصل افضل المنازل ت عن ابي كبشة الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث
طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما وهو يتقي فيه ربه
ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل
خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله
تعالى الحكمة فهو يقضي بها ورجل اتاه الله تعالى مالا
فسلط على هلكته في الحق وقال عليه الصلوة والسلام

مطلب مدح الغنا

لعمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا
لأنس وكان في آخر دعائه اللهم أكثر ماله وولده وبارك له
فيه وقال لكعب أمسك بعض مالك فهو خير لك حين أراد
أن يتصدق كله وكل هذه في الصحاح وقد سمى الله تعالى
المال خيرا وامتن على حبيبه عليه الصلاة والسلام
به حيث قال ووجدك عائلا فأغنى أي بمال خديجة رضي
الله عنها على أحد الوجوه وقال سفيان الثوري رحمه الله
المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب لا خير
فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون عرضه فإن مات
تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي متى صح القصد
فجمع المال أفضل من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد
في ذم المال والدنيا راجع إلى صفته الضارة وهي الإطغاء
والإنساء والإلهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والآخرة
أو طغيان
وهذه الصفات غالبة عليه قلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر
الذم فللمال جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم
حقان فإذا ثبت كونه نعمة عظيمة فإسرافه استحقار لنعمة
الله تعالى وإهانة لها وإضاعة وكفران بها وترك

لشكرها

لشكرها فيستوجب المقت والبغض والغضب والعذاب
من معطيها وسلبها وإنما التهاون بها لعدم معرفة
قدرها ورعاية حقها كما أن شكرها وحفظها عما ذكر
يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى ولئن شكرتم
لأزيدنكم المبحث الثالث في أصناف الإسراف اعلم أن الإسراف
ف
إهلاك المال وإضاعته وإنفاقه من غير فائدة معتد
بها دينية أو دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كإلقاء
المال في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل إليه ولا ينتفع
به فيه وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء
الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم إيواء المواشي
والأرقاء دارا أو نحوها في موضع يخاف فيه وعدم الإطعام
أو الإلباس حتى يهلك من الحر والبرد أو الجوع ومنه
ما فيه نوع خفاء يحتاج إلى تنبيه وتذكير كعدم تعهد
بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه أو بوصول رطوبة
وبلل ونحوهما أو يأكله السوس أو الفأرة أو النمل ونحوها
وأكثر وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها
وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة

كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة والشعير
والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل
من الطعام ونحوه وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل
اللعق والمسح في الاكل وعدم التقاط ما سقط من كسيرات
الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة
م عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بلعق الاصابع والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان
يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه
فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى
وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه
فانه لا يدري في اي طعامه البركة م عن انس رضي الله عنه
انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق
اصابعه الثلاث ففي اللعق واخذ الساقط فوائد الاحتراز
عن الاسراف ورفع الكبر والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء
بسيد المرسلين والامتثال لامره وربط العتيد وجلب
المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز والحمص ونحوهما
لا سيما عند الغسل حتى يرمى ويكنس فان اطعم كسرات الخبز

ونحو

ونحو الدجاج والشاة والبقرة او النمل او الطير لا يكون اسرافا
ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس والنعل عما يبليه او يخرقه
وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن والشمع السراج
ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة
على القيمة اذا لم يضطر ولم ينو الصدقة ونحوها وان كان
بطريق الغبن فقد ورد المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه
الزيادة في الكفن كما او كيفا وفي الوضوء حم عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد
رضي الله عنه وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد
قال او في الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه
الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او الصوم
الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين هب عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت راني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عايشة اما تحبين
ان لا يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف
والله لا يحب المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى هق هب حب عن
انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد
من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع
اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لاسيما في الايام القصيرة
خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون
عن جوع صادق وان الاكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى
الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد تشنيعه لا التحريم ومنه
الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر
حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى على
الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف وقوما بعد قوم الى ان ياتوا
الى آخر الطعام فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي
ان لا يحمل كلامه هذا على حصول الحاجة في هذين بل يعم ارادة
التلذذ والتنعم عن غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى
قل من حرم زينة الله الآية يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم الآية وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع
الفواكه مستدلين بالايتين ورووه عن النبي صلى الله عليه
ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات انه قال ابن عباس رضي الله
عنهما كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاك سرف ومخيلة

ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه مع ترك جوانبه ان لم ياكلها
احد وان كان يتناول ياكلها غيره فلا باس به كذا في الخلاصة
وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا
في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل
من الكسرات ولا ياكله احد او على ان يقصد الرياء والسمعة
والشهرة والا فلا اسراف واما اكل النفايس من الاطعمة
ولبس اللباس الفاخرة والرقيق وبناء الابنية الرفيعة
ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف
اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان شبهيا
به ويعد منه مجازا او مكروها تنزيها اذ الاليق لطالب
الآخرة ان يقنع بالكفاف ويتصدق لان الآخرة خير وابقى
ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي البحث الى
في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روي عن مجاهد
رحمه الله انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة
الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية الله
تعالى كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف
فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره انه لا سرف في الصدقة

مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده انشا
الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وقال الزمخشري
والقاضي والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه
للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا
الانفاق صرف المال في سبيل الخير وقال الله تعالى وآتوا
حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال
السابقون اي ولا تسرفوا في الصدقة لما روي عن
ثابت بن قيس رضي الله عنه انه صرم خمسمائة نخلة فتصدقها
في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا
اي لا تعطوا كله وروي عن عبد الرزاق رضي الله عنه
عن ابن جريج قال جذ معاذ بن جبل رضي الله عنه نخله فلم
يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا وقال
السدي اي لا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال تعالى
ولا تبسطها كل البسط قال جابر وابن مسعود رضي الله عنهما
جاء غلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي تسألك
كذا وكذا فقال عليه الصلوة والسلام ما عندنا اليوم شيء
قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع عليه الصلوة والسلام

قميصه

قميصه فدفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر
فاذن بلال للصلوة وانتظر رسول الله عليه السلام
يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا هو عار فنزلت
هذه الآية كذا ذكره السابقون خ م عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى غ عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال انفقه على نفسك قال
عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه
على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي
آخر قال انت اعلم به م عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها
فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك
فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال خ ومن
تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين
احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه
وقال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال
الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم

انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت او بالخل
مالم يقض دينه وقال ابن حجر رحمه الله قال ابن بطال اجمعوا
على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء
الدين وقال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله
كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على
الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز
فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم هو مردود وروي
عن عمر رضي الله عنه فظهر ان السرف يقع في الصدقة ايضا
اذا كان مديونا ولا يفي ما فضل من الصدقة لدينه او كان ذا
عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا يثق
بنفسه الصبر على الاضاقة المبحث الخامس في علاج الاسراف
وهو ثلثة علمي هو معرفة غوائله السابقة واستماع ما ذكرنا
والتامل فيه والمداومة على التذكر والثاني عملي وهو التكلف
في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره افات الاسراف
والثالث قلعي وهو معرفة اسبابه وازالتها وهي ستة
الاول وهو الغالب السفه وهو الحادي والثلثون وهو
ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته وضده الرشد

وهو قوة

وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم ثم قال فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
واكثر السفه طبيعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة
الاسراف وهو تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه على الانفاق
وتنفيرهم عن الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه فلهذا نهي
عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف كثير في اولاد الاغنياء
وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم وتغريرهم
وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين
والمشايخ ونحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف وبعض اقسامه
فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب
او بحرمته وضرره والثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل
والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذي يسميه
العوام حياء والسادس ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه
اما السفه الطبيعي فزواله عسير جدا فلهذا نهى الشارع
عن ايتاء المال له وامرهم بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى جواز
حجر السفيه المسرف مع انه اهدار للآدمية والحاق بالحيوانات
البهم والجمادات فان قبل العلاج فبالمنع عن جلساء السوء

والزامه مجالسة العقلاء والحكماء واشيعها ما ورد في افات الاسراف
وحمله على تكلف للامساك ولو بالفتات والعفات واما الجهل فيزال
بالتعلم وعلاج الريا سبق واما الكسل والبطالة وهو التثبط
والتلكؤ فمذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى واستعاذ النبي صلى الله عليه وسلم
منه رواها خ م عن عايشة رضي الله وانس رضي الله عنه
وكونه مقتضاه هوان النفس والبدن وكونه تشبها بالجماد
وابطالا للحكمة والعلاج العلمي للكسل مجالسة ارباب الجد
والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين والضعف يعالج بالتامل
فان الحيا من الله تعالى احق وعذابه اشد ومجالسة الاقوياء
وذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفسقا والمداهنين
والضعفاء في الدين فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة
صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير
العلاج الا ان يتداركه الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل
عسير نعم المولى ونعم النصير الثلث والثلثون العجلة وهي
المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة او
على الاقدام على شي باول خاطر دون تامل واستطلاع ونظر بالغ

او على

او على الاتمام بدون توفير كل جزء حقه وضدها العجلة مطلقا
الاناة وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني التوقف والتثبت
حتى يتبين له رشده وضد الثالث الثاني والتؤدة حتى يؤدي
لكل جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الاية ولا تعجل بالقران
ت عن عبد الله بن سرجس رحمه الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة
والعشرين جزءا من النبوة وافة العجلة الاولى الفتور
والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا
منزلة في الخير ويعجل في حصولها فاذا لم يحصل فاما ان يفتر
وييأس او يغلو في الجهد واتعب النفس فينقطع فان المنبت
لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل
الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده وافة الثانية
فوت التقوى والورع لان اصلهما النظر البالغ والبحث التام
في كل شي هو بصدده واضا مكروه لنفسه بان يعجل في شرع
امر فيه ضرر بلا تامل او كان في نية فلا يتمها فيدعو على
نفسه فيستجاب له قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر دعاءه
بالخير وكان الانسان عجولا او لغيره بان يظلمه مثلا او انسانا

فيجمر في الانتقام والانتصار ويعتو عليه فيتمادى وربما
يتجاوز عن الحد فيقع في معصية ويخوف فوت النية والاخلاص
والآفة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت آدابه وسننه بل
واجباته وفرائضه مثاله من عجل في اتمام الصلوة فربما يفوت
منه تثليث تسبيحات الركوع والسجود او يغير الاذكار وينقلها
من محلها فتحصل في غيرها وربما يخالف الائمة في الافعال
والاقوال بالسبق والتقديم وربما يفوت تعديل الاركان
والتجويد فيقع ذلك مفسدة للصلوة ولا تظنن ان الاناة
بمعنى التأخير والتسويف وهو الرابع والثلثون فانه مذموم
جدا في عمل الآخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة
قال الله تعالى يسارعون في الخيرات وسارعوا الى مغفرة الآية
ج عن جابر رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا
وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي
بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثروا الصدقة في السر
والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام هل تنتظرون

الاغنياء

الا غنا مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا
او موتا مجهزا او الدجال فالدجال شر غائب ينتظر او الساعة
والساعة ادهى وامر [اي من مرارات] ك حل عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال عليه الصلوة والسلام لرجل وهو يعظه اغتنم
خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك
قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحيوتك قبل موتك الخامس
والثلثون الفظاظة وغلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا
غليظ القلب الآية وضدها اللين والرقة وهي التأذي عن اذى
يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه
عن الناس خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة
والسلام من لا يرحم لا يرحم ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال سمعت ابا القاسم عليه الصلوة والسلام يقول لا تنزع
الرحمة الا من شقي السادس والثلثون الوقاحة وضدها الحيا
[ويفهم من هذا الحديث ان غلظة القلب من علامة الشقاوة منه]
وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ت عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام استحيوا من الله
حق الحياء قلنا انا نستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله
قال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان يحفظ

الوقاحة [illegible]

الرأس وما وعى والبطن وما حوى ويذكر الموت والبلى ومن أراد
الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الأولى فمن فعل ذلك
فقد استحيى من الله حق الحياء ت عن أبي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحياء من الإيمان والإيمان
في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار ت عن انس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من
الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل
الحياء الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهية
فيه وأما ما فيه أحدهما كالحياء في الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب
وترقيعها والمشي حافيا وركوب الحمار والإكاف ولعق الأصابع
والقصعة وأكل ما سقط على السفرة والأخذ من الطعام والبدء
بالسلام ورده والأذان والإمامة ونحو ذلك فمذموم جدا
لأنه في الحقيقة جبن وضعف في الدين أو رياء أو كبر ولو سلم
انه حياء فحياء من الناس ووقاحة لله تعالى ولرسوله عليه الصلوة
والسلام وجراءة عليهما والله ورسوله أحق بالحياء من الناس
فأما من لا يستحيي من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه بترك

الأمر

بترك الأمر والنهي ويستحيي من المخلوق العاجز بطلب ثنائهم
ورضاهم وحطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب الأليم
ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله تعالى من ذلك السابع
والثلاثون الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب
واظهارهما قولا أو فعلا وتضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس
على الجزع قال الله تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب
طب عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أصيب بمصيبة في ماله أو في نفسه فكتمها
ولم يشكها لأحد كان حقا على الله أن يغفر له حل عن انس رضي
الله عنه صلى الله عليه وسلم قال الإيمان نصفان نصف
صبر ونصف شكر وأفضل الصبر ما عند الصدمة الأولى
خ م عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصبر عند الصدمة الأولى والصبر أصل كل عبادة
وكف عن معصية الثامن والثلاثون كفران النعمة قال تعالى
فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله الآية وضده الشكر
وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم
وقيل معرفة النعمة قال الله تعالى ولئن شكرتم لأزيدنكم

مطلب كفران النعمة

الآية ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم الآية ت
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر حد عن
النعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر
الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله تعالى شكر
وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب التاسع
والثلثون السخط بعدم حصول المراد وهو ذكر غير ما
قضا الله تعالى بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن
صلاحه وفساده والتضجر بما قضا الله تعالى وضده الرضا
وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم
وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم
طبعه طب حب عن ابي هند الداري رضي الله عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام قال الله تعالى من لم يرض بقضائي
ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي حل عن جابر
رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام من احب
ان يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله تعالى

كفران

عنده

عنده ولا

عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله العبد من نفسه
والشرور والمعاصي مقضيات لا قضاء فلا يرد ان الرضا
بالكفر كفر وبالمعصية معصية الاربعون التعليق وهو ذكر
قوام بنيتك عن شيء دون الله تعالى وضده التوكل وهو ذكر
قوام بدنك من الله تعالى وقيل كلة الامر كله الى مالكه والتعويل
على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر اعني
المسببات فلا يضره السعي في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا
عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله
بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طب عن المغيرة
بن شعبة رضي الله عنهما انه قال عليه الصلوة والسلام
لم يتوكل من استرقى او اكتوى وتاويله سبق ت عن عمر
رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام لو انكم
تتوكلون على الله تعالى حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير
يغدو خماصا ويروح بطانا اشار عليه الصلوة والسلام
الى ان حق التوكل وعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية
اليوم الى كفاية الغد ولا يدخر له فيحمل هذا على حق نفسه
لا عياله اذ ثبت ادخاره عليه الصلوة والسلام لازواجه

قوت سنة جخ عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرزق ليطلب
العبد كما يطلبه اجله حب هق عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي عليه الصلوة والسلام راى تمرة غايرة
فاخذها فناولها سائلا فقال اما انك لو لم تاتها
لاتتك ت عن انس رضي الله عنه انه قال رجل لرسول الله
عليه الصلوة والسلام اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل
قال اعقلها وتوكل فالاول والثاني محمولان على اعتقاد القدر والآخر
على التمسك بالسبب المأمور به فلا منافاة فظهر ان مباشرة
الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات لا تنافي
التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤالا وكل
لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح المادي والاربعون
حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار ت عن بريدة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق
سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله تعالى وضده
البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه لا سيما المبتدعين

والظلمة

مطلب حب الفسقة

والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض
لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة الثاني والاربعون
بغض العلماء والصالحين وضده حبهم في الله تعالى
حل عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا
في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شيء من الجور وتبغض
على شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض قال الله
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله د عن ابي
ذر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الاعمال الحب في الله تعالى والبغض في الله تعالى
حد طب عن عمرو بن الجموح رضي الله عنه انه سمع النبي عم
يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله
فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله تعالى
طط عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الايمان ان يحب
الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه فذلك
الايمان خ م عن ابن مسعود رضي الله انه قال جاء

مطلب بغض العلماء

رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله كيف ترى في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب الثالث والا
الجراة على الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وضده
الخوف فاذا كان مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية
وحقيقة رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله
وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف
النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى شا
وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه
وقد خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه
ويثمر الحزن وهو حصر النفس عن النهوض في الطرب
والتوجع على الذنب الماضي والتاسف على العمر والطاعة
الفائتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق
بهم مجموع وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب واليقين
وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب واستغراقه
يقال لا يقين لفلان للموت اذا لم يستول ذكره على قلبه
ولم يستعد له والعبودية وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه

ربك على

ربك على كل حال وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان يكون
العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات
ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق
بالخروج عن العادة قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء ذلك لمن خشي ربه دينا اصف عن زيد بن ارقم رضي
الله عنه انه قال رجل يا رسول الله بم اتقي النار قال
بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله تعالى لا
لا تمسها النار ابدا حب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل
قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين اذا خافني
في الدنيا امنته يوم القيامة واذا امنني في الدنيا اخفته
يوم القيامة ت عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون
اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع
الا وملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش
ولخرجتم الى الصعدات تجارون الى الله تعالى لوددت اني كنت

شجرة تعضد وفي رواية ان ابا ذر رضي الله عنه قال لوددت
اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل رحمه الله تعالى اني لا اغبط
ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هولاء
يعاينون القيمة انما اغبط من لم يخلق وعن عطاء رحمه الله تعالى
لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها صارت لا شيئا
لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار وعن السري
رحمه الله تعالى انه قال انا انظر في انفي في اليوم كذا وكذا
مرة مخافة ان يسود صورتي لما اتعاطاه وعنه انه قال
اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل قبري
فافتضح فيا ايها الاخوان ذووا الاجرام انظروا الى هولاء
الاعلام الكرام والمشايخ البررة الخيرة العظام كيف خافوا
مخافة ليس فينا عشر عشرها ونحن احق بها منهم بمراتب
لا تحصى ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم
ذاكرة زاكية صافية فما بقي فينا سبب رجاء الا انا كلنا اشتغلنا
اليهم واجب وقد قال عليه الصلوة والسلام المرء مع من احب
ان كان مجرد المحبة سببا بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث
المستغيثين ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين

بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوة ازكاها ومن التحيات
اوفاها وجميع الانبيا والمرسلين والملائكة المقربين عليهم
الصلوات والسلام اجمعين واصحاب حبيبك هم السابقون
رضيت عنهم وهم عنك راضون والتابعين لهم باحسان
عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون وبالاثام
والخطايا معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا
وتوفنا مع الابرار انك انت الرحيم الغفار ولعيوب عبادك
المذنبين ستار امين امين يا ارحم الراحمين ويا اكرم
الاكرمين الرابع والاربعون اليأس من رحمة الله
تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله تعالى وقطع القلب
عن ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج (سرور)
القلب بمعرفة فضل الله تعالى واسترواحه الى سعة
رحمته وسببه ذكر سوابق فضله الينا من غير عمل وشفيع
وما وعد من جزيل الثواب دون استحقاقنا اياه وسعت (استحقاقنا له)
رحمته سبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم الاية وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم دنيا عن ابن عباس مسعود رضي الله عنهما

انه قال عليه الصلوة والسلام ليغفرن الله تعالى يوم القيمة
مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول
رجاء ان تصيبه خ عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لما قضى
الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي
وفي رواية تغلب غضبي خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة و
تسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء
يتراحم الخلايق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها
خشية ان تصيبه وفي رواية لمسلم واخر الله تعالى
تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيامة
م عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه حين حضرته
الوفاة انه قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسوف احدثكموه وقد احيط
بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم
ولخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون

الحزن

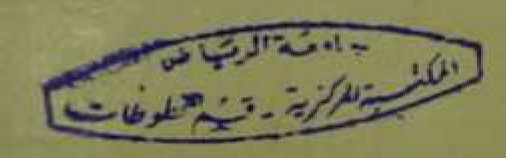
رحمه الله

الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتاسف على ما فات
من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها
ومنشاؤه حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها
وهو جهل فليتوجه الى الباقيات الصالحات كما قال الله تعالى
لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم اعلم ان الحزن
اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى
الطغيان والبطر فهما مذمومان والا فلا ولكن الكمال استواء
اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض وذلك
عزيز جدا السادس والاربعون الخوف في امر الدنيا
وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي
وهو غير الحزن لانه للماضي والخوف للمستقبل وغير الجبن
لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر
والمرض او غيرهما مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم جدا
لان الفقر حال نبينا عليه الصلوة والسلام وحال اكثر الانبياء
والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه
عنه محنة وبلية وعلى التسليم فيه سوء الظن بالله تعالى
ذنب عظيم عن ابن مسعود وابي هريرة رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر
فقال عليه الصلوة والسلام ما هذا يا بلال قال ادخرته لك
وفي رواية لاضيافك قال عليه الصلوة والسلام اما تخشى ان
يجعل لك بخار في نار جهنم وفي رواية ان يفور لك بخار
في نار جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان في نار جهنم انفق
بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا وعلاجه القلع ازالة
اسبابه وهي ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف فوت
التنعم المعتاد وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب
والسؤال وطريق ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء الظن
بالله تعالى وانا مامورون بحسن الظن به تعالى وتفصيلا
ان الموت متيقن وآت على حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان
قدر كونه جوعا فلا مرد له وان كان عندك ملاء الارض ذهبا
والا فلا اصلا واي فرق بين الموت جوعا ولا دخل فيه للغنى
والفقر بل ترى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء وتنعمك و
تلذذك سيزول لا محالة فكيف يخاف العاقل من تقدم
ايام قلائل لو سلم والكسب قد صدر من الانبياء والاولياء
فالخوف منه اما للرياء او الكبر او البطالة والسؤال عند

الضرورة

الضرورة جائز فاي ضرر فيه واما الثاني فاما لفوت التنعم فقد
عرفت علاجه واما لفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب
فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده في الصحة
بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان الاصحاء يتمنون يوم القيمة
ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض لما راوا من كثرة ثواب
المرضى فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك
عدم الصبر فعليك ان تسئل العافية من الله تعالى وتداوم على
النبي عليه الصلوة والسلام د عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات
حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسئلك العافية في الدنيا
والآخرة اللهم اني اسئلك العفو والعافية في ديني ودنياي
واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وامن روعاتي اللهم احفظني
من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ
بعظمتك ان اغتال من تحتي واما الثالث فعلاجه ترك التنعم
ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل
واحد ونعيم الدنيا ظل زائل ونعم نائم فليس من علو الهمة والمروة
ان يبالي بزوال مثله بل هو من الخسة والدناءة والتتابع والاذ



الغش والغل وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر
للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا كمن يريد ازالة متاع معيب له
فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا ايضا حرام خ م
عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من غشنا فليس منا قاله حين مر على صبرة
طعام فادخل يده فيها فنال اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب
الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته
فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بايع اظهار عيب متاعه
او يخبر به ان كان خفيا مثل البول على الفراش وكذا على كل من علم
من يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب المبيع والمستاجر
والمنكوحة ان علم به وبعدم علم الآخذ الا ان يخاف على نفسه ومن
الغش الغبن اذا وجد منه التغرير تصريحا او تعريضا مثل ان
يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه يبيع بقيمته او اقل
فهذا غش حرام حتى يتخير المشتري وان لم يوجد التغرير
اصلا فليس بحرام فلذا لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم
واما الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث
لا يعلم فان كان مستحقا له فمندوب اليه لورود ان الحرب

خديعة

خديعة والا فحرام لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد ان ينجو
من الغل وشبهته بالكلية فعليه ان يعمل بما خرجه خ م عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام والذي
نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الثاني
والاربعون الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب او الاختلال
والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري الناس
على البغي والخروج على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان
يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد
كلموا الناس على قدر عقولهم او لا يحتاط في التامل والمطالعة
فيخطئ في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر للناس او يذكر
ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعملون
به بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول
لاهل القرى والعجايز والاماء لا يجوز الصلوة بدون
التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد ولا يتعلمونه
فيتركون الصلوة راسا وهي جائزة عند البعض وان كان
ضعيفا فالعمل به اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين
معرفة احوال الناس وعادتهم في القبول والرد والسعي و

والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى
لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر واصابة مكروه
لغيره فيكون آثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم وان قل
يقبله ويعمل به او اصابة مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه
فجائز وجهاد وقس على هذا وحسبك في آفة الفتنة قوله
تعالى والفتنة اشد من القتل التاسع والاربعون
المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند
مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر
فهذا حرام فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده
الصلابة في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله
ولا يخافون لومة لائم وقال عليه الصلوة والسلام قل
الحق وان كان مرا فان كان سكوته لدفع ضرر نفسه او غيره
فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع الخمسون الانس
بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم ولهذا قيل من علامات
الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس بسائر متاع الدنيا
كالكرم والبستان والرحى والضيعة ونحوها بل الاولى للناس
الانس

لان هذه الامور تبقى معه في القبر خلافا متاع الدنيا والناس فمن كان انسه في الدنيا بذكر الله تعالى
واعمال الآخرة لا يحصل له بعد الموت وحشة اصلا ومن كان انسه بالناس او متاع الدنيا يحصل له وحشة
وضجرة لفراقهم فيكون هذا عذابا روحانيا فوق العذاب ح ح ح

الانس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والضجرة عند
ملاقات العوام لا للكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر
والطاعة الحادي والخمسون الطيش والخفة ويظهر
ذلك في الاعضاء في الراس والعين والاذن يلتفت وينظر
لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول وفي اللسان
بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهمه والاستعجال في
السؤال والجواب وفي اليد بالتحريك الكثير وحك الـ
العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة
وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها
وفي سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك
وذلك ناش من السفه وخفة العقل وضده الوقار والسكون
فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو
علامة قوة العقل والحلم وسيما الصالحين لكن لا بد من ان
لا يكون للرياء والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلق
والخلطة الثاني والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره
بعد العلم به وهو ناش من الرياء والحقد والحسد والطمع
الثالث والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة

مطلب العناد والمكابرة

مطلب التمرد والاباء

مطلب الصلف

مطلب النفاق

مطلب الجربزة

مطلب البلادة والغباوة

مطلب الشره على الطعام

مطلب الاصرار على المعاصي

والاطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد
والحسد والطمع واتباع الهوى الرابع والخمسون الصلف
وهو تزكية النفس واظهار القوة والقدرة على الامور الشاقة
والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالات عن الكذب
وعدم التصديق وهو ناش عن الكذب والعجب وينشاء منه
النفاق وهو الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة الظاهر
للباطن والقول للفعل السادس والخمسون الجربزة وعلاجه
تأمل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تاويله
الا الله وضرر الاذى للغير السابع والخمسون البلادة
والغباوة وضدهما الزكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد
والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة رحمه الله لابي يوسف
كنت بليدا اخرجتك مواظبتك الثامن والخمسون الشره
على الطعام والجماع التاسع والستون المذمومة فان الجوع
فان كان متاهلا او له مرض في المعدة فعلاجه بالطب
والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفي مؤنتهما وبقاء عن غوائلهما
واما تفاسير هذه الاشيا قد سبقت الستون الاصرار
على المعاصي والمناهي وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت

احيانا

احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت
في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم وضرره غني عن البيان ويكفيك بجعله الصغيرة كبيرة
لورود لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية
والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه
وهي واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا
الآية توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين
عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال التائب عن الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من
الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه حب عن حميد
الطويل رضي الله انه قال قلت لانس رضي اقال النبي الندم
توبة قال نعم حك عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
عليه الصلوة والسلام انه قال ما علم الله من عبد ندامة
على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفر منه ح عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو اخطأتم
حتى يبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم واما كيفية خروج التائب

عن تبعات الذنوب والمظالم فقد بيّناها في جلاء القلوب
ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المزبورة والرذيل الردية
المذكورة ليسهل حفظها للطالب كفر بدعة رياء كبر عجب حسد
بخل اسراف جهل كفران النعمة سخط القضاء جزع امن ياس
حب ظلمة بغض الصالحين تعليق قلب باسباب جاه خوف تخم
حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل طمع تذلل معقد شماتة
عداوة جبن تهوّر غدر خيانة خلف وعد سوء ظن طيرة
حب الدنيا حرص سفه بطالة عجلة تسويف عمل فظاظة
وقاحة حزن في امر دنيا خوف فيه غش فتنة مداهنة
انس بمخلوق خفة عناد تمرّد صلف نفاق جزية غباوة
شرّ خمود اصرار ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا
ومنها الاستقامة وهي الوفاء بالعهد كلها وملازمة
العدل والتوسط في كل الامور قال الله تعالى فاستقم كما
امرت والادب وهو حفظ الحد بين الغلو والجفا بمعرفة
ضرار التعدي والفراسة وهي خاطر ينشا من قوة الايمان
يهجم على القلب ينفي ما يضاده ت عن ابي سعيد رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا فراسة

المؤمن

المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى والتفكر في نفسه هل هي
متصفة بمعصية فيتوب او متعرضة لها فيحترز والا فيشكر
الله تعالى على التوفيق وفي الطاعة ليتدارك ما فات
منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى بما
حصل منها وفي خلق الله تعالى وآياته في الانفس والآفاق
حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله وقدرته وعلمه
وحكمته فيحصل محبة الله تعالى والشوق اليه والانس
به قال الله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض
والصدق وهو يتسع في القول ضد الكذب وفي النية
الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما من
الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق
الوعد والعزم وفي العمل موافقته للباطن وعدم دلالته
على امر لم يتصف به وفي نحو الخوف قوته وكثرته والصدّيق
من اتصف بهذه جميعا والمرابطة وهي ربط النفس
في طاعة الله تعالى بخمس المشارطة على النفس اولا بترك
المعاصي وترتيب الوظايف والاوراد في كل يوم وليلة
ثم المراقبة بمراعات القلب للرقيب باستدامة العلم

باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله وبعده هل يفي
المشروط على وجهه ام يزيغ عنه تة المحاسبة بعد العمل
هل اتم المشروط ام نقص تة المعاتبة والمعاقبة ان نقص
بنحو الجوع والعطش والسهر والتنذر بالتصدق ونحوه حتى
لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة بتعاون اصالها
ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل السنة اخلاص احسان
تواضع ذكر منة نصيحة تصوف غيرة غبطة في عمل الاخرة سخا
ايثار مروة فتوة حكمة شكر رضا صبر خوف من الله تعالى
حزن له رجا بغض في الله حب في الله توكل حب خمول نفع بعض
استواء ذم ومدح مجاهدة تحقيق قصر امل ذكر موت تسليم
تعلق في طلب العلم سلامة صدور عن حقد شجاعة حلم رفق انابة
وفاء عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد سعي اناة
مبادرة في عمل الاخرة رقة شفقة حيا صلابة في امر دين
انس بالله شوق اليه محبة الله وقار زكاء عفة استقامة
ادب فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة
معاتبة معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول حيا للعبادة في
توبة خشوع يقين عبودية تخرية ارادة وللمتقدمين وكل سلك

مسلكهم

مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا باس ان تذكرها
وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة وهي حصر اصولها
وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة ثلثة
مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب من مجموع
هذه الثلثة وهي العدالة فشعب الحكمة ا صفاء الذهن
استعداد النفس لاستخراج المطالب تشويش ب جودة
الفهم صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الذكاء
سرعة اقتداح النتايج د حسن التصور البحث عن الاشياء
بقدر ما هي عليه ه سهولة التعلم قوة النفس على درك
المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط الصور المدركة
ز الذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة ا كبر النفس
استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر ب العفو ترك
المجازات بسهولة من النفس مع القدرة ج عظم الهمة
عدم المبالات بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة
مقاومة الالام والاهوال هي النجدة عدم الجزع عند المخاوف
و الحلم الطمانينة عند سورة الغضب ز السكون الثابت
في الخصومات والحروب ح التواضع استعظام ذوي الفضائل

ومنه ونفى المال والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر
الجميل من العظائم ي الاحتمال اتعاب النفس في المستحسنات يا
الحمية المحافظة على الحرم والدين من التهمة يب الرقة
التاذي عن اذى يلحق الغير وشعب العفة يب الحيا انحصار
النفس خوف ارتكاب القبايح ب الصبر حبس النفس عن متابعة
الهوى ج الدعة السكون عند هيجان الشهوة د النزاهة
اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاق في المصارف الحميدة هي
القناعة الاقتصار على الكفاف و الوقار التأني في التوجه نحو
المطالب ز الرفق حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل ح حسن السمت
محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ى المروة
الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام
تقدير الأمور وترتيبها بحسب المصالح يب السخا اعطاء ما ينبغي
لمن ينبغي وهذا تحته ستة انواع ا الكرم الاعطاء بالتسهل له
وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع الكف عن حاجته ج البذل ان يكون
مع السرور د المواساة ان يكون مع مشاركة الاصدقاء هي
السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة ترك ما لا يجب تنزها
وشعب العدالة يد الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها

غرض ويؤثره

غرض ويؤثره على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق الآراء
في المعاونة على تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة طريق المواساة
ومحافظة عهود الخلطاء د التودد مودة الاكفاء بما يوجب
ذلك هي المكافات مقابلة الاحسان بمثله او زيادة و حسن
الشركة رعاية العدل في المعاملات ز حسن القضاء ترك
الندم والمن في المجازاة ح صلة الرحم مشاركة ذوي
القرابة في الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه
عن الناس ي الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات
بما يرفعها يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر
يب التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم
يج الرضاء طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير يد
العبادة تعظيم الله تعالى واهله وامتثال اوامره فمجموع الاصول
والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة ثلثين فضيلة على ما ذكرنا
فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة
ودفعها وحفظ اضدادها وباقي الفضائل او ازالة التهاون فيها
وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى يبقى او يحصل لك
تزكية النفس وتصفية الروح وتخلية القلب وتحلية فانه

فان التصوف والطريقة عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة
من الرذائل فانها امهات الجنايات فعسى ان تجوزت منها ان تنجو من
غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل
والاسراف بل ازيد وان لم تجوزت من الاربعة الاول فلعلك
تفوز وتفلح لان البلوى اما اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها
او تقلل بقصد ان
فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة والاولان ظاهر
الفساد بين الفوائد غنيان عن البيان والتلاتل والاخيران
قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما حكي عن رابعة انها قالت
ما ظهر من اعمالي لا اعده شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلاة
لان ما ظهر يرى الناس فقلما يتخلص عن الرياء الخفي
ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك
اني تاخرت يوما بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني
خجلة من الناس حيث رأوني قد صليت في الصف الثالث
اي فعي
فعرفت ان نظر الناس الي في الصف الاول كان يسرني بسبب
استرواح نفسي من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد ما دام العبد
يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا
فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت
العبادة ثلثين سنة فرايت قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزاين الله مشحونة

نعم

تعالى مملوة من العبادات ان اردت الوصول اليه فعليك بالذل
والاحتقار وعن الجنيد انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه
روي عن النبي عليه السلام انه قال يكون في اخر الزمان زعيم
رئيس
القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن ادهم انه قال
ما سررت في اسلامي الا في ثلثة مواضع كنت في سفينة فيها
رجل من المسلمين مضحاك يقول كنا ناخذ بشعر العلج في بلاد
الترك هكذا وكان ياخذ بشعر راسي فيهزني فسرني ذلك
لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر في عينه مني وكنت عليلا
في مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني
الى الخارج وكنت بالشام وعلي فرو فنظرت فيه فلم اميز بين
شعره وبين القمل فسرني وعنه ما سررت بشيء كسروري في يوم
كنت جالسا فجاء انسان وبال علي وقيل من راى نفسه خيرا
من فرعون فهو متكبر وقد دخر وجهه وقول الشبلي ذلي
عطل ذل اليهود وعن ابي سليمان الداراني لو اجتمع الخلق
على ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة
من يتيقن بان نفسه اعدى عدوه لم يستبعد الفرج والسرور
عند لحوق الذل والهوان لها واما من اتخذها صديقا صدقا

فيعده ممتقاً ونعالاً الصنف الثاني في آفات اللسان وهو قسمان
القسم الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالاً قال الله
تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ت عن الخدري
رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام اذا اصبح ابن
ادم فان الاعضاء كلها تكفر اللسان فتقول اتق الله فينا
فانما نحن بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا
حم عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا
يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه طط عن انس رضي
الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال لا يبلغ
العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه طب عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنهما انه قال والذي لا اله غيره
ما على ظهر الارض شيء احوج الى طول سجن من لسان شيخ
هق عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله تعالى قال
فسكتوا فلم يجبه احد قال هو حفظ اللسان ت عن سفيان
بن عبد الله رضي الله عنه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر

اعتصم

اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله
ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا ط عن
اسلم رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه دخل يوماً على ابي بكر رضي
الله عنه يجبذ لسانه فقال عمر رضي الله عنه مه غفر الله لك ان هذا اوردني الموارد
خ عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه
تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز
عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد التأمل
والاقتصار على قدر الحاجة ق عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت ت عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام
بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة
القلب وان ابعد الناس من الله تعالى القاسي القلب طس
شيخ عن ابي سعيد رضي الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى
فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله فانه رهبانية

المسلمين وعليك بذكر الله تعالى وتلاوة كتابه فانها نور لك
في الارض وذكر لك في السما واخزن لسانك الا من خير فانك
بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول اكثر
خطايا ابن آدم في لسانه طب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها
باسا يهوي بها سبعين خريفا في النار دنيا عن امة بنت
الحكم رضي الله عنها انه قالت سمعت رسول الله عليه
الصلوة والسلام يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون
بينه وبينها الا قيد ذراع فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد
من صنعا عم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه الصلوة
والسلام من كثر كلامه كثر سقطه ز عن انس رضي الله عنه انه
قال عليه الصلوة والسلام طوبى لمن امسك الفضل من كلامه
وانفق الفضل من ماله دنيا عن عمرو بن دينار رضي الله عنه انه
تكلم رجل عند النبي عليه الصلوة والسلام فاكثر فقال عليه
الصلوة والسلام كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي
واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك زطب عن عبد الله

بن عمر رضي الله عنه

بن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه الصلوة والسلام من
صمت نجا القسم الثاني في آفاته اما في السكوت او في الكلام
والكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض
وما على العكس والثاني اما من العادات او من العبادات وما في
من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش او لا
وما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث
البحث الاول في الكلام الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون
الاول كلمة الكفر العياذ بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا
من غير سبق لسان احبط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة
فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضا ما صلى
وصام وزكى ويجب قضا ما فات منها لان المعصية لا تذهب
بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المراة بلا طلاق فلا يلزم
الحلالة بعد الثلث فلو صدرت من المراة تجبر على النكاح بعد
التوبة ومن الرجل تخير المراة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل
قتله والاجبار على التوبة وهي الرجوع عما قاله لا مجرد التشهد
والجحود توبة فان لم يتب يجب قتله فيتابد في النار الثاني
ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح

احتياطا الثالث الخطاء وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار
فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف من الفتاوي واسبابها
وعلاجها من الرابع الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير
ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو بدليل يمين اللغو وان كان
عن عمد فحرام قطعا الا في مواضع عند البعض وسيجيء ان شاء
الله تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا
قول الزور حنفاء لله حد عن ابي امامة رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبع المؤمن على الخلال
كلها الا الخيانة والكذب يعلى عن عمر بن خطاب رضي الله عنه
انه قال رسول عليه السلام لا يبلغ العبد صريح الايمان
حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا حب
عن ابي برزة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الكذب يسود الوجه والنميمة
عذاب القبر ت عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كذب العبد يتباعد عنه الملك
ميلا من نتن ما جاء به ز عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
ما كان من خلق ابغض الى رسول الله عليه الصلوة والسلام

من الكذب

من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه
حتى يعلم انه قد احدث توبة هق عن ابي بكر رضي الله ان
النبي عليه الصلوة والسلام قال الكذب مجانب الايمان
واشد البهتان حد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام خمس ليس لهن كفارة الشرك
بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار
من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق واشد
البهتان شهادة الزور د عن خريم بن فاتك رضي الله
عنه انه قال صلى رسول الله عليه الصلوة والسلام
صلوة الصبح فلما انصرف قام قايما فقال عدلت شهادة
الزور الاشراك بالله ثلث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور الاية خ م عن ابي بكرة
رضي الله عنه انه قال كنا عند رسول الله صلى الله
عم وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكباير ثلثا الاشراك
بالله تعالى وعقوق الوالدين وشهادة الزور الا وشهادة
الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها
حتى قلنا ليته سكت والافتراء على الله تعالى وعلى رسوله

عطفه على شهادة الزور في كلام المحشي

عليه الصلوة والسلام قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى

على الله كذبًا ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون

خ م عن المغيرة رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة

والسلام ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا

فليتبوأ مقعده من النار فمن الافترا على الله تعالى ان

يفتي بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم

الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب

عن ابي هريرة رضى الله عنه مرفوعًا من افتى بغير علم كان اثمه

على من افته ومن الافتراء على رسوله عليه الصلوة والسلام

ان يحدث عنه بغير علم ت عن ابن عباس رضى الله عنهما

مرفوعًا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة البهتان

بثلث عزمه على تركه وعلى استحلاله ان امكن وتكذيب نفسه

عند السامعين ومن الكذب الادعا الى غير ابيه والى غير

مواليه م خ عن سعد بن ابي وقاص رضى الله عنهما ان النبى

عليه الصلوة والسلام قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم

انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حد م جب عن ابن عباس

رضى الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب توبة البهتان

مطلب كذب الرؤيا

من ادعى

من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله

تعالى والملائكة والناس اجمعين خ م عن ابي ذر رضى الله عنه

انه سمع رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول ليس من

رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا

وليتبوأ مقعده من النار ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله

وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما في قصة الرؤيا خ و عن

ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى عليه الصلوة والسلام

قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن

استمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الانك

يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس

بنافخ ومنه الوعد اذا كان في نيته الخلف وقد مر ومنه تحديث

كل ما سمع م عن ابي هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع والجد والهزل

فيه سواء ويجوز الكذب في ثلث وما في معناها ت عن اسما

بنت يزيد رضى الله عنها انه قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلث رجل يكذب بامرأته ليرضيها

ورجل يكذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل يكذب بين المسلمين

ليصلح بينهما وزاد في رواية د عن ام كلثوم رضي الله عنها
والمرأة تحدث زوجها ويلحق بهذا الثلث دفع ظلم الظالم
واحيا الحق كما في خيار البلوغ تقول في انها بلغت الآن
وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل وقيل ومنه الوعد والوعيد
الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في المكتب والانكار لستر العيب ومعصية
نفسه وجنايته على غيره لتطييب قلبه وهذا من الصلح وقيل المباح
في هذه المواضع التعريض وهو الخامس من آفات اللسان وهو ارادة
غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله للمراد
بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة كالصور
السابقة عن عمر رضي الله عنه ان في المعاريض لمندوحة
ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض
تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
المخرج من الكذب اربع ان شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى
كذا في التاتارخانية ومن التعريض ان يقول اشتريت هذا
بخمسة مثلا وقد اشتراه بستة لان القليل موجود في الكثير
فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد
خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة او مئة او الفا

فلا يكون

فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى الحد هذه ولكن
عدت بين الناس كثيرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار
عن الشيء على ما هو عليه خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي
الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب
صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي
الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ت
عن ابي الجوزاء رضي الله انه قال قلت للحسن بن علي رضي الله
عنهما ما حفظت من رسول الله قال حفظت منه دع ما
يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة
حد دنيا حب حك عن عبادة بن الصامت ان النبي عليه
الصلاة والسلام قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن لكم
الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا
ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم
السادس الغيبة وهو ذكر مساوي اخيك المعين المعلوم عند
المخاطب صريحا او كناية او تفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على وجه
السب والبغض وهو حرام قطعي وقال الله تعالى ولا يغتب بعضكم

بعضا حب عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا
فيقول يا رب فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي
فيقول له محيت باغتيابك الناس حب عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الغيبة والنميمة يحتان الايمان كما يعضد الراعي
الشجرة حد عن ابن عباس رضي الله انه قال ليلة اسري
نبي الله عليه الصلوة والسلام ونظر في النار فاذا قوم
ياكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين
ياكلون لحوم الناس يعلى طب عن ابي هريرة رضي الله قال
رسول الله صلى الله عم من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه
يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح
ويضج يعلى عن ابي هريرة رضي الله قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز فل
ما اضعف فلانا فقال النبي عليه الصلوة والسلام اغتبتم
صاحبكم واكلتم لحمه دنيا عن عايشة رضي الله انها
قالت قلت للمراة مرة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم

انهذا

ان هذه لطويلة فقال الفظي فلفظت بضعة من لحم
د عن انس رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون
بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين
ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم د ت عن عايشة
رضي الله انها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية
قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته م عن
ابي هريرة رضي الله ان النبي عليه السلام قال هل تدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما
يكرهه قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما
تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة
تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب وان
يكون على وجه النسب عند علمائنا قال القاضي خان في فتاواه رجل
اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه
لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول
الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان
فذكر بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره

فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن

ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب

انتهى وهكذا في الخلاصة وغيرهما فذكر العيب لتغيير المنكر

او للاستفتاء او للتحذير من شره او التعريف كالاعرج ونحوها

ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم فذكرهما وانما

ان ذكر عيبا آخر ففيه شيخ عن انس رضي الله ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن

حكيم عن ابيه عن جده رضي الله ان النبي عم قال اترعون عن

ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس

والامام الغزالي رحمه ضيق حيث لم يشترط السب ولم يلتفت

الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلاثة اضرب الاول ان تغتاب

وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه

ابو الليث في التنبيه لانه استحلال الحرام القطعي والثاني ان تغتاب

ويبلغ غيبة المغتاب فهذه معصية لا تتم التوبة عنها الا

بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل

قوله عليه الصلوة والسلام فيما اخرجه دنيا طط عن

جابر رضي الله الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني

١٦

ويتوب

٧٩

ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى

يغفر له صاحبه وان لم يبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له

ولمن اغتابه دنيا عن انس رضي الله انه قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا

التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث وعند

البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا

بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده

رجل او بهت ان ينصره ويذب عنه دنيا عن جابر رضي الله

مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى

في الدنيا والاخرة شيخ عن انس رضي الله مرفوعا من اغتيب

عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه

اثمه في الدنيا والاخرة دنيا عن انس رضي الله مرفوعا

من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة

يحميه عن النار شيخ عن ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا من ذب

عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا

رسول الله عليه الصلوة والسلام وكان حقا علينا نصر

المؤمنين السابع النميمة هي كشف ما يكره كشفه وافشاء السر

وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي
حرام الا ان يكون لدفع ضرر فيه لم يعلمه ولم يمكن دفعه الابالاعلام
فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء
بنميم مناع الاية ويل لكل همزة لمزة خ م عن حذيفة رضي الله
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة قتات وفي رواية نمام حل عن ابي موسى رضي الله
انه قال عليه الصلوة والسلام من سعى بالناس فهو لغير
رشدة او فيه شي منها شيخ عن العلاء بن الحارث رضي الله
ان رسول الله عم قال الهمازون واللمازون والمشاؤن
بالنميمة الباغون للبراء العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب
الثامن السخرية وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف وهي
حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية دنيا عن حسن
رحمه الله ان النبي عليه الصلوة والسلام قال ان المستهزئين
بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجي بكربه
وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له
الباب فيقال هلم هلم فما ياتيه التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد
من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت

موته على الكفر

موته على الكفر كابي جهل ولا لحيوان وجماد وقد ورد التفريع
عن النبي عليه الصلوة والسلام بالنهي عن لعن الريح والبرغوث
وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذا ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه لعن من ذبح لغير الله ومن لعن والديه
ومن اوى محدثا ومن غير منار الارض واكل الربوا وموكله و[illegible]
وشاهده والواشمة والموشومة ومانع الصدقة والمحلل
والمحلل له والمختفي والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون
وامراة عليها زوجها ساخط ورجلا سمع الاذان لم يجب
والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها
وساقيها وحاملها والمحمولة اليها وبايعها ومبتاعها واكل ثمنها
واكل ثمنها والا وليان لا يصدر اللعنة عن المؤمن الم تر ان
الله تعالى لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن
اعتبر خ م عن الضحاك رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة
قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذي م
عن ابي الدرداء رضي الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء
يوم القيمة د عن ابي الدرداء رضي الله انه قال سمعت رسول

ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله ... ابن مسعود [illegible]

الله عم اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السما فيغلق
ابواب السما دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها دونها
فتاخذ يمينا وشمالا فان لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن
ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفي هذا الحديث
اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شي ولو اهلها العاشر السب
خ م عن ابن عمر رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال
والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود رضي الله ان رسول الله
عم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر م عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله عم قال المستبان ما قالا فعلى الاول وفي رواية
فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم وهذا في مثل يا جاهل
ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زاني ويا لوطي
مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما آثمان وان كان اثم
المبتدي اكثر فعلى الثاني اما الصبر مع العفو او الدعوة
الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد التصريح بالنهي
عن السب للدهر والديك والاموات الحادي عشر الفحش
وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة

الشريعة

الشريعة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع وقضا الحاجة وهذا
مكروه عند عدم الحاجة والادب ان يذكر بالكناية وهو ادب
الصالحين دنيا نم عن عبد الله بن عمر رضي الله انه قال عليه
الصلوة والسلام الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها الثاني
عشر الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم الاية
الثالث عشر النياحة م عن ابي مالك الاشعري رضي الله انه
قال عليه الصلوة والسلام النائحة اذا لم تتب قبل موتها
تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب م
عن ابي هريرة رضي الله انه قال رسول الله صلى الله عليه
اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت
ومنها اتخاذ الطعام على الميت والضيافة للميت حد مج باسناد
صحيح عن جرير بن عبد الله انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل
الميت وصنعهم الطعام من النياحة وقد فصلنا في جلاء
القلوب الرابع عشر المرا وهو طعن في كلام الغير باظهار
خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى او في قصد
المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق
من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة

عن معاذ رضي الله عنه انه قال رسول الله من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله ح

مطلب اتخاذ الطعام للميت

وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا
ان يصدق وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين
ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان
والانكار ان رجا القبول لانه نهي عن المنكر ت عن ابي امامة
رضي الله انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من ترك
المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو
محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له في اعلاها دنيا
طب هق عن ام سلمة رضي الله قال عليه الصلوة والسلام
انّ اول ما عهد الي ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان
وشرب الخمر ملاحاة الرجال دنيا عن ابي هريرة قال عليه الصلوة
والسلام لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا
ت عن ابن عباس رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه
الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها
فان قصد تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض
وقد مر في فضل العلم ت عن ابي امامة رضي الله انه قال
رسول الله عم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا

الجدال

الجدال ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان
قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال الله تعالى
وجادلهم بالتي هي احسن السادس عشر الخصومة وهي لجاج
في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود فان كان مبطلا
او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات مؤذية لا يحتاج اليها
في نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره
فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن
تركه اولى ما وجد اليه سبيلا خ م عن عائشة انه قال رسول
الله عليه الصلوة والسلام ان ابغض الرجال الى الله تعالى
الالد الخصم ت عن ابن عباس رضي الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما دنيا طب
عن ابي هريرة رضي الله انه قال عليه الصلوة والسلام من جادل
في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع السابع عشر
الغناء قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
د هق عن ابن مسعود رضي الله انه قال الغناء ينبت النفاق
كما ينبت الماء البقل دنيا طب عن ابي امامة رضي الله عن النبي
عليه الصلوة والسلام انه قال ما من رجل رفع عقيرته بغناء

مطلب التغني

الا بعث الله تعالى له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما
على صدره حتى يمسك وفي التاتارخانية اعلم ان التغني في جميع
الاديان حرام قال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا
وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكي
عن ظهير الدين المرغيناني انه قال لمن قال لمقرئ زماننا احسنت
عند قراءته يكفر انتهى ووجهه ان التغني للناس لما كان حراما
قال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل
الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات بالاجماع كان
قطعيا فتحسينه تحليل للحرام وكذا تحسين القبيح القطعي كفر
وصاحب الهداية والذخيرة سمياها كبيرة هذا في التغني
للناس في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا
في المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى
والمرد بل هذا اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما
التغني وحده بالاشعار لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس
فاختلفوا فيه فالصواب منعه مطلقا في هذا الزمان وانما
قيدنا بالاشعار لان التغني بالقران والذكر والدعاء يستلزم
اللحن الحرام بلا خلاف واما التغني بمعنى تحسين الصوت بلا لحن فمندوب

اليه

اليه د ن ق عن البراء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال زينوا اصواتكم بالقران وفي رواية دس زينوا القران باصواتكم
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقران وفي رواية
لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به وفي رواية المسلم لنبي يتغنى بالقران
يجهر به خ عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقران وليس المراد
بالغناء في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة
الاول ان لا خلاف بين الامة ان قارئ القران مثاب من غير تحسين
منه صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا الوجه
للتوربشتي رحمه الله والثاني انه يعارض ما اخرجه الترمذي
والحكيم عن حذيفة مرفوعا اقرؤا القران بلحون العرب واصواتها
واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي
قوم يرجعون بالقران ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز
حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم
وما اخرجه بر من حديث ابي عبس رضي الله عنه وسيجيء في دعاء
الانسان على نفسه والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالي
بالتغني والسامع آثمين قال الامام البزازي رحمه الله قراءة

القران بالحان معصية والتالي والسامع اثمان وكذا في مجمع الفتاوى
وقال البزازي ايضا اللحن حرام بلا خلاف وقال الله تعالى قرانا عربيا
غير ذي عوج وقال الزيلعي لا يحل الترجيع في قراءة القران ولا التطريب
فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبيها بفعل الفسقة
في حال فسقهم وهو التغني وقال التاتارخانية التغني بالقراءة
والالحان لا يغير الكلمة عن موضعها بل يحسنه تحسين الصوت
او تزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة لان ذلك منهي
عنه وقال التوربشتي القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد
في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحب ما لم يخرجه
التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعات النظم في الكلمات والحروف
فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما الذي
احدثه المتكلفون وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان في علم
الموسيقى فياخذون في كلام الله تعالى ما اخذهم في النشيد
والغزل والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهم من كثرة النغمات
والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث في الاسلام
ونرى ادخل لاقوال واهون الاحوال فيه انه يوجب على السامع
التكبير وعلى التالي التعزير قال النووي في التبيان قال قاضي القضاة

وما رجحها او ان كان بتغيير الكلمة عن موضعها او حرب فساد الصلوة

الكلام ماه

في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ
القران عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه
او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ
ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع
لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول
قرانا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في حديث
الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح مما يحتاج اليه
ويوتيه وقوعه موقع التفسير التغني في الحديث الاخر واما
الاستغناء بالقران عن الاستغناء واحاديث الناس وقد ورد
التغني بهذا المعنى او التجويد والترتيل لانه زين للقران
لاستماع حسن الصوت واما في حديث ما اذن فاحد هذه
الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على رواية
حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام التوربشتي واكمل
الدين في شرح هذه الاحاديث والله تعالى اعلم الثامن عشر
افشاء السر عن جابر رضي الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المجالس بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام
وفرج حرام واقتطاع مال لغير حق د ت عن جابر رضي الله

ان رسول الله صلى الله عم قال اذا حدث رجل رجلا بحديث
ثم التفت فهو امانة حك عن ابن مسعود رضي الله انه قال
عليه الصلوة والسلام انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل
لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن ابي سعيد رضيه
مرفوعا ان من اشر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة
الرجل يفضي الى امراته ويفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه
اعلم انما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف
الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق
به حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق به فلك الخيار
والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان
تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك
الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم الثاسع
عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكايات
مجالس الخمر والزناة والزواني من غير ان يتعلق بها غرض
صحيح حاجة وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه او غيره من غير
دينا طب عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا انه قال اعظم
الناس خطايا يوم القيامة اكثرهم خوضا في الباطل دنيا

مطلب ستر فعل الزنا وشرب الخمر افضل من الاعلام

مطلب في الخوض وسؤال المال

مسلم

مسلا عن قتادة رضيه العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية
عمن لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة خ م عن ابن
عمر رضيه ان النبي صلى الله عم قال لا يزال المسئلة باحدكم
حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم د س عن سمرة بن
جندب رضي الله ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال
المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه
ومن شاء تركه الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه
بدا طط عن علي رضيه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سال المسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف
جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة ت عن حبشي
بن جنادة رضي الله انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي لا تحل الا لذي
فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن سال الناس ليثري
به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا ياكله
من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه الصلوة
والسلام لابي بكر وابي ذر وثوبان لا تسئلن احدا شيئا
وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان رضي ينزلان

عند سقوط سوطها في اجمع ما يكون من الناس ولا يقول ان
للشاة عندهما ناوليه فذلك ان حرمة السؤال لا تقتصر على
المال بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا او مملوكا
للغير واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او لا
تهذيبه وتأديبه والضرورة التي تبيح السؤال اذ لا يقدر على
الكسب للمرض او للضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال
الصدقة والزكاة سؤال بخلاف سؤال الحقه من المدين او
من بيت المال المصرف واستخدام مملوكه واجيره وزوجته في
مصالح وتلميذه باذنه ان بالغا او باذن وليه ان صبيا واقبح
السؤال ما كان بوجه الله تعالى د طب عن ابي موسى الاشعري
رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من سال
بوجه الله تعالى د عن جابر رضي انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يسئل بوجه الله تعالى الا الجنة ومن السؤال
المذموم سؤال المراة الطلاق والخلع عن زوجها من غير باس
دت عن ثوبان رضي الله عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال
ايما امراة سالت زوجها طلاقها من غير باس فحرام عليها
رايحة الجنة وقد ورد ان المختلعات هن المنافقات ومنه سؤال

العبد والامة

العبد والامة البيع من المولى من غير باس وقد ذكر في القنية
انه يستحق التعزير والتاديب الحادي والعشرون سؤال
العوام عن كنه ذات الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم
خ م عن ابي هريرة رضي الله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن
خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسوله
وفي رواية فليستعذ بالله ولينته وزاد د فاذا قالوا ذلك
فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ من الشيطان خ م عن المغيرة
بن شعبة رضي الله انه نهى النبي عم عن قيل وقال وكثرة السؤال
واضاعة المال الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات
ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام عن معاوية رضي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات بخلاف
السؤال عنها للتعلم والتعليم والاختبار اذهانهم وتشحيذها
او حثهم على التامل فانه مستحب الثالث والعشرون الخطا
في التعبير ودقائق الخطاء م عن ابي هريرة رضي انه قال عليه
الصلوة والسلام لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل

المسلم وزاد في رواية عن وائل بن حجر رضي الله ولكن قولوا العنب والحبلة. م عن ابي هريرة رضي الله انه قال رسول الله عم اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال معجبا بنفسه مزدريا بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا باس بكذا فتنة مالك. د عن حذيفة رضي الله انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك او وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره بمقعد العز من عرشك بتقديم العين وتاخيره وفي الخلاصة وقال محمد اكره ان يقول ايماني كايمان جبرئيل ولكن يقول امنت بما امن به جبريل وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمراة زوجها باسمه. خ م عن سهل بن حنيف رضي الله عنه انه قال رسول الله عم الصلوة والسلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي. د عن عائشة رضي الله انه قال رسول الله عم لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي

مطلب يكره وربما ان يقول بحق نبيك او بغيره ويجوز بحرمة فلان

مطلب يكره ان يدعو الرجل اباه والمراة زوجها باسمها

نفسي

نفسي. ج عن ابن عباس رضي الله انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء الله وشئت فقال عليه الصلوة والسلام اجعلتني لله تعالى عدلا قل ما شاء الله وحده. خ م عن ابي هريرة رضي الله قال رسول الله صلى الله عم وسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله تعالى ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقول المملوك ربي ولا ربتي ولكن سيدي فكلكم عبيد والرب واحد وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب الى سلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عنده برة ومرة الجويرية وسمى المضطجع المنبعث وايضا سمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزنية بني الرشدة وبني مغوية بني رشدة وا حرم زرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال اقبح الاسماء حرب ومرة وان اخنع اسم عند الله ملك الاملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول انه هو فيقال لا

الرابع والعشرون

النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن في الثنا والطرايا
الخبث طب قيل لابن عمر رضي الله انا ندخل على امرائنا فنقول
القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على
عهد رسول الله عم ومنه تصديق الكاذب حم ز حب ت
عن جابر رضي الله ان النبي عليه الصلوة والسلام قال لكعب بن
عجرة رضي الله اعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة
السفهاء قال عليه الصلوة والسلام امراء يكونون بعدي
لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم
بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم
ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك
مني وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة الناس
غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها وقلما
يخلوا عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة
وهي ما يكون لدفع الضرر والشر ممن يخاف منه وضدها المداهنة
وهي ما يكون للتواني وعدم المبالاة لامر الدين وقد مر هذه
الثالثة خ م عن عائشة رضي ان رجلا استاذن على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما راه قال بئس اخو العشيرة

وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه
فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رايت الرجل قلت له
كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال يا
عائشة متى عهدتني فحاشا ان من اشر الناس عند الله
تعالى منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية
ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم الخامس
والعشرون كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين
كل واحد بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الآخر
او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه في المعاداة ويثني عليه — ع المعاداة
او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن النفاق
ويزيد عليه خ م عن عمار بن ياسر رضي الله انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له
لسانان من النار يوم القيمة خ م د نيا عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من شر
عباد الله تعالى يوم القيامة ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء
بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء
بوجه السادس والعشرون الشفاعة السيئة قال الله

تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها د طب حك

عن ابن عمر رضي الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله ع م

يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى

فقد ضاد الله تعا وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء

والامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة

ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد من هو اولى

لها منه وكذا الاذان والتعليم والتدريس ونحوها

وسببها الجهل وحب الاقرباء والاحباء والطمع وحب الله وحب نفسه

او الحياء والحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم الضار

النافع اقدم والزم والخوف عن العداوة او ذهاب المنصب

والرزق والله الذي الرزاق فالله احق ان تخشاه وضدها الشفاعة

الحسنة قال الله تعا من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها

خ م عن ابي موسى رضي الله كان رسول الله عليه الصلوة والسلام

جالسا فجاء رجل يسئل فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا

ويقضي الله تعالى على لسان رسوله ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه

طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا الحديث د

عن معاوية رضي الله انه قال رسول الله ع م اشفعوا تؤجروا

فاذا اراد

١٠٩

فاني لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا التاسع والعشرون

الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين قال الله

تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر

وينهون عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على

ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر

قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون

بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون م عن

ابي سعيد رضي الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده وان لم يستطع فبلسانه

وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث

نص في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر

العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على

الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام

وهو المروي عن ابي حنيفة فلذا وجب الضمان في كسر المعازف

اذا كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيته للهو وكان بغير

اذن الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى

عنه طط ص عن انس رضي الله انه قال قلنا يا رسول الله صلى الله

عليه وسلم الا نامر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى
نجتنبه كله فقال عليه الصلوة والسلام بل مروا بالمعروف وان
لم تعملوا به وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله زطب عن ابن
عباس رضيه قيل يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون
قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم
عن معاصي الله تعالى حد عن عدي بن عميرة انه قال عليه الصلوة
والسلام ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة
حتى يرى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه
فلا ينكروه يعلى وعن علي بن معبد عن يحيى بن عطا عن النبي
عليه الصلوة والسلام ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل
الله تعالى عند الامر بالمعروف والنهي الا كنفثة في بحر لجي
فمن هذا قال الفقهاء الحسبة آكد من الجهاد فانه لا يجوز الا بزاق
عند تيقن القتل وعدم النكاية للكفرة وتجوز الحسبة
ويكون من افضل الشهداء حب عن انس رضي الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال لا اله الا الله ينفع من قالها
ويرد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول
وما الاستخفاف بحقها قال ان يظهر العبد بمعاصي الله تعالى فلا ينكر

ولا يغير

ولا يغير حل عن جابر رضي الله عن النبي صلعم انه قال سيد
الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره
ونهاه فقتله د عن ابي سعيد رضي الله انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند
سلطان جائر او امير جائر م عن عبد الله بن مسعود رضيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله
تعالى في امة قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون
بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعده خلوف
يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن
جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن
ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل ت عن ابن مسعود رضي الله انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي
نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم
وشاربوهم فضرب الله تعالى قلوب بعضهم ببعض ولعنهم
على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان

متجانا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق
اطراً ولهذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي عن
الخروج عن الاثم بل لابد من البغض عليهم والغضب والهجر
وعدم الاختلاط اذا لم ينتهوا الثامن والعشرون غلظة
الكلام والعنف وهتك العرض لا سيما في الملا في غير محله
ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عند المنكر اذا لم
ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير والتاديب
قال تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما
رأفة في دين الله وفيما عداه يستحب طيب الكلام وطلاقة
الوجه والتبسم طب عن مقدام بن شريح عن ابيه عن جده
رضي الله انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشي يوجب لي الجنة
قال موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام
طب حك عن عبد الله بن عمر رضي الله ان النبي ع م قال في الجنة
غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال
ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام
واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام حب عن ابي ذر رضي الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك

للصدقة

لك صدقة دنيا عن الحسن رحمه عن النبي ع م ان من الصدقة ان
تسلم على الناس وانت طليق الوجه التاسع والعشرون
التسول والتفتيش عن عيوب الناس والتجسس وتتبع عورات المسلمين
قال الله تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية رض قال عليه الصلوة والسلام
انك اذا تتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم
د عن ابي برزة انه قال عليه الصلوة والسلام يا معشر من اسلم
بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا
عوراتهم فان من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع
الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته الثلاثون افتتاح الجاهل
الكلام عند العلماء والتلميذ عند الاستاذ او اعلم او افضل
منه قال في الخلاصة قال الزندويستي رحمه سالت الامام الخيزاخزي
عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما
واحد وهو ان لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب
عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وفي تعليم
المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا
يبتدأ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسأل
شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى

يخرج فالحاصل انه يطلب رضا ويجتنب سخطه ويمتثل امره
في غير معصية الله عز وجل انتهى وقد صرحوا في الفتاوى
بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم مان وقت الصلوة وقوموا
نصلي او نحوها لانه ترك ادب وتوقير **الحادي والثلثون**
التكلم عند الاذان والاقامة بغير اجابة قالوا يقطع كل عمل
باليد والرجل والتكلم حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا سلم
واما رده فقد اختلفوا فيه وسيجيء ويشتغل بالاجابة واختلفوا
في الوجوب والاستحباب **الثاني والثلثون** الكلام في الصلوة
سوى القرآن والاذكار المأثورة وفي التاتارخانية واذا سلم
رجل على الذي يصلي ويقرأ القرآن روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه
يرد السلام بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة فلا يشغل
قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى آهو وعند ابي يوسف يجيبه
بعد الفراغ **الثالث والثلثون** الكلام في حال الخطبة
ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها خ م عن
ابي هريرة رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت حم د طب
عن ابن عباس رضي الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم

يوم الجمعة

يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي
يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضي خان عند ابي يوسف
وهو قول الطحاوي واذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه
ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي سنة
يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام
يخطب رد عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله في نفسه
لان رد السلام واجب ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه
لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجيب
لانه يخل بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم على احد
وقت الخطبة ولا يشمت العاطس فما يفعله المؤذنون في زماننا
في حال الخطبة من التصلية والترضية والتامين والدعاء
على السلطان عند ذكره منكر يجب انكاره على من قدر **الرابع**
والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل
الى طلوع الشمس فانه مكروه **الخامس والثلثون** الكلام
في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخا

مطلب التصلية والترضية عند الخطبة

رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه
في هذه الحالة فان سلم عليه في هذه الحالة قال ابو حنيفة يرد
عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا
بعد الفراغ وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة الخامس
والثلثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره
الضحك في هذه المواضع السابع والثلثون الدعاء على مسلم
خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا وعند آخرين
ان كان لاستحسان الكفر يكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن
ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي
والاولى ان لا يدعو عليه اصلا الثامن والثلثون
الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان
والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضا بالمعصية بل
يقتصر في الدعاء على التوبة والصلاح ودفع الظلم التاسع
والثلثون الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن
والانصات عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية فان العبرة لعموم اللفظ
واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف في الاصول لكن

قالوا

قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارئ
فقط ومن ابتداء العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع
والانصات فالاثم للعامل قال في التاتارخانية ويكره السلام
عند قراءة القرآن جهرا وكذا عند مذاكرة العلم ولا يسلم على
احدهم في مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم
وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه
المواضع انتهى ويخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال
هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا
سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط السرخسي حيث
قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكي
عن الفقيه ابي الليث بخلاف السلام وقت الخطبة الاربعون
كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه حب عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في آخر
الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل
فيه البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة م عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل
لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا الحادي والاربعون

مطلب السلام عند قراءة القرآن وعند مذاكرة العلم وعند الاذان

وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف
قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما القلب لحسن
فجائز الثاني والاربعون اليمين الغموس وهو ان يحلف
على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمر رضي الله ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين
واليمين الغموس حد عن ابن مسعود رضي الله انه قال كنا
نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس م عن ابي
امامة رضي الله ان رسول الله صلى الله عم قال من اقتطع حق
امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة
قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان كان قضيبا
من اراك الثالث والاربعون اليمين بغير الله تعالى
وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق
غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره
وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا
لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم
الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت الضحاك رضي الله انه قال رسول
الله صلعم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال

دج حد

دج حد عن بريدة رضي الله انه قال من حلف قال اني بري
من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان صادقا فلن يرجع
الى الاسلام سالما حد عن ابي هريرة رضي الله عن النبي صلى
الله عم انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي
فهو يهودي وان قال هو نصراني فهو نصراني وان قال هو
بري من الاسلام فهو بري من الاسلام وهذه الاحاديث
تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا والحنفية
قيدوه بما اذا لم ينو اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا
والثاني ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر طب
عن عبد الله بن مسعود رضي الله موقوفا انه قال لان احلف
بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا حب حد
عن ابن عمر رضي الله انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول
من حلف بغير الله تعالى فقد كفر او اشرك خ م عن ابن عمر رضي الله
ان النبي صلعم انه قال ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا
بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت جه عن بريدة
رضي الله انه سمع رسول الله صلعم رجلا يحلف بابيه وقال
لا تحلفوا بابائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله

فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله الرابع والاربعون
كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف مهين حب عن ابن عمر رضي الله انه
قال رسول الله صلعم انما الحلف حنث او ندم طط عن
جبير بن مطعم رضي الله انه قال افتديت يمينه بعشرة آلاف
ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شيء
افتديت به يميني وعن اشعث بن قيس رضي الله انه قال اشترى
يمينه مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جاير
بلا خلاف وقد صدر عن نبينا عليه الصلوة والسلام وعن
الصحابة والتابعين ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الايات
والحديث فمن ابى من السلف فيحمل اما على الاتقاء من التهمة
او على ان لا يدعو الى تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخاف
الناس على الغموس اعتيادا لخوف او نحوها الخامس والاربعون
سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال خ م عن
عبد الرحمن بن سمرة رضي الله انه قال لي رسول الله صلى الله
عم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
من غير مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها من مسئلة وكلت

اليها

اليها د ت عن انس رضي الله عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن
اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز
قبول القضاء باختيار والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال
ولا طلب ولا استشفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه
انهما ثقيلان جدا فقلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما
د ت عن ابي هريرة رضي الله انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد
ذبح بغير سكين حد حب عن عايشة رضي الله انها قالت
سمعت رسول الله صلعم يقول ليأتين على القاضي العدل
يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط حد
عن عوف بن مالك رضي الله ان رسول الله صلعم قال
ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي
وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة
وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه
خ عن ابي هريرة رضي الله ان رسول الله صلعم قال انكم
ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المر

ضعة

وبئست الفاطمة حد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال ما من امير عشيرة الا يوتى يوم القيمة مغلولا
لا يفكه الا العدل طكط عن ابن عباس رضي الله عنه يرفعه
ما من رجل ولي عشيرة الا اتى يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه
حتى يقضي بينه وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح
لهما غيره والا فعليه القبول لانهما فرضا كفاية السادس
والاربعون سؤال تولية الاوقاف فهو كسؤال القضا
قال ابن همام قالوا لا ينبغي لمن طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب
القضا لا يقلد السابع والاربعون طلب الوصاية حد
عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال له
يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن
على اثنين ولا تتولين مال يتيم وقال قاضي خان لا ينبغي للرجل
ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف
انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة
وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي
عمر بن الخطاب رضي الله لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل
في الوصية الا احمق او لص انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات

الثامن والاربعون

التاسع والاربعون دعاء الانسان على نفسه وتمني الموت
قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان
الانسان عجولا اخرج الستة الا الموطا عن انس رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم
الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني
ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي
خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله
يزداد او مسيئا فلعله يستعتب وفي رواية مسلم لا يتمنين
احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع
عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا احد هق عن جابر
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا
الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول
عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة وهذا النهي لمن تمنى
الموت لضرر دنيوي نزل به واما ان خاف على دينه من
الفساد فجائز بز عن عليم الكندي رضي الله عنه انه قال كنت
جالسا مع ابي عبس الغفاري على سطح فراى ناسا يتحملون

من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها ثلثا
قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد
فيستعتب فقال ابو عبس انا سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط
وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطع الرحم ونشأ يتخذون
القران مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقران وان كان
اقلهم فقها **التاسع والاربعون** رد عذر اخيه وعدم
قبوله **مج** عن جودان رضي الله انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه
مثل خطيئة صاحب مكس **طط** عن عايشة رضي الله انه
قال عليه الصلوة والسلام عفوا تعف نسائكم وبروا اباءكم
يبركم ابنائكم ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد
على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب
اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو
ليس بواجب **الخمسون** تفسير القران برايه **دت** عن جندب
رضي الله انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في

كتاب الله

في كتاب الله عز وجل برايه فاصاب فقد اخطا **ت** عن ابن
عباس رضي الله انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
في القران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم
فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القران
برايه فليتبوأ مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي
عن التفسير بالراي ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج احد
بالقران في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل
بالاجماع قال الفقيه ابو الليث في البستان النهي انما ورد
الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين
في قلوبهم زيغ الاية لان القران انما نزل حجة على الخلق
فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز
لمن يعرف لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره واما من كان
من المتكلمين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره
الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل
التفسير انتهى اقول ومن جملة محصل النهي من لم يعرف الناسخ

والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقايد اهل السنة فيفسره
على مقتضى العربية فلا يامن عن الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة
وجوه اللغة بل لا بد معهما من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له
هاتان المعرفتان فله ان يفسره ولا يكون تفسيره بالرأي
الا يرى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير ايات واستنبطوا
منها احكاما مبينة على فهمهم كقوله تعالى او لامستم
النسا حمل الشافعي على المس باليد واوجب الوضوء بلمس
النسا وابو حنيفة على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك مما
لا يحصى **الحادي والخمسون** اخافة المؤمن من غير ذنب واكراهه
على ما لا يريده كالهبة والنكاح والبيع **طب** عن عمر رضي الله
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اخاف مؤمنا كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع
يوم القيامة **الثاني والخمسون** قطع كلام الغير وحديثه بكلامه
من غير ضرورة خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم وتكرار الفقه
وقد مر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه في خلو
جنسه كمن يقرأ او يدعوا او يفسر او يحدث او يخطب
للناس ويلتفت في اثنائها الى شخص قيامه ببعض حوايج

بيته

بيده او نحوه وكذا تكلم من في مجلس عظة او تدريس او من فوقه
حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفا وكذا تحريكه
التفاته وتحركه من غير حاجة وكل هذا سوء الادب وخفة
وعجلة وسفه بل على المتكلم ان لا يسترد كلامه الى ان ينتهي
من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والاصغاء
والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم
خصوصا اذا كان التكلم في تفسير كلام الله تعالى وحديث
رسوله عليه الصلوة والسلام الا ان يبدو حاجة داعية
طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر **الثالث والخمسون**
رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبوله
واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي والولد
لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة
لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير
قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما
خطوط المفتين فقال الاخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب
عليه التعزير **الرابع والخمسون** السؤال عن حل شيء وحرمته
وطهارته ونجاسته وصاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة

ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري شيئا فيسئل
مالكه وهو مستور او يهدي له رجل مستور او يدعوه الى ضيافة
فيسئل عن حل الهدية والطعام او يأتي به ماء في كوز ليشرب او يتوضأ
او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسئل
عن الطهارة فهذا اذا الوسوسة ظن او رياء او عجب او جهل وتجسس
وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة
رضي الله عنهم والتابعون فان اليد دليل الملك والاصل
في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك وسيجيء لهذا
عند ثالث ولو كتابة فانه منهي عنه خ م عن ابن مسعود رضي الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم ثلثة
فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل
ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة فتصفها لزوجها كأنه
ينظر اليها ط عن ابن عمر رضي الله قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد د
قال ابو صالح فقلت لابن عمر رضي الله فاربعة قال لا يضرك
السادس والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية فانه
لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها

جهرا

جهرا بل في نفسه وكذا العكس لقوله عم الشيطان زناه الكلام
وسيجيء تمامه في آفات الاذن السابع والخمسون السلام
على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها لا بأس به وعن
اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى والذي
يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد سلام
الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها
الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول وقد مر
التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية
فانها لا تجوز فانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي يسئل مسلما عن
طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي
والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل المبطل
في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك
الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضا
بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته
الى غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل
يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع
اي الاذن فيها لازم

مطلب يجوز للزوج ان يأذن لها الى سبعة مواضع

زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما
وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان
لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير اذن
والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتها
والوليمة لا ياذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين
ويمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير
رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة
ان سالها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها
الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير
رضا الزوج وان لم تقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج
الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة
ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها
وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن
لا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى
وقال ابن همام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط
عدم الزينة وتغير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال
والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى

قابلة للمولد
غاسلة للموتى
عنود وطعمه

اي سأل
شكوا حاجة
للعالم الاستئذان
حكمها ابو

وقول

وقول الفقيه ويمنع من الحمام خالف فيه قاضي خان قال في فصل
الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا
خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رضي الله عنه
دخل حمام الحمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف
العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم
بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤيد قول الفقيه منها
ما في النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط
مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي عم من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عايشة رضي الله
عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمام
حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى
وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن
المنكر فرض واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل
في الذي بالمعروف ومن جملته منع امرأته من تمريض احد ابويه
اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوايجه فيتاتم الزوج

وعليها ان تخرج بلا اذن ان لم يمنعها بالفعل **البحث الثالث**
فيما الاصل فيه الاذن من العادات التى لا يتعلق بها نظام
المعاش وهو ستة الاول المزاح **ت** عن ابي هريرة رضى الله
انه قال قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا قال انى لا اقول
الا حقا **دت** عن انس رضى الله ان رسول صلى الله
عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين يعنى يمازحه انتهى **يعلى**
عن ابي هريرة رضى الله انه عليه الصلوة والسلام كان يدلع
لسانه للحسن بن على رضى الله ويرى الصبى لسانه فيهش اليه
وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم **دت** بقبل اي صبي
عن عبد الله بن سائب عن ابيه عن جده رضى الله انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذن احدكم
عصا اخيه لعبا ولا جدا **د** عن ابن ابي ليلى رضى الله انه قال
حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق
بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما والكناية
مذموم منهى عنه لما سبق فى المراء من حديث ابن عباس

ووجهه

ووجهه ان كثرته تسقط المهابة والوقار ويورث الضغينة
فى بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك المميت للقلب
ت عن ابي هريرة رضى الله انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحابه من يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن
فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة انا يا رسول
الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد
الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن
الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما
ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب **هق** عن ابي
هريرة رضى انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد
ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوي
بها ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل عن لسانه
اشد مما يزل عن قدمه والثاني المدح وهو جائز **عدعب** عن
ابن عمر رضى الله انه قال عليه الصلوة والسلام لو وزن
ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح ورواه **هق** موقوفا على
عمر رضى **ت** عن عقبة بن عامر رضى انه قال عليه الصلوة والسلام
لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشروط

مطلب الضحك يميت القلب

خمسة الأول لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب ان لا يكون
لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى ولا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من
الاولاد والآباء والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث
يستلزم مدح المادح قيل بحكمهما الصدق القبيح
قال الثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحديث بنعمة
الله تعالى او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عليه
وليقتدوا به وليعطوا حقه او يدفعوا عنه الظلم او نحو
ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر ت ج عن ابي سعيد
رضي الله انه قال عليه الصلوة والسلام انا سيد ولد
آدم ولا فخر والثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي
الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحققه ولا سبيل له الى
الاطلاع اليه كالتقوى والزهد والورع فلا يجزم
القول عنها بل يقول احسبه ونحوه والثالث ان لا يكون
الممدوح فاسقا دنيا هق عن انس رضي الله انه قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يغضب اذا مدح الفاسق
وفي رواية يعلى عد اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز

العرش

العرش والرابع ان تعلم انه لا يحدث في الممدوح كبرا وعجبا
وغرورا خ م عن ابي بكرة رضي الله انه اثنى رجل على رجل
عند النبي عليه الصلوة والسلام فقال عليه الصلوة والسلام
ويلك قطعت عنق صاحبك ثلاثة قاله ثم من كان منكم
مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي
احدا احسبه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه م عن المقداد
رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم
المداحين فاحثوا في وجوههم التراب مبر ن عن يحيى بن
جابر انه قال عليه الصلوة والسلام اذا مدحت الخال
في وجهه فكانما امررت على حلقه موسى رميضا والخامس
ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح
حسن شخص معين من المرد والنساء الاجانب لتحريك
الشهوة فيهم وحثهم الى اللواطة والزنا او تلذذ النفس
وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امراة لزوجها اجنبية
وقد مر في حديث ابن مسعود رضي الله ومثل مدح الامراء
والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام او التسلط على الناس
وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره داخل

في الكذب والغيبة او التعيير واللمز ومما لم يدخل ذم الطعام
ترفها خ م عن ابي هريرة رضي الله انه قال ما عاب رسول الله
صلى الله ع م طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه
وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخل
في التكبر والثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب
والرياء وهجو من لا يجوز هجوه وذكر الفسق والتغني وافات
المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض انواع
او السنن وقلما يخلو عن هذه الافات قال الله تعالى والشعراء
يتبعهم الغاوون الى اخر السورة ت عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله ع م قال لان يمتلئ جوف احدكم
قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا والرابع السجع والفصاحة
وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فمحمودتان وخصوصا اذا كانا
في الخطب والتذكير بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما تحريك
القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما فا
لتكلف فيهما والتشدق مذموم ناش من الرياء وحب الثناء
ت عن عمرو بن العاص رضي ان رسول الله صلى الله ع م قال ان
الله تعالى يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل

البقرة

مطلب يجوز الشعر

البقرة م عن ابن مسعود رضي الله انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هلك المتنطعون ثلثا ت عن جابر رضي الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابغضكم الي وابعدكم مني
مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون في الكلام
والخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك وما رأيت
فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه السؤال
عما لا يهمه وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء
ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة
مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من
في المجلس او دفع الهيبة والحياء حتى يتكلم صاحبه وتمام مراده
من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من المحزون والمصاب
او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن او التلطف با
بالصبيان او لعدم ادراك الم السفر او العمل او نحو ذلك
وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع نعم بهذه النية يخرج
عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه ت عن ابن عمر
رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه ت عن انس رضي الله انه توفي رجل

مطلب ما لا يعني

اخر رسول الله يسمع ان يبشر بالجنة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه
دنيا يعلى عن انس رضي الله عنه استشهد رجل منا يوم احد
فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب
عن وجهه فقالت هنيئا لك يا بني فقال عم ما يدريك
لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه
ان البشارة والتهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا واما
المحاسب نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعني يحاسب ويسئل
شيخ عن ابي هريرة رضي الله انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني
ووجهه انه يجر غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة
ونحوهما والخامس فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني على
قدر الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا
لمن فهمه القاصرة والتكرار في العظة والتذكير والتعليم
والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز
والاقتصار وقد سبق في المسئلة وقد حكينا عمرو بن دينار
وانس فتذكر البحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات

التي

التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة
والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق
والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحات في نفسها
وان كان بعضها في بعض الحال واجبا او سنة او مستحبا
ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتهما
عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم
صاحبه او يسيء فيكون آفة اللسان فلذا قيل لمحمد لم لا
تصنف كتابا في الزهد قال صنفت كتاب البيوع اشارة
الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات
عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه
فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها معرفة احوال
ما باشره لانه علم الحال فانه فرض عين لما بينا في فصل العلم
البحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية
مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين ولصحتها
واستحبابها ووجوبها شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها
لمن باشرها حتى يحصل المشروط فيصير عبادة يترتب عليها
الثواب والا يأثم ان تركها فان لم يراعها آثما فلا يكون

منفيا فكان آفة اللسان ايضا وموضعه ايضا علم الفقه
وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها **المبحث الخامس** فيما
الأصل فيه الأذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء
ولهذا ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه وان لم يراع يأثم
صاحبه فيكون آفة اللسان كالسابقين المتصلين بها كمن يقرأ
او يذكر او يدعو باللحن والتغني فهما حرامان فلا بد من التجويد
وقد صنفنا فيه رسالة سميناه دُرّ اليتيم فعليك بحفظه
فانها تكفيك في هذا الباب وبالأجرة والنفع الدنيوي فانه
حرام في العبادات البدنية الصرفة وفيه صنفنا انقاذ الهالكين
وايقاظ النائمين فعليك بها وكمن يسبح في مجلس المعصية
لفعلها او البائع عند فتح المتاع لترويجه او الحارس فانهم
يأثمون وكذا سائر الاذكار والتصلية على النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او لهو الدنيا
وانا اشتغل بذكر الله تعالى او الواعظ يقول صلوا او الغازي
كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا
الى هنا آفات اللسان من حيث النطق **المبحث السادس** في آفات
اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القرآن والتشهد والقنوت

ونحوها

ونحوها مما يجب او يسن او ترك قراءته وترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن التأثير وترك
النصح والاصلاح عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى
عند التعين وترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وترك
السلام وردّه اذا كان مسنونا **ت** عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم
الى المجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم
فليست الأولى احق من الثانية **خ م** عن انس رضي الله عنه انه
مرّ على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعله **طب** عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اعجز
الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام
م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول
الله قال عم اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه
واذا استنصحك فانصح له فاذا عطس فحمد الله فشمته واذا
مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك التشميت اذا عطس
وحمد اذا كان واجبا **م** عن ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا اذا
عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه

د عن ابي هريرة رضي الله يرفعه شمت اخاك ثلثا فان زاد
فهو زكام د عن ابي هريرة رضي الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض
او غض بها صوته خ عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا ان الله
تعالى يحب العطاس ويكره التثاوب واذا عطس احدكم فحمد
الله فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله
واما التثاوب فانما هو من الشيطان واذا تثاوب احدكم
فليكظمه في الصلوة ما استطاع ولا يقل هاي فانما ذلك من
الشيطان يضحك منه ومنها ترك الاذن في دخول دار الغير
فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
الاية د عن ربعي بن حراش رضي الله انه جاء رجل من بني عامر
فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت
فقال أألج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه
اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام عليكم
أأدخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله فقال السلام عليكم
أأدخل فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل
م عن ابي موسى رضي مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك
والا فارجع

والا فارجع د عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا اذا دعي احدكم
فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل الى الرجل
اذنه ط عن عطاء بن يسار رضي الله ان رجلا سأل رسول الله
فقال استاذن على امي فقال نعم وترك الكلام مع الابوين
وساير المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة
وترك الشهادة والتزكية عند التعيين وترك تعظيم اسم الله
تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب
بحالو الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجب في العمر مرة
عند الاكثر وعند بعضهم يجب هذا ايضا عند كل سماع وترك
السؤال للعاجز الا كثر وعند بعضهم يجب المخمصة فانه فرض
ولو عجز عن الخروج يفترض على كل من علم حاله ان يعطيه بقدر
ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان
يخبر حاله لمن يقدر على عطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقين
وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب او سن حرام او مكروه
آفة اللسان وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت
لزادت على مائة ففي كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتيقنها
لمن باشرها ولا مخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم

اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد
فاذا ضمم هذه العشرة الى ما سبق تصير سبعين ولنذكر جملتها
ليسهل حفظها كما فعلنا في آفات القلب كفر خوف كفر خطا كذب
غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن نياحة مراء خصومة تعريض
غنا افتاء سر خوض في الباطل سؤال مال ومنفعة دنيوية
سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم سؤال عن الاغلوطات خطاء
في التعبير نفاق قولي كلام ذي لسانين شفاعة سيئة
امر بمنكر ونهي عن معروف غلظة كلام سؤال عن عيوب الناس
افتتاح ادنى عند اعلى كلاما تكلم عند الاذان والاقامة
كلام في صلوة كلام في حال الخطبة كلام دنيا بعد طلوع الفجر كلام
في خلاء كلام عند جماع دعا على المسلم دعاء للظالم بغير صلاح
وكلام عند قراءة قران كلام دنيا في المساجد نبز بالالقاب
يمين غموس يمين بغير الله كثرة يمين سؤال امارة وقضا
سؤال تولية سؤال وصية دعاء انسان على نفسه وتمني موت
رد عذر اخيه تفسير قران براية اخافة مؤمن قطع كلام
غيره ونفسه ونحوه رد تابع كلام متبوعه سؤال حل شيء
وطهارته في غير محله مزاح مدح شعر فصاحة مالا يعني فضول

كلام

كلام تناجي تكلم مع شابة اجنبية سلام على الذمي والفاسق المعلن
سلام على المتغوط والبائل دلالة على طريق المعصية اذن فيما
هو المعصية افات المعاملات افات العبادات المتعدية افات
العبادات القاصرة افات السكوت فظهر ان امر اللسان من اعظم
الامور واهمها كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما
اكثر مجاري التقوى فلذا اكثر اهتمام السلف بهما من بين
سائر الاعضا وفصلناهما بعض التفصيل وان كان بالنسبة
الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة
اللسان عن جميع هذه الافات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر
وقرينيه والكذب والغيبة اما الثلثة الاول فحالها ظاهر
واما الكذب والغيبة فهما في افات اللسان كالرياء والكبر
في افات القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة
يرجى ان ينجو من ساير افات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى
هنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة
من تلفظ الكفر وقرينيه ان ينجو من ساير افات اللسان باذن الله
تعالى وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار والاثار والاهتمام
من السلف ما لم يرد في غيرهما روي عن عمر بن عبد العزيز انه قال

ماكذبت كذبة منذ شددت على ازاري وذكر الفقيه ابو الليث
عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامراته فقالت المراة ان بايعة
القطن قوم سوء قد خانوك في هذا القطن فطلق الرجل المراة
فسئل عن ذلك فقال اني رجل غيور اخاف ان يكون القطانون
خصماءها يوم القيمة فيقال ان امراة فلان تعلق بها القطانون
فلاجل ذلك طلقتها **الصنف الثالث** في افات الاذن فمنها
استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دينوية كخوف الهلاك
واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع
جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغنا واللعب
فان الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة
بل حراما وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل طب
عن ابن عمر رضي الله انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاهي بلا
اضطرار كذلك كالتجارة والغزو والحج اذا لم يمكن الا مع استماع
الملاهي لا يضر قال قاضيخان عن النبي عليه الصلوة والسلام
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من
الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم

ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنه انتهى ومنها استماع
الغنا وتذكر ما قلنا بالاختيار وقال في التاتارخانية التغني
واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية
ان المغني للناس لا يقبل شهادته لانه يجمع على الكبيرة وفي التاتارخانية
ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان الجنيد
تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف والتذكير
اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه
وجدا انتهى واقبح الغنا ما كان في القران والذكر والدعا وقد مر
شيء منه في افات اللسان ومنها استماع القران ممن يقرا بلحن
وخطاء بلا تجويد فعليه النهي او ظن التاثير والا فعليه
القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر لقوله تعالى فلا تقعد بعد
الذكرى مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا في الافة الاولى
صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز وا شبههم
من يقول الاثم على القاري لا السامع ومنها استماع كلام شابة
اجنبية من غير محرم من غير حاجة خ م عن ابي هريرة رضي الله

مرفوعاً كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة
العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام
واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى
ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث قوم
يكرهونه الا ان يكون في قصد اضراره فقد مر حديث خ عن
ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعرتين ولن يفعل
ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه
الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ
فيه الروح وليس بنافخ فكل هذه آفات الاذن من حيث
الاستماع واما آفاته من حيث الاعراض فكعدم استماع
القرآن والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضي والوالدين
والاستاذ والمحتسب والمعتذر والزوج والسيد وكعدم
استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما والمفتي كلام المستفتي
واولي الامر شكوى المظلوم والمسؤول عنه كلام السائل
المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا
او استحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن الصنف الرابع

في آفات العين

في آفات العين اعلم ان غض البصر مأمور به قال الله تعالى قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآيتين ففيه تأديب وايجاب
بعض غض البصر عما كان نحو المحارم وتنبيه على فائدة
الغض وهي التزكية والطهارة للقلوب وتكثير الخير والطاعة
اذ بالنظر يحصل خواطر تشتغل عن ذكر الله تعالى ويفوت
حضور القلب وجمعية الخاطر ويدعوك الى امور محرمة
ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال ووسيلة الى الصد
بالوساوس فيفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان
الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما
تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا طب حل عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا قال الله تعالى النظرة
سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته
ايمانا يجد حلاوته في قلبه حد هق عن ابي امامة رضي الله
مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يغض بصره
الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه حم
عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا
عينا غضت عن محارم الله تعالى او عينا سهرت في سبيل الله تعالى

وعينا خرج منها مثل راس الذباب من خشية الله تعالى طب

عن معاوية بن حيدة رضي الله مرفوعا ثلثة لا يرى اعينهم

النار عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله تعالى

وعين كفت عن محارم الله تعالى م عن جرير رضي الله انه

قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاة فقال

اصرف بصرك د ت عن بريدة رضي الله مرفوعا يا علي لا تتبع

النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الثانية ثم ا ن اعظم

افات العين النظر الى عورة انسان قصدا فنقول المنظور

اليه ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة لم يبلغا حد الشهوة

وقد بان لا ينكحا و منكوحة بنكاح صحيح او امته التي لم

تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة غليظة

او بكونها مشتركة غير كتابية او مشركة يجوز النظر من

كل منهما الى عضو منهما ولكن قالوا الادب ان لا ينظر

الى الفرج لقوله عليه الصلوة والسلام لا تتجردا تجرد البعير

ولقول عايشة رضي الله ما راى مني وما رايت منه وقيل

يورث النسيان وقيل يورث العمى وروي فيه حديث لكن

قيل انه موضوع وروي الفقها عن ابن عمر رضي الله انه

قال الاولى

قال الاولى ان ينظر الى فرج امراته ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون

انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه غير هولاء فان كان النظر

بعذر يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة او بشك فيحرم مطلقا

والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت

السرة الى تحت الركبة مطلقا وان كان انثى فان كان الناظر

ايضا انثى فكالنظر الى الذكر والا فان كانت المنظورة حرة

اجنبية غير محرمة للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها

وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم حرائة بالية

في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه

والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والفخذ

ثمه التحمل الشهادة كما في الزنا ب اداء الشهادة ج حكم

القاضي د الولادة للقابلة ه البكارة في العنة والرد بعيب و

الختان والخفض ز المداواة منها الاحتقان للمرض والهزال

لا الجماع ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء ففي هذه الاعذار

يجوز النظر وان خاف الشهوة ولكن لا ينبغي ان يقصدها وفي

حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة

نصفها ومن افات العين النظر الى الفقراء والضعفا بطريق

الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات
بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه
(اي نزول الكوكب)
منهي عنه وكذا عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه
الرغبة والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير
من شق الباب او من ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه خ م
عن ابي هريرة رضي مرفوعا من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم
فقد حل لهم ان يفقؤا عينه خ م عن انس رضي الله ان رجلا
اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبي صلى
الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل
الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر رضي مرفوعا ايما رجل كشف
سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له
ان ياتيه ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر
على باب لا ستر له فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما
الخطيئة على اهل المنزل طب عن عبد الله بن بسر رضي الله
مرفوعا لا تاتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها
فاستأذنوا فاذا اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما آفات
العين من حيث التغميض وعدم النظر في الصلوة فانه

مكروه

مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب
كحضور الجمعة والجماعة اذا لم يكن بدون النظر وكحكم القاضي
والشهادة ونحوهما الصنف الخامس في آفات اليد وهي
القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير
الالقاء في الماء اذا ابتدأت بالاذى وبدونه يكره وقتل
القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد وبدونه الهرة اذا كانت
موذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا تفرك اذنها ويكره احراق
كل حي قملة او نملة او عقربا ونحوها والقز لو القي
في الشمس ليموت الديدان لا باس به د في السراجية لا باس باحراق
حطب فيه نمل والمثلة وضربها الوجه مطلقا والضرب بغير
حق والغصب والغلول والسرقة واخذ الزكوة والعشر
والنذر والفطر والكفارة واللقطة ومما وجب تصدقه
من المال الخبيث ان كان غنيا غنا الاضحية من يملك مائتي
درهم وقيمتها فارغين من الدين والحوائج الاصلية
او هاشميا او كان المعطى اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين
واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه
على صفة من الفقراء او العلم او الصلاح او التقوى

او الكرامة والولاية ونحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف
الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت
ولو كان مسجلا وسيجي ان شاء الله تعالى ومن الوقف الصحيح
على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه
او من اكثر من كفايته ومن حلوان الغير بلا اذن مولاه وكل مال
له ومن مال من به جنة او عتة او اغماء او صغر ولو كان المعطى
وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة
والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها ولو للاطعام
الهرة ونحوها او للتخليل الا ليطهر المكان او الاراقة
وتصوير صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود رضي الله
مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وفي
رواية ابن عمر رضي الله يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس
ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير ان يكون
مصافحة العجائز وعجزها رجله اذا امنا الشهوة بخلاف
مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه او تعييبه
بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق او الالقا
الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب

الضمان

الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق والا عطاء
للرياء والمعصية والانتزاع عن يد انسان من يده فانه ظلم
يستحق المعزير بلا الضمان ودفع الزلة فانه حرام بكل حال
الا ان يأذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء في الحمام
بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة
الزوج والامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد
م عن بريدة رضي الله مرفوعا من لعب بالنردشير فكانما
غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية د عن ابي موسى رضي الله
فقد عصى الله ورسوله والشطرنج وضرب القضيب والطنبور
وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس
والاطبل الغزاة والحجاج والقافلة ولعب الحمامة د
عن ابي هريرة رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة والتحريش
بين البهائم د ت عن ابن عباس رضي الله انه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم و
واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبرا م عن ابن عباس
مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية له

خ ان رسول الله صلعم لعن من اتخذ الروح غرضا ● عن جا
بر رضي الله انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يقتل شيئا من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد وفي الذهاب
اليه حد عن كعب بن عجرة رضي الله مرفوعا اذا توضا احدكم
ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه
في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن
بين اصابعك فانت في صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة
ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين وكتابة القران
بالجنابة والحيض والنفاس والحدث وكذا مس هؤلاء
المصحف والتفسير وما كتب فيه آية ويكره تصغير المصحف
واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم
يلحقه نقص وعيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو
حرام او ليحبسه عن صاحبه جدا او هزلا وترويع المسلم
واخافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا د طب شيخ عن
عامر بن ربيعة رضي الله ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها
وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عم لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم خ م

عن ابي موسى

عن ابي موسى رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل
علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر رضي الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع
وحلق راس المراة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها
ولو بلا اذن الا للتداوي والقاء قلامة الظفر والشعر في
الكنيف والمغتسل فانه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة
وقلع الشوكة والحشيش الرطبين على القبر فانه مكروه
بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت امراة والولد يتحرك
في بطنها ثم رؤيت في المنام وقالت ولدت الا اذا كانت
دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء
سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو عند
الاستنجاء الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه
وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة فان
اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب
وكذا يقدم اليمنى في لبس القميص والقباء ويؤخر في النزع
وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال
والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق

اوفيروزج ت عن بريدة رضي الله انه جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى
عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر
فقال مالي اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم
من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة قال
من اي شيء اتخذه قال من ورق لا تتمه مثقالا د عن ابن
عمر رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يسا
وكان فصه في باطن كفه ت سن عن انس رضي الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء ينزع
خاتمه خ عن انس رضي الله انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر
محمد سطر ورسول سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة او اعطاؤها
الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة والبيع ونحوها اذا
علم انها بعينها مغصوبة او حرام واما المعاصي العدمية فكقبض
اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي
بعد تعلمه م عن عقبة رضي الله مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه
فليس منا وعن قص الاظفار حتى يطول فانه مكروه سبب
لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيرها وعن كسر الطنبور

مطلب المعاصي العدمية

مطلب دفع السهم

وسائر الآلات

[illegible] خصوصا اذا لم يصلح لغيره [illegible]

وسائر الآلات وعن عقر الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرورة
وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع الظالم
والحيوان عند قصد اخذ المال واهلاكه واضرار النفس
وعن انقاذهما عن الحرق او الغرق او السقوط او نحوها
مما يوجب التلف والنقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف
الصبيان والمواشي في اول الليل وفي اغلاق الابواب واطفاء
السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء خ م عن جابر رضي
الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجنح الليل
او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر
فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك
واذكر اسم الله تعالى واطف مصباحك واذكر اسم الله واوك
سقاءك واذكر اسم الله تعالى وخمر اناءك واذكر اسم الله
تعالى ولو تعرض عليه شيئا وزاد في رواية م فان الشيطان
لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة
ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس
عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا
مواشيكم وصبيانكم اذا غاب الشمس حتى يذهب فحمة العشاء

فان الشياطين تبعث اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشا

الصنف الخامس في آفات البطن هي ادخال الحرام لعينه
او لغيره وما يقرب منه وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد
ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد
صوم غد وعدم استحيا ضيف واكل كل يضر البدن كالتراب
والطين ونحوهما وشربه واما اكل ما فيه نجس كلحم الميتة
وخمر متيابه للتداوي اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه ويجوز
بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب
مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة
الشبع فان في اقله صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب
والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء
الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار وتيسير
المواظبة على العبادة سيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق
بما فضل من الاطعمة **وفي الثاني** قسوة القلب وفتنة الاعضا
لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضا وسكن وان شبع جاع
سائر الاعضا وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب
الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة

مطلب تقليل الاكل والاجتناب عن الشبع ونفعهما

والحرام

والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة
ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بافراغه والتخلص عنه بالاختلاف
الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع
خامسا والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد
قوله تعالى أَذْهَبْتُمْ طيباتكم في حياتكم الدنيا وشدة سكرات
الموت اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على
قدر لذات الحيوة ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة
الاكل والتنعم **دنيا** عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اول
ما حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت
بطونهم سمنت ابدانهم ضعفت قلوبهم وجمحت
شهواتهم **ت** عن ابن عمر رضي الله عنه انه تجشأ رجل عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم
شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة **خ م** عن نافع رضي الله
كان ابن عمر رضي الله لا ياكل حتى يؤتى بمسكين ياكل معه
فادخلت عليه رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل
هذا علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم ياكل
في معا واحد والكافر والمنافق ياكل في سبعة امعاء **ت** عن

مقدام بن معدي كرب رضي الله انه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما ملاء ابن ادم وعاء شرا من بطن
بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث
لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه طب د نيا عن جحدة
رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا عظيم البطن
فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك دنيا
عن ابن بجير رضي الله انه قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم
جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين
لنفسه وهو لها مكرم عن جابر رضي الله انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين
وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية
دنيا طكط عن ابي امامة رضي الله مرفوعا سيكون رجال
من امتي ياكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب
ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك
شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمراى الناس وفي الطريق
وعند المقابر والضحك ايضا عندها وعند الجنازة
واكل طعام الميت وقد بيناه في جلاء القلوب والاكل من اواني

الذهب

الذهب والفضة والشرب منهما للرجال والنسا وكذا
الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب
والفضة وكذا احراق العود في مجمر الذهب والفضة واما
المذهب والمفضض فجائز عند الامام اذا لم يضع فمه على الذهب
والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة
وكذا حلقة المرآة والمصحف واما السرج المفضض فعند
ابي حنيفة لا باس به وكذا الثغر وحلية المفضض واللجام والركاب
المفضضات واما التمويه الذي لا يتخلص منه شيء فلا باس
به بالاجماع وكره ابو حنيفة ان ياكل على خوان الذهب والفضة
كله في الخلاصة واكل طعام ضيافة عند لعب ولهو وغناء
او غيرها من المنكرات واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة
والمباهاة اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقراين ويستحب الاكل
على السفرة لا الخوان خ عن انس رضي الله مرفوعا ما علمت
النبي صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط
ولا اكل على خوان قط قيل لعبادة فعلى مه كانوا ياكلون قال
على السفرة ويكره ترك التسمية د ت عن عايشة رضي الله
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما

مطلب الاكل بالشمال

فليقل باسم الله فان نسي في الاول فليقل في الآخر باسم الله
في اوله واخره والاكل بالشمال م عن ابن عمر رضي الله مرفوعًا
لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل
بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا
يعطي بها والاكل من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا
واحدا ت عن ابن عباس رضي الله مرفوعًا البركة تنزل وسط
الطعام فكلوا من حافته ولا تاكلوا من وسطه خ م عن عمر بن
ابي سلمة رضي الله انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك
فما زالت تلك طعمتي بعد ت عن عكراش رضي الله مرفوعًا
كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قاله عليه الصلوة و
السلام حين اتي بطبق فيه الوان التمر او الرطب وقطع اللحم
ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة د عن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين
فانه من صنيع الاعاجم وانهسوه نهسًا فانه اهنأ وامرأ د
عن صفوان بن امية رضي الله انه قال كنت اكل مع رسول

النهس اي اولا ينهز ابد اخذ اللحم يقال نهست اللحم اي اخذته بمقدم اسنانه اخذ

الله

الله صلى الله عليه وسلم فاخذ اللحم بيدي من العظم فقال
ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره رمي ما في الفم لا
من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد والشرب
من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد رضي الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان
ينفخ في الشراب واعطاه بعد الشراب الى من في يساره اذا
كان من في اليمين لقوله عليه الصلوة والسلام الايمنون ثلثا
خرجه خ م عن عايشة رضي الله والشرب بنفس واحد والتنفس
في الاناء ت عن ابن عباس رضي الله مرفوعًا لا تشربوا واحدا
كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا الله اذا انتم
شربتم واحمدوا اذا رفعتم خ م عن ابي قتادة رضي الله
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا
يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة
على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما
يوضع بحيث لا يتعلق كراهة ولا باس بالاكل متكئًا او مكشوف
الراس وقبل صلوة عيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد
بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيا

قال الحسن البصري لا بأس به قال رأيت انس بن مالك رضي الله
يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا يأكل
طعاما حارا ولا يشم كلما ذكر بعد الحديث الشريف في الملوصة
واما اكل طعام الفسقة واهل الرياء والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب
بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصي
العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف
فلا يقدر على الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها
تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما ثم حرم
او كره

مطلب اكل طعام الفسقة والامراء

الصنف السابع في آفات الفرج

هي الزنا واللواطة ولو
بزوجته وامته او عبده فانها حرام مطلقا ويكفر مستحل ما عدا
المذكورات واتيان البهيمة والحائض والنفساء واستمتاعها
تحت الازار فلو بدن من عرفهما فعليك برسالتنا المسماة بزخرف
المتاهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما
مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها فيهما
د حد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ملعون من اتى امرأة
في دبرها ت س مج د حد عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا من
اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل
على محمد

على محمد صلى الله عليه وسلم د ت مج هق عن ابن عباس
رضي الله مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه
واما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون
عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة
لا قضاءها ومن المعاصي اذ يأتي زوجته الضعيفة التي لا تتحمل الجماع
والمريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع عند احد
يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها او يفعل
دواعيه فانها حرام ايضا قبله ومن المكروهات ان يستقبل
القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا لم يكن حاجز بين
وكذا استدبار القبلة والاستنجاء بما له قيمة او وجوب
تعظيم من مأكول انسان او دابة او نحوه او ضرر كالمقعد
كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق او في ظل الناس
او في موارد هم م عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا اتقوا
اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى
في طريق الناس او في ظلهم د عن معاوية رضي الله مرفوعا
اتقوا الملاعن الثلثة البراز في الموارد وقارعة الطريق

والبول قائما بلا عذر م

والتظل والبول في الماء الراكد والجاري والحجر والمغتسل ونقع
البول في الماء عن جابر رضي الله انه عليه الصلوة والسلام
نهى ان يبال في الماء الراكد طط عنه انه عليه السلام نهى ان
يبال في الماء الجاري طط حل عن عبد الله بن يزيد رضي الله
مرفوعا لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه بول منتقع ولا يبولن في مغتسله ت س عن عبد الله
بن مغفل رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول
الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه د س عن عبد
الله بن سرجس رضي الله انه نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبال في الجحر قال قتادة رضي الله انها مساكن الجن
ويكره اخصاء بني آدم فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم
ايضا وامنا المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا ونحب
البيوتة والمجامعة معها احيانا اذا طلبت بغير تقدير زمان
وان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب
مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية
بين الضرتين او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي
وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول زحك

عن ابن عباس

١٢٩

عن ابن عباس رضي الله مرفوعا عامة عذاب القبر في البول
فاستنزهوا من البول وترك الختان بلا عذر الصنف الثامن
في آفات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها او للنظر
اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين
الا ان يغلب على ظنه انهما انما كرها لمقابلة اهل دينهما
لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب
البحر والمفاوز او كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم
احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول عليه
خ م عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله مرفوعا اذا سمعتم
به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها
فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة
الاعتقاد فيجوز الدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده
ويرده ان عمر رضي الله لم يدخل الشام بعد المشورة ورجع
فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه داخلا
او بستانا او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة وان ارضا
جرزا بلا حائط ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير
ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل

فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة وفيه حديث يستحي وتستثني
الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل
داره جاز ان يدخل صاحبه داره ايضا لياخذه وكذا اذا وقع
الف درهم من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار
منعه له ان يدخل بغير اذنه لكن يعلم الصلحا انه يدخل
داره لهذا والمشي على المقابر واتباع النسا الجنايز وزيارة
القبور عن ابي هريرة رضي الله ان رسول الله صلى الله
عليه لعن زوارات القبور ولو وجد طريقا في المقبرة ان
وقع في قلبه انه محدث لا يمشي والقعود على القبر كالمشي
ودخول الجنب والحايض والنفساء المسجد ومد الرجل نحو
القبلة والمصحف وكتب الشرعية في النوم واليقظة اذا كانا
في حذائها دون احد الجانبين او الفوق ووضعها عليهما
او على الخبز وضرب احديهما ولو حيوانا بغير ذنبه وحق وتفاوت
ذنب لا عتابه ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان فان الفقها
قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذمي اذ لم يستحل في الدنيا
واتلاف ماله بها واتيان الظلمة وامرا زماننا وقضاته من
غير ضرورة عن ابن عباس رضي الله مرفوعا ان ناسا

من امتي سيتفقهون في الدين يقرؤن القرآن يقولون نأتي
الامرا فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك
كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم
الا قال ابن الصباح يعني الخطايا عن ابي هريرة رضي الله
مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان
افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله
تعالى بعدا عن كعب بن عجرة رضي الله مرفوعا اعيذك
يا كعب بن عجرة من امرا يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم
فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني
ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغش
فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني
وانا منه وسيرد على الحوض ويكره الدخول في المواضع الشريفة
كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلا
والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول
ولبس النعل والخف واخراجهما على هذا فالرجل كاليد وقد
ذكرنا والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر
عن جابر رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال له اذا جئت من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد
المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس وفي رواية اذا اطال
احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا وتخطى رقاب الناس
في المسجد اذا لم يرى في الصفوف الاول فرجة ت ج عن معاذ
بن انس رضي الله مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
اتخذ جسرا الى جهنم واما التخلف العدمية فالقعود عن
الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم والحج والجهاد الفرضين
والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض
سنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا
شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين
ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله خ د عن عبد الله
بن عمر رضي الله مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية لمسلم اذا
دعي احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا خ م عن ابي هريرة رضي
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم
خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة
الدعوة وتشميت العاطس د عن عبد الله بن عمر رضي الله مرفوعا

مندعي

من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة
دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم ان ثمة لعبا او غناء او نحوهما
من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجدته
فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد
مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او على
مراى منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود والاكل وان كان الداعي
فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالدخول
والقعود فان لم ياكل فلا بأس به والافضل ان ياكل لو كان
غير صائم كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز
وغسل الميت او دفنه وانقاذ انسان او مال بصدد الهلاك
بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها للقادر من غير ضرر
المتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله او عدم
مبالاته لدينه واما المستثنى لصلة الرحم والعيادة والزيارة
والتهنئة والتعزية في السنن المستحبة ومنها قعود الاجير
عن خدمة المستأجر والمملوك عن خدمة المالك والزوجة
عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين والرعية

الصنف التاسع

عما امر الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر **الصنف التاسع** في

افات بدن غير مختصة بعضو مما ذكر وهذه كثيرة جدا منها

الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو الغير الموزونة

تكلا من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية

في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه

على اعتقاد العبادة فيخاف عليه امر عظيم قال الامام ابو الوفاء

بن عقيل قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش

في الارض مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر وقال

الطرطوشي حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد

فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا

له خوار قاموا يرقصون ويتواجدون فهو دين الكفار ابو زرعة

وعباد العجل وقال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز

وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازي في فتاواه قال

القرطبي ان هذا الغناء او ضرب القضيب والرقص حرام

بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه

وسيد الطائفة احمد النسوي صرح بحرمته ورايت فتوى

شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص

كافر

كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله والشيخ

الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة

ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى

قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا راى رقص

صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالالحان ونغمات

مختلطا بهم المرد واهل الاهواء والقرى من جهال العوام

والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة والقرآن والحلال

والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق ونهيق اسد

ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون او صوت العلى

ذكر الله تعالى ثم يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة

مثل هاي هوي هو هي وهيا يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا

دينهم لهوا ولعبا واذا لم يكن له ممارسة في الفقه وعلم

تفصيلي بحالهم فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا

ويشاهدون ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم

بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا

وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء

بلا نحو ولا تفرج وانما تحريك الراس فقط يمنة ويسرة

تحقيقا لمعنى النفي والاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب
جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد
العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول
الدال عليه فيكون كلمة كالمثنى واصله رفع المسبحة في الصلوة
في التشهد عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روي رفع
المسبحة في الصلوة في التشهد في الصحاح عن النبي صلى الله
عليه وسلم مع ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره
فيها الالتفات ومنها كشف العورة عند غيره الا بعذر وقد مر
في آفات العين وفي الخلوة ايضا الا بعذر حلق العانة والغسل
في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة
ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع للذكر
بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس والذي
لحمته حرير فهو في حكم الخالص الا في الحرب واما القعود والاضطجاع
عليه والتوسد به فجائز عند الامام خلافا لهما ويكره ان يلبس
الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس
ولا باس بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره
الخرقة لمسح والامتخاط ان كانت متقومة لانه دليل الكبر

لانها نجسة

ويكره

ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر والبرد ولا باس
بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا يلبس واواني من الذهب
والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل
الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها
واما لبس الثياب الرفيعة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب
في الاعياد والجمع ونحوها واما الخشنة والمرقعة فمستحبة في اكثر
الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط وستر الراس باللباس
المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها
مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف العجوز [illegible]
وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة بشهوة غير زوجته
وامته ويدخل في المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل
ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته
وامته الحائضتين والنفسائين وقال في الخلاصة تقبيل
يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما
قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس والاولى
ان لا يفعل هذا مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره
ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف

هو ثوب سداه ولحمته من ابريسم

لا بأس ومنها السكنى في المسكن المغصوب ومنها عقوق الوالدين
او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه
وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما
فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض
لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا
ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن الآية
خ ت س عن ابن عمرو بن العاص رضي الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل
النفس واليمين الغموس طك عن ثوبان رضي الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ثلثة لا ينفع معهن العمل الشرك بالله
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف حك صح عن ابي بكرة رضي
الله مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء الى يوم القيامة
الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله لصاحبه في حياته قبل الموت
طط عن جابر رضي الله مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان
ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق
ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء
لله رب العالمين اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير
المعصية

المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق واليه اشار
بقوله تعالى وان جاهداك الآية وان الكفر لا يحل العقوق حتى
يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما
الا ان يخافا ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزور كذا في الخلاصة
ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل ومنها قطع
الرحم ه عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق
حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقوي الرحمن فقال
مه قالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين
ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا ان شئتم فهل عسيتم
ان توليتم الى اقفالها طب عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله مرفوعا
ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طب عن الاعمش رضي الله
انه كان ابن مسعود رضي الله جالسا بعد الصبح في حلقة فقال
انشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان
ابواب السماء مرتجة دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام
ووصلها واجب ومعناها ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة
او الاهداء او الاعانة باليد او القول واقله التسليم او ارسالها

مطلب قطع الرحم

السلام اما المكتوب ولا توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم محرم
واختلف في غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح
والجمع بين امراتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى
اذ عله عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها
ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه
ت عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا لو كنت امرا لاحد ان يسجد
لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها خ م عنه مرفوعا
اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجي فبات غضبان لعنتها
الملائكة حتى تصبح حك عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا من حقه
ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب
عن ابن عباس رضي الله مرفوعا حق الزوج على زوجته ان لا تصوم
تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها
ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السما
وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على المراة
ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى شا الا ان يكون حايضا او نفسا
فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت
ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن

لا يجبر عليها

لا يجبر عليها قضا ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية
رضي الله انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا
عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت
ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه
ابو الليث حق المراة على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء
الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها
اثم وترك للمروة وان يعلمها ما يحتاج اليه من الاحكام
كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها
من الحلال وان لا يظلمها وان يتحمل نطقا ولها نصيحة لها
ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب
والارقا والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم
يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب نفقة اولاده الصغار
وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم
واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدي الذكور
وارجلهم بالحنا ولا يفيد قولها انهم فعلت وانا
غير راض لان الرجال قوامون على النسا والنهي عن المنكر
فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام خ م عن

ابن عباس رضي الله مرفوعا لا يخلون احدكم بامراة الا
مع ذات محرم ومنها تشبيه الرجل بالمراة وبالعكس خ عن
ابن عباس رضي الله مرفوعا انه لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال
اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلانة واخرج عمر رضي الله فلانا وفي رواية
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق مملوك و
عصيان المولاة م عن جرير رضي الله مرفوعا ايما عبد ابق
فقد برئت منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم يقبل له
صلوة طك عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا اول سابق الى الجنة
المملوك اطاع الله واطاع مواليه ومنها سوء الملكة ت
عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا لا يدخل الجنة سيء الملكة
ت عن ابن عمر رضي الله انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال
اعف عنه كل يوم سبعين مرة خ عن ابي هريرة رضي الله
مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه

فليناوله

١٤٦

فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه
م عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل
الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القران بقدر
ما يقرا في الصلوة وساير ما وجب ان كان مسلما ويامره بالصلوة
والصوم ولا يستخدمه زمان ادائهما حتى قالوا يجب على المولى
ان يوضي عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء
بنفسهما ومنها اذى الجار خ م عن عايشة رضي الله مرفوعا
انه قال عم ما زال جبرايل عليه السلام يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه خ م عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا
والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذي لا يامن
جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي
جاره لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره مخ عن
انس رضي الله مرفوعا من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد
اذى الله تعالى طب عن انس رضي الله مرفوعا ما امن بي
من بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم حب عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله مرفوعا اتدري ما حق
الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته

مطلب اذى الجار

واذا افتقر عدت عليه واذا مرض عدته واذا اصاب خيرا هنأته
واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل
عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك
الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم
تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده
ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن ابي موسى رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح
وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان
يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة
ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا
خبيثة ت د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا المرء على دين خليله
فلينظر احدكم من يخالل د ت عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا
لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي ت عن سمرة
بن جندب رضي الله عنه مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم
فمن ساكنهم وجامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاؤب
وعدم دفعه م عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا اذا تثاوب
احدكم فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع

معهم

فان الشيطان

فان الشيطان يدخل ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط
حقه خ م عن الخدري رضي الله عنه مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات
فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجلس
فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله
قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وزاد د في رواية ابي هريرة رضي الله عنه وارشاد
السبيل وفي رواية عمر رضي الله عنه وتغيثوا الملهوف وتهدوا
الضالة ومنها الجلوس بين الظل والشمس حد عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان ومنها
القعود وسط الحلقة د عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة ومنها
الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين خ م عن ابن عمر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم
رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا د
عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام

له رجل آخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم م عن ابي هريرة رضي الله مرفوعًا
اذا قام احدكم من مجلس ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر
بن سمرة رضي الله انه قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه
وسلم جلس احدنا حيث ينتهي د عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده رضي الله انه عليه السلام قال لا تجلس بين رجلين
الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا
باذنهما ومنها التنجيم والكسب بالكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون
للسقاء هذا الحكم ومنها الالغاز في الكلام ت عن
انس رضي الله انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله عم
يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال
لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال ايأخذ بيده ويصافحه
قال نعم اقول لهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه
ومنها السحر فهو حرام فان اعتقد التأثير منه فهو كافر س
عن ابي هريرة رضي الله مرفوعًا من عقد عقدة ثم نفث فيها
فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه ز
عن عمران بن الحصين مرفوعًا ليس منا من تطير او تطير له

العقود في
النجوم فانه مكروه وكذا
الكهانة

او تكهن

١٤٣

او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنًا فصدقه بما يقول
فقد كفر بما انزل على محمد عليه الصلاة والسلام ومنها تعليق
التمائم ونحوه د عن ابن مسعود رضي الله مرفوعًا ان الرقى
والتمائم والتولة شرك حد عل حك عن عقبة بن عامر
رضي الله من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة
فلا ودع الله له حك عن عائشة رضي الله انها قالت ليست
التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة ما تعلق قبل البلاء
واما تعليق التعويذ فلا بأس به ولكن ينزعه عند الخلاء
والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه خ م
عن ابن مسعود رضي الله مرفوعًا لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى وزاد س والواصلة
والموصولة وآكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له وزاد في رواية
ابي ريحانة الوشر والنتف وفي رواية ابن مسعود رضي الله
تغيير الشيب والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية على
وجه التزين ت عن عمرو بن شعيب رضي الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم ومن تغيير الشيب
تغييره بالسواد س عن ابن عباس رضي الله مرفوعًا سيجيء قوم

التمائم جمع تميمة وهي خرزة تعلق
لدفع الآفات

هي شيء تصنعه النساء ليتحببن الى ازواجهن

وهي خرزة تعلق لدفع العين

والمتنمصات اي آخذ شعر الحاجب
حاجبين فرق دون عوض

في اخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة
الجنة م عن جابر رضي الله مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها
توفير الشارب ت عن زيد بن ارقم رضي الله مرفوعا من لم
ياخذ من شاربه فليس منا والافضل في قص الشارب ان يجعل
كالحاجب ويظهر الاطار وقد مر قص اللحية اذا لم يزد على
القبضة وحلقها خ م عن ابن عمر رضي الله مرفوعا انهكوا
الشوارب واعفوا اللحى ت عن ابن عمرو بن العاص رضي الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها
وطولها وكذا حلق رأس المرأة بلا عذر س عن علي رضي الله
انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها
وكذا القزع خ م عن ابن عمر رضي الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع
قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه ومنها ركوب النساء
على السرج بغير عذر حب عن عبد الله بن عمر رضي الله مرفوعا
يكون في اخر امتي نساء يركبن على سرج كاشباه الرجال ورجال
ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن
كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات في الدنيا قالوا هذا

مطلب في قص الشارب

قال النبي عم يا ابا هريرة لا تدع على رأس ولدك قزعة وهي الذوابة وسط الرأس فانها مسكن الشياطين

وصنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها حديث بخاري

اذا كانت

اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج واما ان كانت
عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر بان ركبت
للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد او للحج او العمرة
فلا باس به اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية ومنها
ترك الوليمة خرج الستة عن انس رضي الله مرفوعا اولم
ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر ت عن ابي هريرة
رضي الله مرفوعا ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه
على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا
نفسه وفي رواية عن ابي سعيد رضي الله فاصابه وضح ومنها
الانبطاح بلا عذر جه عن ابي ذر رضي الله انه قال مر بي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطني فركضني
برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار وفي رواية
ابي داود عن طخفة رضي الله ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى
وفي رواية ج عن ابي هريرة رضي الله ان هذه ضجعة لا يحبها
الله تعالى ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه ت عن جابر
رضي الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل
على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان

رضي الله من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاز او حجاب
فقد برئت منه الذمة وفي رواية ط عن عبد الله بن
جعفر رضي الله من نام على سطح لا جدار له فسقط فمات فدمه
هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس للهو في السفر م عن
ابي هريرة رضي الله مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب
او جرس وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر
المرأة بلا زوج ولا محرم خم عن الخدري رضي الله مرفوعا
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلاثة ايام
فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها
او ذو رحم محرم منها وفي اخرى لا تسافر المرأة يومين من الدهر
الا ومعها ذو رحم محرم منها او زوجها وفي رواية عن ابي
هريرة رضي الله مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي رحم محرم عليها وفي اخرى
مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام بالاتفاق
للحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف
الطويل وعدم النزول حد عن سهل بن معاذ مرفوعا لا تتخذوا
ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر واحد او اثنين خ عن ابن

اما اذا كان لمزيد في نشاط الدابة او بعد هوام الليل والذئاب او يجد اذ اشتل او تخوف لك من الاغراض الصحيحة فلا باس به منه

عمر رضي الله

عمر رضي الله مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم
ما سار راكب بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب رضي الله مرفوعا
الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم
ومنها عدم التامير د عن ابي سعيد مرفوعا اذا خرج ثلاثة
في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ما له رائحة
كريهة الى المسجد والجماعة خم عن جابر رضي الله مرفوعا
من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا
وليقعد في بيته وزاد في رواية لمسلم والكراث وزاد طص
والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو من اكبر الكبائر قال
الامام المنذري ذهب جماعة من الصحابة الى كونه كفرا منهم
عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل
وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود
وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بن عيينة وايوب السختياني
وغيرهم رحمهم الله تعالى ومنها ترك الوضوء والغسل الفرض
ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية
وقال الامام المنذري وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة

ابن مسعود وابو موسى الاشعري ومن غيرهم احمد بن حنبل
وعطا وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف
وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة مقدمة الصلوة
فعليك به وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من
رمضان وتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والمتم
فيها والسواك وكل فعل مكروه تحريمًا ومنها ترك الجمعة لمن
لا عذر له ومنها ترك الزكوة وانه من الكباير ومنها ترك صوم
رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء والمنذور ومنها
ترك صدقة الفطر والاضحية للغني فانهما واجبتان ومنها
ترك الحج الفرض د عن علي رضي الله مرفوعًا من ملك زادا وراحلة
يبلغه الى بيت الله تعالى الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت
يهوديًا او نصرانيًا ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين اذا كان
النفير عامًا والا ففرض كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا
لم يزد الكفار على ضعف المسلمين خم عن ابي هريرة رضي الله
مرفوعًا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن
قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف

اي لا يحترز ولا اي لا نبع
عليه في ان يموت

اي المهلكات

المحصنات

المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العينة د عن ابن عمر رضي
الله مرفوعًا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم
بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلًا لا ينزعه
حتى ترجعوا الى دينكم وقال الفقهاء اياكم والعينة
فانها لعينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره
ومنها نسيان القران بعد تعلمه د ت عن انس رضي الله مرفوعًا
عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد
وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبًا اعظم من سورة من القران
او اية اوتيها ثم نسيها ومنها الربا وتلقي الجلب وبيع الحاضر
للبادي والسوم على السوم والخطبة على الخطبة ان
وجد دليل الرضا الاول والاحتكار والتفريق بين
مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية
ومنها مطل الغني خم عن ابي هريرة رضي الله مرفوعًا مطل
الغني ظلم ومنها الرجوع في الهبة خم عن ابن عباس رضي الله
مرفوعًا الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء
الكلب لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم
خم عن ابن عمر رضي الله مرفوعًا من اقتنى كلبًا الا كلب

ضر

او ماشية او ضاري

صيدا وماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل
حية في السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا
الدجاجة والجحش والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور
فانه اسراف وبدعة وضلالة واتخاذ المساجد فيها عن
ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج
ومنها افتاء امراة لا تصلي في الخلاصة رجل له امراة لا تصلي
يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير ان لقي الله ومهرها
في عنقه احب الي من ان يلقى ومعه امراة لا تصلي ومنها توسد
كتب الشريعة من غير قصد حفظ وفي الخلاصة من توسد
بجزيطة فيها اخبار النبي صلى الله عليه وسلم ان قصد الحفظ
لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجل
جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القران او كان
في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها
او نام فان كان من قصده الحفظ فلا باس وقد مر جنس هذا
فيما تقدم واذا كتب اسم الله تعالى على كاغذ ووضع تحت
طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال الابري لو وضع
زلي

لا باس
في البيت

لا باس بالنوم على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب
الشريعة على دابة في الجوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق
لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى
وفي الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى
سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس يكتب
عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى
وكذا بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه
والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط
على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة
كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة او الخرقة
للوضوء او نحوه التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف
كذلك ومنها امساك المعازف في البيت وان كان لا يستعملها
فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في خلاصة
وغيره ومنها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا
ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا باس
ح على المختار ومنها التصدق على من علم انه مسرف او صارف
الى معصية ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه

اولم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين

كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا ويترك ماله ومنها الاشترا

ممن باع بكره او بتبسم لا يرضا ويخاف لو نقض ضربه السلطان

فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة في مسئلة الشرا

ان يقول المشتري بعني كما يجب كذا في الخلاصة وغيره ومنها

اخذ الوكيل بالتقدم منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل

ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة في

الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او غيرها

فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه

بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه

دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم

ثم ياخذ منه بها ما شاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج

وينبغي ان يستودعها البقال ثم ياخذ منه ما شاء فان ضاع

فلا شيء على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه

لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف

ثمانون بعضها داخل في الافات السابقات في اجمالها لكن ذكرنا

ههنا لشهرته بين الناس واعتيادهم به فلنعدها مجتمعة

كالاقلين

كالاقلين ليسهل ضبطها للطالب رقص كشف عورة

لبس حرير ونحوه مس حرام سكنى حرام عقوق قطع رحم عدم

رعاية حقوق الزوج عدم رعاية حقوق الزوجية اصغا اولاد

خلوة مع اجنبية تشبيه رجل بامراة وعكسه عصيان مملوك

لمولاه سوء الملكة اذى الجار مضاحكة استهزاء فتح فم عند تثاوب

جلوس في طريق جلوس بين الظل والشمس قعود وسط

حلقة جلوس مكان غيره عمل دنيا في المسجد اغنيا في الاسلام

سحر تعليق تميمة ونحوها وشم ونحوه توفير الشارب

سفر الحرة بلا محرم عدم النزول عن الدابة عدم تامير

ركوب النسا على السرج ترك الوليمة انبطاح نوم على سطح

ليس بمحجور عليه بيتوتة مع ريح غمر في يده استصحاب كلب وجرس

في السفر سفر واحد واثنين اختلاط من اكل ثوما ونحوه ترك

الصلوة ترك الوضوء ترك غسل ترك جماعة ترك تعديل الاركان

ترك تسوية صفوف مخالفة امام ترك جمعة ترك زكوة

ترك صوم رمضان ترك قضا ترك كفارة ترك منذور ترك

صدقة فطر ترك اضحية ترك حج ترك جهاد اقتنا كلب

اقتنا امراة لا تصلي تمسك امساك معازف ركوب البحر

حبس الطير في القفص اقراض البقال اشتراء من مكره
تصدق على مسرف تصدق على السائل في المسجد عدم رعاية ما فيه
كلمة او حرف عينة نسيان القرآن ربا احتكار تفريق تلقي جلب
بيع الحاضر للبادي سوم على سوم خطبة على خطبة مطل غني
تمنن وكبر بالتصدق انتفاع بيد ما اخذ غلطا ايقاد شموع
في القبور دجوع في الهبة فرار عن زحف هذا غاية القول
في التقوى فعليك ايها السالك بهذه الثلاثة تصحيح الاعتقاد
وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة
من عذاب الله تعالى وعقابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر
وما بعده وفي الفوز برضا الله تعالى ومحبته ودخول جنته
وغير هذه الثلاثة من الطاعات انما يعتد به بعدها وفي رفع
الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا
في فصل العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض عين وتركه حرام
يجب الصيانة عنه في تحقيق التقوى فآل الامر الى التقوى وحدها
فهو الكافي الوافي لولا انضمام شيء في امر الدين فلذا كثر جدا
الامر والوصية بها في كتاب الله وسنة حبيبه صلى الله عليه
وسلم وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين وسنتي ذكرها

من الآفات القلبية المذكورة قيام القاري للغني الله
وعالم قال الخانية فهم يعرفون القارئ من الصلحاء
او يقرأ وحده واحد فدخل عليه واحد من الاجلاء فقام له ان دخل
والاشراف فقام القاري لاجل فالعالم جاز
عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز
انه يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ومنها
النوم في اول النهار وآخره وبين العشائين يستحب القيلولة
بلا عذر فانه مكروه ومنها ترك حلق الرأس
وهي نوم ضعف الاظفار والشارب وتنف
والعانة وقص الاظفار كل اربعين والافضل
الابط وتأخيرها الى الجمعة والابعد
الاسبوع والاوسط الاسبوعان والاقصى
الاربعون ولا عذر فيما وراء الاربعين فيستحق
ويتخف الوعيد كذا في القنية وينبغي ان لا
انفه لانه يورث الاكلة بل يقصه

ذكرها من ترتيب في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي وكان
اهتمام السلف واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق
العباد والبهائم عن ابراهيم بن ادهم انه استأجر دابة الى مكان
فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها
وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو حولت راس دابتك
فقال انما استأجرتها لاذهب ولم استأجرها للرجوع وهكذا
روي عن النخعي وعن ابن المبارك انه كان في الشام يكتب الحديث
فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمته
فلما رجع الى مرو رأى القلم وعرفه فتجهز للخروج الى الشام
ليرد القلم وعن ابي يزيد انه اشترى بهمدان حب القرطم
ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام رأى فيه نملتين فرجع
الى همدان ووضع النملتين وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء
مع صاحب له فقال صاحبه انعلق الثياب من جدران الكروم
فقال لا نغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلقه من الشجر
فقال لا انه يكسر الاغصان فقال نبسط على الاذخر فقال لا انه
علف الدواب لا نستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف
جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الآخر وعن ابي حنيفة انه كان

لا يجلس في ظل الشجر للغريم ويقول في الخبر كل قرض جر نفعاً فهو ربوا وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال اسوف استاذن المكاري فان اذن احمله فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام وهلم الى اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تفتتر بزيهم واقوالهم والله المستعان وعليه التكلان **الباب الثالث** في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة واكب بعض الزهاد في زماننا عليها وليس منها في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى **الفصل الاول** في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشيا الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلوة الى الوقت المكروه

ويغسل

ثالث

١٥٥

عطف على [illegible]

ويغسل اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره منه ويتخذ ثوبا لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع **النوع الاول** في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والسلف الصالحين وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بعدم الدقة فيه بل على منع عن التوغل فيه وهو صنفان **الصنف الاول** فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخير القرون

د عن ابي سعيد رضي الله انه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ما حملكم على خلعكم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا او اذى فليمسحه وليصل احد فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين

د عن ابي هريرة رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور خ م

عن سعيد بن زيد رضي الله انه قال سالت انس بن مالك رضي الله
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد
بن اوس رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خالفوا
اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم خ م عن انس
رضي الله ان امه مليكة دعت فقاموا فاصلي بكم قال انس فقمت الى حصير
لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا
فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف
حد انه عليه الصلوة والسلام اضافه اليهود بخبز واهالة
وثبت اكله عليه الصلوة والسلام في بيت اليهودية التي سمته
وتوضوءه من مزادة المشركة نخ د عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده رضي الله انه توضا رسول الله عليه السلام ثلثا ثلثا
ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء خ م عن انس رضي الله
كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضا
بالمد م عن ابي هريرة رضي الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي د قال اذا كان

احدكم

احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث ام لم يحدث فاشكل
عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد
الرحمن رضي الله ان عمر رضي الله خرج في ركب فيهم عمرو بن
العاص رضي الله حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب
الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب
رضي الله يا صاحب الحوض لا تخبرنا خ عن ابن عمر رضي الله
انه كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك
د عن داود بن صالح رضي الله عن امه ان مولاتها ارسلتها
بهريسة الى عايشة رضي الله قالت فوجدتها تصلي
فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت
عايشة رضي الله من صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة
وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست
بنجسة انما هي من الطوافين عليكم واني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضلها الاصح ان سؤر الهرة
مكروهة تنزيها ولذا توضا النبي عم بفضلها لتعليما للجواز
د عن عبد الله بن مغفل رضي الله انه سمع رسول الله

ونعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور
والدعاء وقال الامام الغزالي في الاحيا ما حاصله ومختصره و سيرة
الاولين استغراق جميع الهمة في تطهير القلوب والتساهل
في تطهير الظاهر حتى ان عمر رضي الله مع علو منصبه توضا
بما في جرة نصرانية ح وقال ابو هريرة رضي الله وغيره
من اهل الصفة كنا ناكل الشواء فتقام الصلوة فندخل
اصابعنا في الحصا ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا
يقتصرون على الحجارة في الاستنجا ح وقال عمر رضي الله
ما كنا نعرف الاشنان على عهد رسول الله صلى الله
وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم
الصلوة في النعلين افضل لقوله م وانكاره خلعهما وقال
النخعي في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء
واخذها منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع
حفاة ويجلسون عليها ويصلون في المساجد على الارض وياكلون
من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب وهو يبول عليه
عليه ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها

في النجاسات

النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال في دقايق النجاسات
وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة يسمون الرعونة نظافة
ويقولون هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيينهم الظواهر
كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث
الكبر والعجب والريا والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه
ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض حافيا
او صلى على الارض او على بوار المسجد من غير سجادة او توضا
من آنية عجوز او آنية رجل متقشف لا قاموا فيه القيمة وشددوا
عليه النكير ولقبوا بالقذر اخرجوه عن زمرتهم واستنكفوا غير
من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان
قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا
والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس
تحقيقه انتهى وقال الامام الخبازي في شرح الهداية عن
محمد بن الباقر وهو ابن علي بن الحسين زين العابدين انه راى
في الخلاء ذبابا يقع على النجاسات الاوري ثم يقع على الثياب فامر
بثياب الخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر
الله فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرته

فقيل وماذا فعلت قال فعلت شيئاً لم يفعله الصالحون
ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم بعثت بالحنفية السمحة السهلة ولم ابعث
بالرهبانية الصعبة انتهى **الصنف الثاني** فيما ورد عن ائمتنا
الحنفية في الخلاصة ويكره للرجال ان يستخلص لنفسه اناء
يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضؤ في الحوض
افضل من التوضؤ في النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض
الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان
يسئل ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن بانه قذر وعلى هذا
الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان يسئله من اين
لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة وكذلك لا باس
بالوضوء من جب يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب منه
ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي
الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات فيها او اختلطت بحيث
لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف
من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفاً من الثوب من غير تحر
حكم بطهارة الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا
على ارض

على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابساً وهو لم يقف عليه بل
مشى لا ينجس رجله ولو كان رطباً والرجل يابسة فظهرت
الرطوبة في قدمه ينجس انتهى وفي فتاوي قاضي خان اذا نام
الكلب على حصير المسجد وكان يابساً لا ينجس وان كان
رطباً ولم يظهر اثر النجاسة فكذلك وفيه اذا وجد الشعير
في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثاً ويؤكل وان كان في اخثاء
البقر لا يؤكل وفيه خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل
في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلك باليد وملأ ثلث
مرات واهرق الماء يصير طاهراً لان ذلك بما هو ممكن وفيه
الطين النجس يجعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهراً
وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب
فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر
اثر البلل في رجله فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى
الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل
ماء الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعاً لطهارة
ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت
الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيراً يظهر اثره

بتغير الطعم وغيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان
البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح
اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت
الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل
ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا
فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على
الطاهر انتهى وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل
على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم
ثوبا ان او بساطا صلى عليه وان كان بايعه شارب خمر وفيه
وفي المنتقى عن محمد انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر
حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى
بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان
شهد واحد عدل لم يقض وفي الامالي عن محمد اذا وقع في قلب
المتوضي انه احدث وكان على ذلك اكثر رايه فالافضل ان
يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك
عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته
نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الابار والحياض

التي يستقي

التي يستقي منها الصغار والكبار والكفار وكذلك السمن والجبن
والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب
التي ينسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك
الجباب الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات التي
يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم عليها بطهارتها حتى يتيقن
نجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك بنجاسات ثم يجري
الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء لا باس به اذا لم ير لونه
النجاسة وفيه سئل الخجندي عن ركية وجد فيها خف لا
لا يدري متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة
الماء قال لا وفي الفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج
انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن نجاسته
وفيه م وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه
يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته
تكون مفتوحة الراس عادة والفارة تقصد شربها
وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة
الصابون لان الذهن قد تغير وصار شيئا آخر وفيه سئل
ابو نصر عمن يغسل الدابة يصيبه من مائها او من عرقها

بنجاسة الصابون لا نفتي بنجاسة [illegible]

قال لا يضره ذلك قيل فان كانت تمرغت في بولها وروثها قال
اذا جف وتناثر وذهبت عينه لا يضره وفي العتابية فعلى
هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتل ذنبه فضرب راكبه ينبغي
ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبة
طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة وفيه
الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما القسم
الذي يستحب نزح بعض الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفور
او دجاجة او شاة او سنور اخرجت منها حية لا يتنجس الماء
ولا ينزح شيء منها وهذا استحسان لان هذه الحيوانات مادامت
حية طاهرة والقياس ان يتنجس البئر بوقوع واحد من هذه
الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات
نجس فتحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا
القياس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة
رضي الله عنهم فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا
بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه فلو اعتبروا نجاسة
السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع
فارة يستحب لهما ان ينزحوا عشرين دلوا لان سؤر هذه

الحيوانات

وان كان فارة او دجاجة [illegible] ان ينزح [illegible] العين ع

الحيوانات مكروه على ما ياتي والغالب ان الماء يصيب فمه الواقع
حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فمه هذه الحيوانات لا ينزح
شيء من الماء وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس غير مخلوط
لا ينزح منها شيء وفيه ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض
واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار
المجاورة وقد زال المجاورة عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه
ثم يشترط العصر ثلث مرات في رواية الاصل والمحيط
وفي رواية يكتفى بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس
وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى يشترط
العصر مرة على قول ابي يوسف فقد روى ابن سماعة عنه
في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء
صبة واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة
في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهر وان غمسه غمسة واحدة
سابقة لم يطهر قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره
وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة
رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى
وفي التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة

وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء ع

لانهم لايتوقون الخمور الا ان الاصح انه لايكره لانه لم يكن من ثياب
اهل الذمة الا السكر او بل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل
اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى يجزئه
ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان
والدي يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف فخشي عليه التراب
وتركه حتى جف فحكه اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي
النجس اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد
ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان
شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء
يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى وفي الفتح القدير
يتوضأ من البئر التي يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها
الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون
بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه في يده نجاسة رطبة
فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل
ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها
فطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوي والقنية
الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى

النجاسا

النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب
والقراب والدلاء رطبا ويابسا وفيهما صلى ومعه عنق شاة
غير مغسول جاز لان الدم المسفوح سال منه وما بقي لا باس به
وفيهما عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطئ الكلاب
فيها طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات
طاهرة الا اذا رأى عين النجاسات قال وهو الصحيح من حيث
الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا من منية الفقهاء
انتهى وفي مجمع الفتاوي غسل الثوب النجس بالاشنان
والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان
ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوي قاضي ظهير وما يصيب الثوب
من بخارات النجاسات قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب وهو
الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي
وصب في الجب وكان في الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس الماء لان
الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت لشيخنا الائمة لو تفتت
في الجب قال ناخذ بالاوسع فلا يتنجس وفيه الاناء كالبئر في حكم
البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رحمه وفيه قال

ظهير الدين وقاضي خان يكون في ظاهر الرواية نجسا وفيه
وفي المقريد عن ابي يوسف لو صب الماء على ازار نجس طهر وان
لم يعصره وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار
طهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في ازاره
او بدنه نجاسة فاستكثر وصب الماء عليه طهر وان لم يعصره
ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة يشدون ضرع الناقة
بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها
ويجف ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك
الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز
عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن
والطعم البشيع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده
فانه منفر ايضا فلا يجب ومع التيقن يعفى القليل في مواضع الضرورة
والحاجة لان الحروج منفي بخلاف امراض القلب من الرياء
والكبر ونحوها فان قبحها لذاتها فلذا ورد ان من كان
في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر فخذ هذا القليل
والضبط واعمل به فانه ينفعك **النوع الثاني** في ذم الوسوسة وآفاتها
د عن ابي بن كعب رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء
قال الحسن ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان
عند اتباع الوسوسة وروي **قش** انه دخل يوما من الايام
فقير فقال للشيخ ابي عبد الله بن خفيف في وسوسة فقال
الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان والان
الشيطان يسخر بهم وكفى بها قبحا ان يكون ضحكة للشيطان
ومسخرة له وهذه احدى آفات اتباع الوسوسة وثانيها
ترك الامر في قول الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه
عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان وقال عليه
الصلوة والسلام فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع
معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا
وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر ورابعها
اضافة الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة
او ترك الصلوة او ترك التعليم والذكر والفكر ونحو ذلك
من الفضائل او الفواضل وتضييع العمر والاوقات وخامسها التادي
الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والسجادة
وعدم التوضي من اناء غيره وعدم طعامه بتوهم النجاسة

صدقنا بل اتفقنا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ع

ونحو ذلك ومنها اذى الناس وسادسها سوء الظن بالمسلمين
بعدم التوقي عن النجاسات في الوضوء والغسل والاكل والشرب
بل بعدم صحة صلواتهم وسابعها التكبر على الناس والاعجاب
بنفسه انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة
والطهارة التي هي اساس الدين **النوع الثالث** في علاج الوسوسة
وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه عنها بالاستعداد الطبيعي
او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا وتقويا واعلم
ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف الآفات السابقة
ويكرر ملاحظتها قش عن عطاء الروزباري انه قال كان في استقصا
في امر الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء
ولم يسكن قلبي فقلت يا رب عفوك فسمعت هاتفا يقول
العفو في العلم فزال عني ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع
والتقوى بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين صلى
الله عليه وسلم واصحابه والمجتهدين وان يعرف مساهلتهم
في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم وفتاواهم
في الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي
من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق الذميمة وتحليته بالاخلاق

المحمودة فلذا كان دقة السلف فيه وفي الاحتراز عن حقوق
العباد والحيوانات وفي حفظ اللسان والسمع والبصر واما
العمل فان يداوم على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة
في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان لم يكن مهجورة
الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد والعمل
بالاقوى اذ الامراض تداوى بالاضداد وروي عن الزهاد
انه قال اعتراني وسوسة وكنت اغسل عن ثوبي كلما اصاب
من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي
من طين الطريق فان ذهبت الى غسله يفوت عني الجماعة
فلما هممت الى غسله هداني الله فالقى في قلبي ان تمرغ في الطين
ثم صلي مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عني الوسوسة ومن
الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء
فاذا احس بللا حمله عليه ت عن ابي هريرة رضي الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل عليه السلام فقال
يا محمد اذا توضأت فانضح ومنها ان لا يبول في المغتسل د س
عن عبد الله بن مغفل رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه **النوع الرابع**

فاختلف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح
والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية اما الماء القليل ففيه اربعة مذاهب
الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا يتنجس اصلا جاريا او راكدا
قليلا او كثيرا تغير طعمه او لونه او ريحه او لم يتغير لقوله
عليه الصلوة والسلام الماء طهور لا ينجسه شي خرجه
دقط حم هو طح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم في المحلى وممن روي
عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شي عايشة رضي الله عنها
وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة
وحذيفة والاسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى
وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد ابي بكر الصديق
والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اقول الظاهر ان مرادهم
طهارته ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان وعند خروجه
عن طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم عن داود ان الابوال كلها
والاوراث كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي والثاني
مذهب مالك ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه

بالنجس جاريا او راكدا قليلا كان او كثيرا وبه قال الاوزاعي
والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسماعيل بن اسحق
ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية لقوله عليه
الصلوة والسلام ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه
او لونه بنجاسة خرجه هو م ع عن ابي امامة رضي الله عنه و
رزاق قط طح عن راشد بن سعد رضي الله عنه
مرسلا ان وجه المعقول ان الماء في طبعه احالة كل شي الى
نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء
فتطهر كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحا فانها
طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الجيفة واصله الخمر اذا صار
خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثي طاهران وقال
مالك وعطا والثوري والنخعي واحمد بول ما يوكل لحمه وروثه
طاهران والثالث مذهب الشافعي ومن تبعه ان الماء اذا بلغ
قلتين وهي خمسمائة رطل لا يتنجس الا بتغير احد اوصافه
كقول مالك وان لم يبلغ يتنجس بنجس ولو كان قليلا وقال
الامام حجة الاسلام الغزالي في الاحيا وكنت اود ان يكون
مذهب الشافعي مثل مذهب مالك بسبعة ادلة الاول عموم

وقوع السؤال من اول عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اخر عصر الصحابة رضي الله عنهم عن كيفية حفظ الماء وحاله
وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون
عن النجاسات والثاني توضأ عمر رضي الله عنه بماء في جرة نصرانية
وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة
النصرانية وانائها غالبة والثالث اصغاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها والرابع
ان الشافعي نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغير
واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها
عليه والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي انه اذا وقع
في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضي به وان كان قليلا
واي فرق بين الجاري والراكد والسادس انه اذا وضع رطل
من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر ويعلم
ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات لم تزل
في الاعصار الخالية يتوضؤون فيها المتقشفون ويغمسون
الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم
بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه

اي اعطاء رسول الله عليه السلام

المتقشف اي [illegible]

فهذه

فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا
ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا والرابع مذهب الحنفية
قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير
طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى
وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف واما عندهما فان كانت
النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى
اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقله فطاهر واما
ماء البئر فله تفصيل معروف واما ما عداهما فان كان كثيرا
فكالماء الجاري والا فيتنجس بقليل النجاسة واختلفوا
في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب
الهداية وبه يفتى وقال ابن همام في ظاهر الرواية يعتبر
فيه اكثر رأي المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة
الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا الاصح عند
الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وهو الاليق باصل
ابي حنيفة انتهى مختصرا وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر
وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة
والبط والاوز وبول الخفافيش وخرؤها معفو عنهما

اي قاز اوردك اي يارسه قوشو

وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته وصححه
بعضهم ونجاسة خفيفة وصححه بعضهم وقالوا لو انتضح البول
مثل رؤوس الإبر فليس بشيء والغبار النجس اذا وقع في الماء
او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فقسمه
او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا
في اللباس وقد تجوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير
حكي ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى بعد ما وجدوا
في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال نأخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية
وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن
ما قلده حكما قويا موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص او في
الامور المقصودة لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه
فللمقلد اولى واما الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة
لما ذكرنا في عامة الفتوى واليقين لا يزول بالشك والظن
بل يزول بيقين مثله وهذا اصل معتبر في الشرع منصوص
عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقها من الحنفية

والشافعية

والشافعية ولعله لا مخالف فيه فاذا شك او ظن في طهارة ما
او ارض او طين او بئر او لباس او طعام او اناء او غير ذلك
مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء
والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن
على نجاسة لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها
استعمال اواني الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء
الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه
عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل على
هذا مما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عليه الصلوة والسلام
من ضيافة اليهودي واليهودية وما خرجه عن جابر
رضي الله انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم ونستمتع
بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وفي الاصل
الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهر
بيقين يجوز التوضوء بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين
لا يجوز التوضوء به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب
ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا

لو توضأ بها اجزاه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب
في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال
اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون
ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب
فيها قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة
لانها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره التوضي
بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى عن النجاسة في الظاهر
والغالب وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا
للظاهر فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم
النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز
ولا يكون اكلا ولا شاربا حراما لان الطاهرة في الاشيا
اصل والنجاسة عارضة فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث
العارض وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن
الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله
انتهى ثم قال ولا باس بطعام اليهودي والنصراني كله

مطلب حل اكل طعام يهودي ونصراني بنص صريح

من الذبايح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي

الجواب

الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من اهل الحرب
او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي
والنصاري من بني اسرائيل او غير بني اسرائيل كنصارى العرب
لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي وغير كتابي
ولا باس بطعام المجوسي كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام
انتهى وقال في موضع اخر روي عن ابن سيرين ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون على المشركين
وكانوا يأكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا
يغسلونها قبل الاكل والشرب حتى يظهرون يغسلون
ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى
فما استطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب
رسول الله عليه الصلوة والسلام لما هجموا على باب كسرى
وجدوا فيها مطبخة قدورا فيها الوان الاطعمة فسالوا
عنها فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا
بشيء من ذلك الى عمر رضي الله فتناول عمر رضي الله وتناول
اصحابنا الصحابة اكلوا من الطعام الذي طبخوا في قدورهم قبل
الغسل والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشيا اصل والنجاسة

وطبخوا

عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض ولا يرتفع الطهارة
الثابتة بقضية الاصل وما يقول بان الطاهر هو النجاسة
قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول
الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب عضوه او ثوبه
من سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي
يده فيه وصلى مع ذلك الثوب جازت صلوته واذا صلى
في سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة
في هذه الاشيا اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا في
النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك كذا هذا انتهى
قال وروى محمد في الكتاب ان عليا سئل عنه عن ذبائح
النصارى من اهل الحرب فلم ير به باسا انتهى وما نقلنا
سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص مبني على هذا الاصل
وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة السلف
رحمهم الله تعالى فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعداد
فله ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه
كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف وامثالها
اما المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع

عنه احتمال

عنه احتمال الوسوسة

الفصل الثاني

في التورع والتوقي من
طعام اهل الوظايف من الاوقاف وبيت المال مع اختلاط الجهلة
والعوام واكل طعامهم وهذا ناش من الجهل والرياء فكما ان
الكسب بالبيع او الاجارة ونحوها اذا روعي فيها شرايط
الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعي شرايط
الوقف فلا شبهة فيه اصلا واذا الصحابة رضي الله عنهم
وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا
له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة
سوى عثمان رضي الله عنه منه فلا فرق بين الوقف
وبين بيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب
اذا روعي شرائط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع
بل الاول اشبه وامثل في زماننا اذ اكثر البيوع في اسواقنا
واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من
الشبهات اهم في الدين وسيرة السلف الصالحين
ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط
في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث من انه اذا كان
اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا

قال الامام قاضيخان في فتاواه قالوا البس زماننا زمان
الشبهات على المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا قال صاحب الهداية
في التجنيس وزمانهما قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة
وثمانين ولا خفاء ان الفساد والتغيير يزيدان بزيادة الزمان
لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى في زماننا في حفظ
القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير
بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما في يد
كل انسان ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا
وان علم يقينا ان في ماله حراما قال في فتاوى قاضيخان لو ان
فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها
غصبا ايحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط الدراهم
بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين الغصب من غير خلط
لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رحمه هذا الجواب يستقيم
على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اذا غصب دراهم من قوم
وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وقال في الخلاصة
السلطان اذا قدم شيئا من الماكولات ان اشتراه يحل وان
لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا

بعينه

بعينه يباح اكله انتهى وكذا قال الامام قاضيخان رحمه الله وذا
لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين اختلفوا
الناس في اخذهم الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم
يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه
فقد ذهب الى ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله انه
قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ
فانما يعطي من الحلال وروي عمر رضي الله عن النبي عليه السلام
انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو
رزق رزقه الله تعالى وروي الاعمش عن ابراهيم النخعي
انه لم ير باسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن ابي ثابت
رحمه انه قال رايت هدايا المختار ياتي الى ابن عمر رضي الله
وابن عباس رضي الله فيقبلونها وعن الحسن رضي الله
انه كان ياخذ هدايا الامراء وروي محمد بن الحسن رحمه الله
عن ابي حنيفة رحمه الله عن حماد رحمه ان ابراهيم خرج الى
زهير بن عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان يطلب
جائزته هو وابو ذر الهمداني قال محمد وبه ناخذ ما لم نعرف
شيئا من عطائه حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة رحمه

انتهى وهكذا في الظهيرية وذا دوا صحيحا بعد ابي حنيفة رحمه
ولعلك يختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ
بالقول الاحوط في هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشيا
الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء والشركاء
في الاصل او الغلة فلا يراعون شرايط الشرع في معاملاتهم
فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني
غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها
والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود
والحبوب ونحوهما مما يخرج من الارض والغالب المستعمل
في النقود والمعاملات الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة
منها وزن درهم واحد شرعي والطامعون من اخساء الفسقة
والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا
على غيره وجعلوها من المعدودات في التبايع والاستقراض
وهي وزنها والفضة وزنية ابدا لنص الشارع
عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص
وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد ورواية ظاهرة عن ابي يوسف
وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا وان كانت وزنية ابدا

يلزم

يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان مقدار
الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه وبقلة
الوزن لا يعلم بالعد كالعكس فاذا لم يبق وزنه يفسد البيع
والاستقراض والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا حيلة في هذا
الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف وامر الاراضي
في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف
الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون
خراجها من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها من
عينه السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن
من عينه السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا
اولادا ذكورا يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا يقضى
منها ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فيبيعها من عينه
السلطان فاذا اعتبرنا باليد وقلنا ان الارض ملك
لذي اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى
منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد الذكور
وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عينه
السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك

الغير فيكون الحاصل منها خبيثاً قال فى لتاتارخانية رجل
غصب ارضاً فاجرها واخذ غلته او زرع الارض كراً فخرج
منه ثلث اكرار يا خذ راس ماله الكر ويتصدق بالفضلة والكرين
ويضمن النقصان وهذا فى قولهم جميعاً انتهى ويكون لخذ
بعض الثمن اوكله فى البيع حراماً لمن عينه السلطان ويمرور
الازمان تخرج الاراضى او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية
وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضى ليست بمملوكة لاصحابها
ورقبتها لبيت المال اذ المعروف فى زماننا وما تقدمه مما
يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها
بين الغانمين وهذا جائز اذا لامام مخير بين القسمة وابقائها
لمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون تصرف ذى اليد
فيها باحد طريقين قال فى لتاتارخانية السلطان اذا دفع
اراضى لا مالك لها وهي التى تسمى اراضى المملكة الى قوم
ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز باحدى الشيئين اما
اقامتهم مقام الملاك فى الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة
بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم خراجاً فى حق الامام اجرة
فى حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة

والشفعة

والشفعة والوقف والارث ونحوها اما على الاول فلانه اقامهم
مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع اعنى
الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما الثاني
فظاهر فيكون بيع ذى اليد باطلاً وثمنها حراماً ورشوة
وهذا اصلح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف
وضرر الناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد
الذكور باحد الطريقين ايضاً لا بالارث واما جعل بيعها
اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل للبايع ففاسد جداً
لا وجه له اصلاً اما اولاً فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ
البيع فى القول المختار للفتوى خصوصاً اذا لم يوجد التوقيت
قال الامام قاضى خان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ
البيع والشراء وفى العتابية والاظهر انها تنعقد بلفظ
البيع اذا وجد التوقيت واما ثانياً فلانه قد سبق ان الاقامة
مقام الملاك ليس من كل جهة بل لضرورة فلا يملك الاجارة
فى الطريق الاول وكذا فى الثانى لوجهين الاول ان كون الخراج
اجرة فى حق ذى اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته وهنا ههنا
لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على الملاك فجعله اجرة

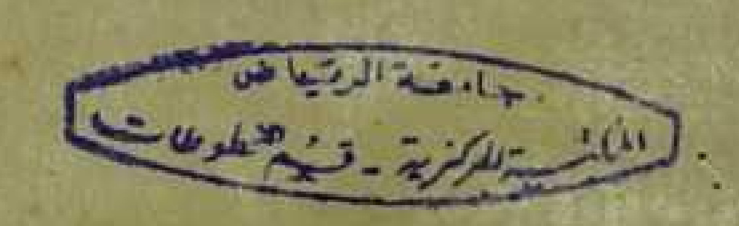
في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط وجوب
قدر الاجرة وجاز مع جهالتها في خراج المقاسمة فهو في الحقيقة
خراج ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة
حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها وايضا
ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه استيجارا
او تضمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة
الى المتصرف بل يجب ان يجب الخراج على البايع ولا يؤخذ منه
واما ثالثا فلان البايع والمشتري قد يموت في مدة قريبة
فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها
باطل والماخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر
هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات
يستدعي ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة
والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوها ولا يصير بها حلالا
والخبيث يجب على مالكه تصدقه فيا ثم بغيره من البيع ونحوه
ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير
فيلزم العزلة عن الناس وسكنى المفازات وفي بطون الاودية
ورعي الكلاء والعشب ولبسهما والانسان مدني بالطبع وفي هذا

حرج

حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان بالنص فتعين
الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ
وهو قول ائمتنا الثلثة رحمهم الله من جواز اخذ مال الغير
باذنه ورضاه بعوض ولا بعوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا
باصول مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل
في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله وان
الاثمان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ لا سيما الصحيحين
بل الثمن يثبت في الذمة ولو حلالا ومنها ان غير في المبيع وبما قال
الكرخي رحمه الله وقد صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا ان
المشتري بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه حين
العقد ويسلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة
رحمه الله من ان الخلط الرافع للتميز استهلاك موجب للتملك
والضمان وبما روي عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان لا اداؤه
نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز
عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة
تامة بالظلم والغصب والسرقة او الخيانة او التزوير ونحوها
مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى منه به او فعل

ماتركه كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات الكائنة
في زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع في غيرها
يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة
الفصل الثالث في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على
ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها
منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم
او لان يصلي نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويعطي ثوابها لروح الواقف او لروح
من اراده ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم
موته او بعده او باعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن
لروحه او يسبح له او يهلل او بان يبيت عند قبره رجالا
اربعين ليلة او اكثر او اقل او بان يبني على قبره بناء وكل هذه
بدع منكرات والوقف والوصية باطلان والماخوذ منهما
حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا
وقد بينا ذلك في رسالتنا السيف الصارم وانقاذ الهالكين
وايقاظ النائمين وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها
حتى تعلم بقية مقالنا ونقول الحمد لله الذي هدانا لهذا

وما كنا



وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب اللهم صلى
وسلم على محمد سيد المرسلين
وعلى آله واصحابه اجمعين
والحمد لله رب العالمين
تم هذه النسخة الشريفة
المقبولة من يد اضعف
العباد واحقر الناس
واذنب من المذنبين
مقداد بن ملا خليل
غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه